بحوث فقهيّة في صلاة الغفيلة والوصيّة



من دروس

سماحة آية الله الأستاذ

السيد محمد حسن الخميني الموسوي

حرّرها

الشيخ أحمد مقدم الفلاحي

بحوث فقهيّة

في صلاة الغفيلة والوصيّة

من دروس

سماحة آية الله الأستاذ

السيّد محمّد حسن الحسيني الموسوي

حرّرها

الشيخ أحمد مقدّم الفلاحي



بسم الله الرحمن الرحيم


اللّٰهُمَّ كُنْ لِوَلِيِّكَ الْحُجَّةِ بْنِ
الْحَسَنِ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَعَلَى
آبَائِهِ فِي هٰذِهِ السَّاعَةِ وَفِي كُلِّ
سَاعَةٍ وَلِيًّا وَحَافِظًا وَقَائِدًا وَنَاصِرًا
وَدَلِيلًا وَعَيْنًا حَتّٰى تُسْكِنَهُ
أَرْضَكَ طَوْعًا وَتُمَتِّعَهُ فِيهَا طَوِيلًا
بِخَطِّ رَضَا فَرَّخ

الإهداء

إلى فرج الله الأعظم واسمه الذي يصلح به الأوّلون والآخرون

إلى بقيّة الله وعينه الناظرة في خلقه

إلى ملك الملك والملكوت

إلى خليفة الله في أرضه

وحجّته على عباده

الإمام الهمام الحجة ابن الحسن العسكري عجل الله تعالى فرجه الشريف

إليك يا سيّدي أقدّم بضاعتي المزجاة عسى أن تنال منك الرضا والقبول وأقول:

«يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ»

مقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

وبعد:

فقد كان لي ببركة فضل الله جلّ جلاله شرف الحضور فيمن حضر من إخوتي الفضلاء الكرام في درس سيدنا الأستاذ المعظّم المبجّل سماحة آية الله السيّد محمّد حسن الحسيني الموسوي دام ظلّه والإستفادة من نمير علمه برهة من الزّمان في حاضرة العلم الكبرى عشّ آل محمّد

بجوار السيّدة القدّيسة فاطمة المعصومة بنت الإمام موسى الكاظم عليهما السلام مستمدّين من أنفاسها القدسيّة ومستنشقين نفحات عطرها الملكوتيّة ومتوسّلين بأذيالها في الحضرة الربوبيّة.

وإنّي إذ أحمدالله جلّ وعلا على هذه النعمة وأشكره على أن وفّقني لمتابعتي تلك الدروس منذ سنوات وضبطها وتحريرها بعد تحويل النّص الملفوظ إلى المكتوب بتصبّر يتغلّب على عناء صعوباته ثمّ تعديله بعد ذلك بقدر الوسع والطاقة..

أقدّم منها هذا البحث المغتنم الذي إختزله الفقهاء في بحوثهم كونه بحثاً في المستحبّات التي لم تكن من اهتماماتهم الأوّليّة ما لم تكن من الإلزاميّات وهو المسمّى بـ«**بحوث فقهيّة في صلاة الغفيلة والوصيّة**» وهو عبارة عن ثمانية عشر محاضرة القاها سيدنا الأستاذ ابتداءاً من ٢٠ محرم سنة ١٤٣٨ وقد عرضتها عليه دام بقاه لكنّه اعتذر بضيق وقته وكثرة انشغالاته ثمّ تصفّحها عابراً عليها عبور الكرام ومع ذلك فربّما زاد عليها شيئاً يسيراً لم يذكره في الدرس أو نقص منها على

عجالة، وعليه فهي لا تعبّر عن تقريرٍ كامل لبحثه وإنّما هي مختصرة على حدّ ما كان يلقيه في مجلس درسه.

ومن المعلوم أنّ طبيعة مجلس الدرس تختلف تماماً عن التقرير المكتوب الذي له أسلوبه الخاص بحيث لا يفي هذا اللون من الكتابة بعرضه كما هو، ولكنّه مع ذلك خير من الإهمال الذي يؤدّي إلى الضياع.

وأرجو أن أكون قد قدّمت بعض جوانب بحثه المترامي الأطراف حيث يتناول كلّما يتعلّق بالموضوع بحثاً وتنقيباً ودرساً وتحقيقاً بحيث لا يبقي شاردةً ولا واردةً إلّا أحصاها وناهيك أنّه شرع بكتاب الصلاة على ضوء الشرايع منذ ثلاث سنوات فلم ينته من بحث النوافل الرّواتب ومتعلّقاتها إلى يومنا هذا ولمّا يدخل في بحث أوقات الصلاة.

وإنّي أسأل الله تبارك وتعالى أن يطيل في عمره ويوفّقنا للإستفادة من ثمرات علومه وأن ينفع به الإسلام والمسلمين ببركة أجداده الطاهرين محمّد وآله صلوات الله عليهم أجمعين وأن يتقبّل منّا هذا الجهد القليل بكرمه وجوده إنّه قريب مجيب.

على أمل أن نوفّق لتقديم بقيّة بحوثه في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى.

وأخيراً لا يفوتني أن أقدّم شكري الخالص لزميلنا في البحث فضيلة الأخ الأعز السيّد محمّد سجّاد الموسوي - حفظه الله ورعاه ووفقّه لما يحبّه ويرضاه - لمراجعته الكتاب.

وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين.

أحمد مقدّم الفلاحي

٢٥ شعبان ١٤٣٩

صلاة الغفيلة

رأي السيّد اليزدي رحمه الله في صلاة الغفيلة وصلاة الوصيّة

قال السيّد محمّد كاظم الطباطبائي اليزدي طاب ثراه - في العروة في المسألة الثانية من المسائل المتعلّقة بتتمّة البحث عن النوافل -:

«**الأقوى استحباب الغفيلة وهي ركعتان بين المغرب والعشاء ولكنها ليست من الرواتب**» ثمّ بيّن كيفيّة هذه الصلاة بحسب ما جاء في الرواية الّتي أوردها شيخنا الطوسي رضوان الله تعالى عليه في كتابه *مصباح المتهجّد*.

وأضاف إليها في ما بعد في تتمّة هذه المسألة:

(ويستحب أيضا بين المغرب والعشاء صلاة الوصية وهي أيضا ركعتان يقرأ في أولاهما بعد الحمد ثلاثة عشر مرة سورة إذا زلزلت الأرض وفي الثانية بعد الحمد سورة التوحيد خمسة عشر مرة)[1].

هذه المسألة أشار إليها الأعلام رضوان الله تعالى عليهم في حواشيهم على العروة.

وأكثر المعاصرين وممّن تأخّر من أصحابنا رضوان الله تعالى عليهم أيضاً وافقوا على إستحباب هذه الصلاة.

دليل الأعلام على إستحباب هذه الصلاة

والظاهر أنّهم إعتمدوا على قاعدة التسامح في أدلّة السنن بإعتبار أنّ الرواية الّتي أوردها شيخنا الطوسي رضوان الله تعالى عليه في كتابه *مصباح المتهجّد* رواية مرسلة وليس لها سند واضح وإنّما هي

١. العروة الوثقى: ١/ ٥١٥ (ط.مؤسسة الاعلمي للمطبوعات)

عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام كما أنّها لم تذكر في الكتب الأربعة.

عدم وجودها في المصادر الأوّلية

ولأجل أنّها لم تذكر في الكتب الأربعة وهي المصادر الأوّليّة فلابدّ من البحث عنها في المصادر الثانويّة مثل بقيّة كتب الشيخ الصدوق رضوان الله تعالى عليه ولكن هذه الرواية أيضاً لا توجد في بقيّة كتب الشيخ الصدوق رحمه الله الواصلة الينا يعني أنّ الشيخ الصدوق رحمه الله لم يذكرها في *الفقيه* ولا في غير *الفقيه* ولعلّه ذكرها في بعض كتبه المفقودة الّتي لم تصل إلينا مثل كتاب *مدينة العلم*[1] والله العالم.

[1]. وينبغي أن يُعلم أنّ كتاب **مدينة العلم** كان موجوداً إلى عهد قريب بحيث وصل إلى عصر الشهيد الثانى ووالد الشيخ البهائى بل حتى إلى عصر الشيخ البهائى إلّا أنّه فقد في عصر المجلسي ين رحمهما الله ولم توجد منه أىّ نسخة.

وقيل: أنّ العلّامة المجلسي رضوان الله تعالى عليه بذل أموالاً طائلة ملكية وأرسل رسلا إلى الهند بل وأقصى نقاط الجزيرة العربية مثل صنعاء اليمن إلّا أنّه لم يحصل ولا على جزء يسير من هذا الكتاب الشريف فالظاهر أنّه فقد فيما فقد من الاثار على اثر الاجرام الممتد الذي جرى على الشيعة الإماميّة من قبل الظالمين.

وأمّا ماهيّة هذا الكتاب:

الّذى تبيّن لنا من خلال التتبّع - وطبعاً مجرّد إستظهار لأنّ الكتاب لم يصل إلينا حتّى نستطيع أن نتكلّم عن ماهيّة الكتاب بصورة واضحة - ومراجعة النصوص الّتي وصلت إلينا ومن خلال الذوق الموجود عند شيخنا الصدوق رحمه الله نظن - والعلم عند الله عزّ وجلّ - أنّ هذا الكتاب في أسلوبه وطريقته ومنهجته يشبه كتاب *البحار* ولكن ليس بهذا الحجم بل هو *بحار* صغير يعنى إذا كان *البحار* عشرا ومأة مجلّدة فهذا الكتاب عشر مجلّدات.

وهذا الكتاب يشبه أن يكون كشكولاً روائياً، وحينما نعبّر بالكشكول ليس نعني أنّه كشكول غير منتظم، بل بمعنى أنّه مبوّب وابوابه:

في التوحيد، ذكر أصول الدّين، تاريخ الأنبياء، ما يتعلّق بالجنّة والنّار، ما يتعلّق بالسّماء والعالَم، ما يتعلّق بفلسفة الشرايع وهكذا دواليك.

وما أظنّ ان الكتاب فيه زيادات عظيمة ضاعت من عندنا لأنّا نجد أنّ الشيخ الصدوق رحمه الله يورد الرواية الواحدة في كتاب *العيون* كما يوردها بعينها في *الفقيه* و*علل الشرائع* و*الخصال* و*التوحيد* وهكذا فهي رواية واحدة ولكن ينقلها في كتب متعدّدة بمناسبات مختلفة.

وبالإمكان حذف المكرّرات وأخذ الباقي من الروايات غير المكرّرة من جميع كتب الشيخ الصدوق رحمه الله وجمعها في كتاب واحد، فيصير كتاباً يشبه كتاب *مدينة العلم*، وبذلك نحصل على صورة – إجماليّة – من كتاب *مدينة العلم*.

وإنّما نحتمل هذا المعنى لأنّ الأعلام رضوان الله تعالى عليهم لم يهتمّوا بهذا الكتاب ولو كان الكتاب فيه زيادات وروايات كثيرة غير موجودة في بقيّة كتب الشيخ الصدوق رحمه الله وفيها ما فيها ممّا تحتاج إليه الأمّة وممّا يحتاج إليه الفقيه لكانت عناية الفقهاء بهذا الكتاب عناية كبيرة جدّاً خصوصاً وأنّ الكتاب كان في متناول أيدي الأصحاب الى القرن الحادي عشر وما رأينا منهم العناية البالغة به كما لم يرجعوا إليه في مقام إستناداتهم وإستشهاداتهم وإستدلالاتهم، وهذا ممّا يكشف عن أنّ الكتاب كان أكثر ما يشبه بما يتعلّق بالمعارف الدينية والأخلاق وبعض التفاصيل الّتي تتعلّق بأصول الدين ولعلّ الكثير منها موجود في ثنايا بقيّة كتبه.

ثمّ إذا راجعنا إلى مصنّفات بقيّة الأعلام رضوان الله تعالى عليهم مثل الشيخ المفيد رحمه الله الّذي هو أستاذ الشيخ الطوسي رحمه الله لا نراه يذكرها في كتبه أيضاً وحتّى شيخنا الطوسي رحمه الله لم يذكرها لا في *التهذيبين* – الّذين هما معدّان لذكر الروايات الّتي يحتجّ بها في الفقه – بل ولا في *النهاية* الّتي هي في مجرّد الفقه والفتوى.

وربّما يدعو ذلك لظنّ أنّ الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم لم يعتنوا بها – لو كان لها أصل في كتب المتقدّمين –لإعراضهم عنها.

ولكن ما الذي دعى الشيخ الطوسي رحمه الله لذكر هذه الرواية المعرض عنها بين الأصحاب في كتابه *المصباح*؟

الظاهر لمجرد كونها عبادة ، فاذا افترضنا ان الرواية كانت ضعيفة عنده، لكنّه اعتمدها استناداً الى قاعدة التسامح كما أسلفنا، اللهم الّا

وهذا كلّه مجرّد إستظهار والعلم عند الله عزّ وجلّ حتّى تتبيّن نسخة من هذا الكتاب فلربّما النسخة موجودة الآن في خزائن المخطوطات ولكنّها لم تعرّف، وهذا يترك إلى مستقبل الأيّام عسى ان يظهر لهذا الكتاب نسخة يمكن الحصول على شواهد الوثوق فيها.

ان يثبت بأنّ الشيخ لا يعمل بالمعرض عنه لدى المشهور ولو على مستوى السنن والفضائل، وهذا يحتاج إلى دليل.

بل لعله لم يثبت عنده قدس سره ضعف الرواية لكونها مسندة بإسناد صحيح أو موثوق عنده وإن وصلت مرسلة إلينا من خلال كتابه *المصباح*.

جهالة المصدر الذي اعتمد عليه الشيخ الطوسي

ثمّ ما هو المصدر الّذي إعتمد عليه في نقل هذه الرواية؟

لم يتّضح لدينا ولا نستطيع أن نجزم الآن بأنّ الشيخ الطوسي رحمه الله أخذ هذه الرواية مثلاً من كتاب هشام بن سالم أو غيره.

توهّم أنّ مصدرها هو كتاب هشام بن سالم

لكن نرى بعض الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم ولعلّ بعض المعاصرين أيضاً يقول: إنّ الشيخ الطوسي رحمه الله طالما نقل الرواية عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام فلعلّه نقلها من كتابه؛

لأنّه بحسب العادة الجارية عنده في *التهذيب* و*الاستبصار* ولا سيّما في *التهذيب* أنّه إذا بدأ بإسم شخص في الرواية فمعناه أنّه أخذها من كتاب ذلك الراوي.

مثلاً إذا قال: أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري.

فهذا يعني أنّه أخذ الرواية من كتابه؛ لأنّ الشيخ الطوسي رحمه الله لم يدرك أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري؛ وذلك لأنّه رحمه الله كان من أبناء القرن الخامس وأحمد الأشعري كان يعيش في القرن الثالث.

هذا هو المعروف، بل هو المدلول عليه في مشيخة *التهذيب*.

بطلان التوهّم المزبور

ولكن بعد التتبّع والممارسة تبيّن لنا - بل ولغيرنا ممن سبقنا إلى هذا المعنى - أنّ الشيخ رضوان الله تعالى عليه لم يكن دائماً مستقيماً على ما ذكره في المشيخة من أنّه إذا بدأ بإسم رجل من الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم فمعناه أنّه أخذ من نفس كتابه مباشرة؛ لأنّنا وجدناه ينقل مجموعة من الروايات الشريفة في كتابه *التهذيب* وهو لم يأخذها

من المصدر الأصلي مباشرة وإنما أخذها منه مع الواسطة، كما لو أنّك أردت أن تنقل رواية عن الشيخ الكليني رحمه الله وكتاب *الكافي* مبذول في الأوساط ولكنّك لا ترجع إلى كتاب *الكافي* وإنّما تفتح كتاب *الوسائل* وتستخرج الخبر الذي يرويه الكليني من *الوسائل*، وذلك حينما تجد صاحب *الوسائل* يقول: محمّد بن يعقوب الكليني عن عدّة من أصحابنا مثلاً عن سهل بن زياد عن محمّد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام..

فأنت تأتي وتنقل من *الوسائل* ولكن من دون أن تذكر *الوسائل* تقول قال الكليني في *الكافي الشريف* عن عدة من أصحابنا..

فقد اعتمدت على الواسطة، والنقل لم يكن مباشراً وإنما كان مع الواسطة، وليس من أصل الكتاب، ومع ذلك لم تذكر الواسطة.

فكيف يقال: بأنّ الشيخ رحمه الله مادام له طريق صحيح في *الفهرست* إلى كتاب هشام بن سالم يمكن الإعتماد على روايته هذه، وتكون معتبرة صحيحة ويمكن الفتوى على أساسها؟

مع أنّه لا يمكن؛ لأنّنا لا نعلم أنّ الشيخ الطوسي رحمه الله إعتمد على كتاب هشام بن سالم ونقل منه مباشرة أو أنّه ينقل من وسائط أخرى بعد هشام بن سالم؟

ثمّ هذه الوسائط الّتي ينقل منها أي: الكتب المتأخرة عن هشام بن سالم والمتقدّمة على الشيخ الطوسي هل هي كتب معروفة ومعتبرة ومشهورة ورواتها معروفون بالوثاقة؟

هب أنها كانت من الكتب المعروفة والمشهورة فهل النسخة التي اعتمدها كانت معروفة ومشهورة ومتداولة ومقروءة على الأصحاب ومصحّحة من قبل الأكابر أم لا؟

كلّ هذه الإشكاليات تبقى، خصوصاً وأن الّذي يزيد في الطين بلّة هو أنّ هذه الرواية الشريفة الّتي ينقلها شيخنا الطوسي رحمه الله أعرض عنها أصحابنا السابقون، ولا توجد في المصادر الأوّليّة ولا الثانويّة، بل ولا في الكتب الفتوائية فيما بين الشيخ الكليني والشيخ الطوسي رحمهما الله تعالى فكيف يمكن الإعتماد على ذلك؟

ولعلّ الّذي يقوى في الظنّ أنّ الرواية منقولة في مصادر غير معتبرة والشيخ رحمه الله أيضاً ما كان واثقاً تمام الوثوق بها ولذلك لم يذكرها في كتب الحديث ولا في كتب الفتوى وإنّما ذكرها في كتاب *المصباح* إستناداً إلى قاعدة التسامح في أدلة السنن ورجاء أن يصل المؤمن إلى ثوابها.

صلاة الحاجة أم صلاة الغفيلة؟

ولا يوجد في كلمات الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم ولا حتّى في كتاب *المصباح* في رواية هشام بن سالم، التعبير عن هذه الصلاة بصلاة الغفيلة فإذن من أين جاء هذا التعبير؟

حينما نراجع إلى كتاب *فلاح السائل* نرى أنّ السيّد إبن طاووس رحمه الله يذكر فيه رواية أوردها في صلاة الغفيلة:

الرواية ٢٩٥ (**حَدَّثَ**) وهذا يُنبىء عن أنّ السيّد رحمه الله لم يكن معاصراً للراوي لأنّ الفاصل الزمني ما بينه وبين علي بن محمّد بن يوسف ما يقارب ثلاثمائة سنة كما ليس له طريق إليه (**عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ**) هو من أجلّاء أصحابنا ومن أعلامنا الثقات وهو إبن

خالويه المعروف وهو راوي المناجاة الشعبانيّة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام.

والذي ينبغي ان لا يغفل عنه أن السيّد بن طاووس رحمه الله ينقل هذه الرواية بالوجادة:

فهو إمّا وجدها في كتاب هذا الرجل المؤمن بهذا الترتيب.

وإمّا أنّه لم يجدها في كتاب علي بن محمّد بن يوسف وإنّما وجدها في كتاب آخر وذاك الآخر يقول: حدّث علي بن محمّد بن يوسف.

لا إشكال انّ للسيّد رحمه الله طرقاً عامّة - وهي على طريق الاجازة الّتي تُعطى لشخص كي يروي الكتاب الفلاني في حين أنّ الكتاب مبذول في الاوساط - إلى إبن خالوية ولكن الطرق العامة ليس لها إعتبار كما أنّنا نجد الكثير من الفضلاء المعاصرين لهم طرق إلى الكتب الأربعة ولكن هذه الطرق ليست لها قيمة علميّة لأنّ الكتب الاربعة مبذولة في الاوساط.

(**قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الزراري**) هو أبو غالب الزراري رحمه الله الّذي هو من الثقات الأجلاء وفى طبقة الكليني

رحمه الله (قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْحُسَنِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَشْتَرُ) من السادات الأجلّاء الحسنيّة ولا يوجد له توثيق في الحال ولا نعرف عنه شيئاً لأنّه لم يذكر في كتب الرجال بمدح ولا بقدح (قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ) وهو من الشخصيّات المجهولة الّتي لا نعرف عنها شيئاً. وهذا أيضاً من المشاكل الّتي تضاف إلى الرواية الوجاديّة الّتي يذكرها السيّد بن طاووس رحمه الله في كتابه *فلاح السائل*.

(عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ) من الرواة المشاهير المعروفين (عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: مَنْ صَلَّى بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ) أي: المغرب والعشاء والتعبير من باب التغليب (رَكْعَتَيْنِ قَرَأَ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَقَوْلَهُ تَعَالَى: وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنادى فِي الظُّلُماتِ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنا لَهُ وَنَجَّيْناهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ.

وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَقَوْلَهُ تَعَالَى: وَعِنْدَهُ مَفاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُها إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ ما فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَما تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُها وَلا حَبَّةٍ فِي ظُلُماتِ الْأَرْضِ وَلا رَطْبٍ وَلا يابِسٍ إِلَّا فِي كِتابٍ مُبِينٍ.

فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَفَاتِحِ الْغَيْبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا..

ثُمَّ تَقُولُ:

اللَّهُمَّ أَنْتَ وَلِيُّ نِعْمَتِي وَالْقَادِرُ عَلَى طَلِبَتِي تَعْلَمُ حَاجَتِي فَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام لَمَّا قَضَيْتَهَا لِي وَيَسْأَلُ اللهَّ جَلَّ جَلَالُهُ حَاجَتَهُ أَعْطَاهُ اللهُّ مَا سَأَلَ) هذا تمام الرواية.

ونحن نقول: بأنّ هذه الصلاة هي صلاة الحاجة كما هو ظاهر قوله عليه السلام «ويسأل الله جلّ جلاله حاجته اعطاه الله ما سأل» وليست صلاة الغفيلة وسيأتي شرح ذلك بتفاصيله فانتظر.

ولا يظهر ولا يثبت من الرواية الشريفة الّتي وردت في المقام في *مصباح* الشيخ وغيره أنّه يُستحبّ أدائها في كلّ ليلة مع نافلة المغرب. اللّهم إلّا من الذيل -إن قلنا بأنّ هذا الذيل جزء من الرواية- «فَإِنَ

النَّبِيَّ صلى الله عليه واله قَالَ: لَا تَتْرُكُوا رَكْعَتَيِ الْغُفَيْلَةِ وَهُمَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْن»[1]

ولكن هذا الذيل إنفرد به السيّد رحمه الله والآن لا يمكن الوثوق أصلاً بأنّه من أصل هذه الرواية.

فلعلّ هذا الذيل رواية مستقلّة كما يظهر من مجموعة من الروايات الّتي رواها شيخنا الصدوق رحمه الله.

وليس التعبير فيها بالغفيلة وإنّما هو الغفلة وهذه الروايات لا صلة لها برواية هشام بن سالم وسنشير إليها بإذن الله تعالى.

الغفيلة أم الغفلة؟

الظاهرأنّ كلمة «الغفيلة» تصحيف من قبل النسّاخ للكتب لأجل ردائة الخط مثلاً فصحّفوا الغفلة إلى الغفيلة والصحيح «لا تتركوا

١. فلاح السائل: ٤٣٠ (ط.بوستان كتاب مكتب الإعلام الإسلامي)

ركعتي الغفلة». واستمرّ هذا المعنى فيما بعد، ولا إشكال أنّ هذا التصحيف كان متأخّراً ولم يكن في عصر إبن طاووس رحمه الله.

شواهد التصحيف

الشاهد على أنّه تصحيف، كل من نقل من أعلامنا رضوان الله تعالى عليهم من كتاب *فلاح السائل ونجاح المسائل* عن السيّد بن طاووس رحمه الله نقلها بعنوان الغفلة ولم ينقلها الغفيلة وهذا ممّا يشهد على أنّ الموجود في النسخ الّتي إعتمدوا عليها من كتاب *فلاح السائل* التعبير بالغفلة وليست الغفيلة كما إشتهر فيما بعد.

وأمّا أن التصحيف من أي زمن ظهر وأصبح هو المشهور وهو الصحيح وهو الرائج وغيره غلط فيأتي إن شاء الله تعالى عند ما نتعرّض إلى رأي الأعلام يعني عند ما نتعرّض إلى تأريخ المسألة يتبيّن لنا أنّه في أيّ زمن عُرفت هذه الصلاة بصلاة الغفيلة.

يشكل إثبات هذا الذيل

ولو سلّمنا وإفترضنا أنّ النسخة الصحيحة هي الغفيلة لكنّ الكلام في إثبات أنّ هذا الذيل هل هو من تتمّة الرواية الّتي وردت عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام أو لا؟

نحن إذا راجعنا إلى الرواية المنقولة في كتاب *المصباح* للشيخ الطوسي رحمه الله نراها هكذا وردت:

(مَا رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ مَنْ صَلَّى بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ رَكْعَتَيْنِ قَرَأَ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَقَوْلَهُ: وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً إِلَى قَوْلِهِ: وَكَذلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ.

وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَقَوْلَهُ: وَعِنْدَهُ مَفاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُها إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَفَاتِحِ الْغَيْبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا..

وَتَقُولُ:

اللَّهُمَّ أَنْتَ وَلِيُّ نِعْمَتِي وَالْقَادِرُ عَلَى طَلِبَتِي تَعْلَمُ حَاجَتِي فَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَمَّا قَضَيْتَهَا لِي وَسَأَلَ اللهَ حَاجَتَهُ أَعْطَاهُ اللهُ مَا سَأَلَ)[1]

ولا يوجد فيها هذا الذيل الّذي ذكره السيّد بن طاووس رحمه الله.

فمن خلال هذا المعنى يظهر الشك في أنّ هذا الذيل من الرواية أو لا؟

اوّلاً: الظاهر أنّه ليس من الرواية ولا نستطيع أن نثبت بأنّه من الرواية.

وثانياً: إنّ المتأمّل في صدر الرواية الشريفة لا يجد كلاماً حول الغفلة مضافاً إلى ما أورده شيخنا الطوسي رحمه الله في كتابه *المصباح* بعد أن أورد بعض التعقيبات والأذكار والأدعية:

(يستحب التنفل بين المغرب والعشاء الآخرة بما يتمكن من الصلاة وهي) وكلمة «هي» إشارة إلى الزمان الواقع في ما بين المغرب

١. مصباح المتهجّد: ١٠٦

والعشاء ويأتي إن شاء الله تعالى البحث في أنّ المراد من التنفّل بين المغرب والعشاء هل هو في أي وقت إتّفق ولو أنّ الإنسان صلّى الصلاتين صلاة المغرب والعشاء في آخر الوقت أو لا؟

إن شاء الله نذكر هناك أنّ المراد بما بين صلاة المغرب والعشاء حسب الظاهر هو هذا الوقت الفاصل ما بين أوّل وقت فضيلة المغرب وأوّل وقت فضيلة العشاء **(التي تسمى ساعة الغفلة)**[1] ومدتها عشرون دقيقة إلى نصف ساعة[2].فالشيخ رحمه الله يسمّي هذا الوقت بساعة الغفلة لا الغفيلة.

١. المصدر السابق

٢. النقطة التي ينبغي ملاحظتها هاهنا أنّ شيخنا الطوسي رحمه الله يقول في كتابه المصباح [ص٩٧]:

(ثُمَّ صَلِّ الْمَغْرِبَ عَلَى مَا مَضَى وَصْفُهُ فَإِذَا سَلَّمْتَ عَقَّبْتَ يَسِيراً وَتُسَبِّحُ تَسْبِيحَ الزَّهْرَاءِ عَلَى مَا مَضَى شَرْحُهُ.

وَتَقُولُ إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَعَلَى ذُرِّيَّتِهِ وَصَلِّ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ثُمَّ تَقُولُ بِسْمِ

اللهَ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهَّ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَقُولُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ الْحَمْدُ للهَّ الَّذِي يَفْعَلُ ما يَشاءُ وَلَا يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ غَيْرُهُ.

ثُمَّ تَقُولُ: سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي كُلَّهَا جَمِيعاً فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ كُلَّهَا إِلَّا أَنْتَ.

والأفضل تأخير سجدة الشكر إلى بعد النوافل.

ثم تقوم فتصلي الأربع الركعات).

ويبدأ بوصف هذه الأربع الركعات النافلة الّتي وردت عن النبيّ الأعظم (صلّى الله عليه وآله وسلّم).

(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي آخِرِ سَجْدَةٍ مِنَ النَّوَافِلِ كُلَّ لَيْلَةٍ وَخَاصَّةً لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ...

وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ: اللَّهُمَّ بِيَدِكَ مَقَادِيرُ اللَّيْلِ..) والدّعاء طويل.

ثمّ يذكر دعاءًا آخر« اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِنُورِ وَجْهِكَ الْمُشْرِقِ الْبَاقِي الْكَرِيمِ...».

ثمّ دعاءا آخر وَيَقُولُ «عَشْرَ مَرَّاتٍ- ما شاءَ اللهُ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهَّ أَسْتَغْفِرُ اللهَّ- ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِك...» وهو دعاء معروف.

ثمّ دُعَاءا آخَرُ «اللَّهُمَّ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ شَرِّفْ بُنْيَانَنَا...».

(فمما روي من الصلوات في هذا الوقت ما رواه هشام بن سالم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

مَنْ صَلَّى بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ رَكْعَتَيْنِ قَرَأَ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَقَوْلَهُ: وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً إِلَى قَوْلِهِ وَكَذلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ.

ثمّ (دُعَاءا آخَرُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَمَّارٍ) أي: معاويّة بن عمّار رضوان الله تعالى عليه:

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ- الْبَشِيرِ النَّذِيرِ السِّرَاجِ الْمُنِيرِ) إلى آخر الدعاء.

ثمّ (دُعَاءا آخَرُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ النُّورَ فِي بَصَرِي...

ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَةَ الشُّكْرِ وَقُلْ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ:

أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَّا بَدَّلْتَ سَيِّئَاتِي حَسَنَاتٍ وَحَاسَبْتَنِي حِساباً يَسِيرا) ويذكر بعض الأذكار المتعلّقة بقضيّة سجدة الشكر.

ثمّ قال:

«و يستحب التنفل بين المغرب والعشاء الآخرة بما يتمكن من الصلاة).

وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَقَوْلَهُ: وَعِنْدَهُ مَفاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُها إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَفَاتِحِ الْغَيْبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا وَتَقُولُ) بعد ذكر حاجتك (اللَّهُمَّ أَنْتَ وَلِيُّ نِعْمَتِي وَالْقَادِرُ عَلَى طَلِبَتِي تَعْلَمُ حَاجَتِي فَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَمَّا قَضَيْتَهَا لِي).

إلى هنا إنتهت الصلاة يقول الإمام عليه السلام:

(وَسَأَلَ اللهَّ حَاجَتَهُ) يعني من صلّى هكذا في هذه الساعة وسأل الله حاجته (أَعْطَاهُ الله مَا سَأَل) يعني أنّ الله تبارك وتعالى يقضي حاجته.

ويُستفاد منه أنّ هذا الذيل ليس من الرواية الشريفة.

هذا الذيل من الإدراج

هذا الذيل بلا إشكال من الإدراج والإدراج يعني إدخال كلام المصنّف أو الراوي في ضمن الرواية الواردة عن أهل البيت عليهم السلام إمّا في إبتدائها أو وسطها أو ذيلها.

الادراجات تسبّب التحيّر

الإدراجات تسبّب التحيّر لمن يأتي من بعد على أنّه هل المدرج من ضمن الرواية الشريفة أو ليس منها كما هو الشأن في كثير من الروايات الموجودة الآن في كتاب *الفقيه* للشيخ الصدوق رحمه الله بحيث تحيّر الأعلام رضوان الله تعالى عليهم في روايات كثيرة جدّاً منذ عصور بعيدة في الأبحاث الفقهية بالنسبة إلى المدرجات من قِبَلِ شيخنا الصدوق رحمه الله في ضمن الروايات الشريفة، بل ومن غيره.

مثال لإدراج الشيخ الصدوق رحمه الله في الروايات احياناً

الشيخ الصدوق رحمه الله يروي رواية في *الفقيه* مرسلة:

(قال رسول الله صلى الله عليه واله : تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فإنهما تورثان دار الكرامة.

وفي خبر آخر دار السلام.[1])

ثمّ قال الشيخ الصدوق رحمه الله:

(وهي الجنة وساعة الغفلة بين المغرب والعشاء الآخرة.)

وهذه من إضافات الشيخ الصدوق رحمه الله وهو أيضاً من الإدراج.

ثمّ من أين جاءت «وساعة الغفلة بين المغرب والعشاء الآخرة»؟

والملاحظ أنها جاءت من رواية أخرى ينقلها شيخنا الطوسي رحمه الله في *التهذيب*[2] واستفادها شيخنا الصدوق رحمه الله من تلك الرواية لخّصها وذكرها ها هنا.

١. من لا يحضره الفقيه: ١/ ٥٦٥

٢. التهذيب: ٢/ ٢٤٣

هناك يُسأل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وما ساعة الغفلة؟ لأنّ النّاس لا يعلمون أيّ ساعة ساعة الغفلة فيُجيب.

قال: هي ما بين المغرب والعشاء الآخرة.

الرواية على ما نقلها صاحب *الوسائل* رحمه الله من كتاب *التهذيب*: **(محمّد بن الحسن بإسناده عن مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى)** هو صاحب نوادر الحكمة المعروف بـ«دبّة شبيب» الأشعري القمّي، جدّه ابن عمران كان من أجلّاء القميّين وقُتل مظلوماً رحمه الله **(عن أبي جعفر)** الظاهر أنه أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري القمّي شيخ القميّين وثقتهم.

هذا هو الموجود في نسخة صاحب *الوسائل*.

وأمّا في كتاب *التهذيب* المطبوع لا نجد أبا جعفر، بل يروي إبن عمران الأشعري مباشرة عن وهب وأين طبقة محمّد بن أحمد بن يحيى عن وهب بن وهب؟!

ذاك في عصر الغيبة وهذا في عصر الإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام فحينئذ الرواية ينبغي أن تكون مرسلة على ما هو الموجود الآن لكن في نسخة الشيخ الحرّ رحمه الله في *الوسائل* هكذا:

عن أبي جعفر عن وهب.

ولكن لست أدري أنّ الشيخ الحرّ رحمه الله حصل على نسخة مصحّحة من *التهذيب* فيها أبو جعفر أم أنّه إجتهاد وتصحيح قياسي منه؟ أالله العالم.

كما أنّ الظاهر أنّ أباجعفر الأشعري لم يدرك وهب ابن وهب؟

لأنّ أبا جعفر أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري بحسب الشواهد من مواليد حدود سنة ١٩٥ هـ فصاعداً.[١]

١. قد يقال: توجد رواية في *الإستبصار* تذكر أنّ أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري رحمه الله ينقل مباشرة عن موسى بن جعفر الإمام الكاظم عليهما السلام فهذا يخالف ما ذكرت.

لكن نقول:

لا يمكن أن ينقل أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري رحمه الله مباشرة عن الإمام الكاظم عليه السلام وحتّى عن الإمام الرضا عليه السلام؛ لأنّ ولادته كما ذكر بعد شهادة الإمام الكاظم عليه السلام وفي أيّام الإمام الرضا عليه السلام كان طفلاً صغيراً فكيف ينقل عنهما؟!

فهنا إمّا أن يقال بحصول الإرسال.

وإمّا أن يكون قد حصل إشتباه لبعض الرواة لكون أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري رحمه الله ينقل عن أبي الحسن عليه السلام..

فتوهّم: أنّ أبا الحسن عليه السلام هنا هو الإمام الكاظم عليه السلام مع أنّ المراد بأبي الحسن عليه السلام هنا هو الإمام الهادي عليه السلام.

على أنّه حضر في تشييع جنازة سميّه أحمد بن محمّد بن خالد البرقي المتوفّى سنة ٢٧٤هـ على ما قيل فلو افترضنا أنّه توفّي سنة ٢٨٠ كما يقال فهو إبن أكثر من ثمانين سنة رغم أنّه لم يذكر في كتب الأصحاب أنه كان من المعمّرين، فأقصى ما يفترض له من تاريخ ولادة هو ما ذكرناه، أي: سنة ١٩٥هـ.

وبناءاً عليه:

لا يصحّ ما قيل: من أنّه لقي الإمام الرضا عليه الصلاة والسلام.

كما في فهرستي النجاشي والشيخ الطوسي فراجع.

(عَنْ وَهْبٍ) بن وهب ابن زوجة الإمام الصادق عليه السلام وهو رجل عاميّ خبيث للغاية ومع أنّه كان يعيش في عصر العبّاسيين، لكنه كان يخدم فكر الأمويين وكان كذّاباً معروفاً مشهوراً بالكذب وكان من كبار القصّاصين والوضّاعين المشهورين عند العامّة.

قال الذهبي:

من نبلاء الرجال، إلا أنه متروك الحديث.

نزل بغداد، وولي قضاء عسكر المهدي، ثم قضاء المدينة وحربها معاً وصلاتها.

قال أحمد وابن معين: يضع الحديث[1].

وقال البخاري: سكتوا عنه[2].

توفي سنة مائتين وله بضع وسبعون سنة[3].

١. تاريخ يحيى بن معين : ٦٣٧

٢. التاريخ الكبير: ٨/ ١٧٠

٣. سير أعلام النبلاء : ٨/ ٢٣٨

وبناءاً على ذلك فإنّ رواية أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري عنه غير ممكنة عادة فالرواية لا تخلو عن شائبة إرسال.

(**أَوْ عَنِ السَّكُونِيِّ**) اسماعيل بن زياد او ابن ابي زياد الشعيري السكوني العامي الذي لم يوثق في كلمات الاصحاب.

نعم قال شيخنا الطوسي طاب ثراه في العدّة:

فأما إذا كان مخالفاً في الاعتقاد لأصل المذهب وروى مع ذلك عن الأئمة عليهم السلام نُظِر فيما يرويه..

فإن كان هناك من طرق الموثوق بهم ما يخالفه وجب إطّراح خبره.

وإن لم يكن هناك ما يوجب إطّراح خبره ، ويكون هناك ما يوافقه وجب العمل به.

وإن لم يكن من الفرقة المحقة خبر يوافق ذلك ولا يخالفه ، ولا يعرف لهم قول فيه ، وجب أيضاً العمل به، لما روي عن الصادق عليه السلام أنه قال : « إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما رووا عنا فانظروا إلى ما رووا عن علي عليه السلام فاعملوا به ».

ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث ، وغياث بن كلوب، ونوح بن دراج، **والسكوني**، وغيرهم من العامة عن أئمتنا عليهم السلام ، **فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه**[1].

فقد اشترط في الخبر الذي يرويه لنا رواة العامة عن آل محمد عليهم السلام وتعمل به الطائفة:

١- أن لا يكون لها خبر موافق.

٢- ولا مخالف فيه.

٣- وأن لا ينكروه.

فحينئذ يسوغ لهم العمل به.

ومن هنا عملوا بروايات السّكوني.

وقد ظنّ شيخنا المحقّق الحلي رضوان الله تعالى عليه - إغتراراً بهذه العبارة -: أنّ الطائفة وثّقت السكونيّ فحكم بوثاقته، وتبعه

١. العدة في اصول الفقه : ١ / ١٤٩.

جماعات من أصحابنا أنار الله برهانهم، مع أنك عرفت أنهم إنّما عملوا بها بشروط، وليس العمل ملازماً للوثاقة كما هو ظاهر.

ومهما يكن من أمرٍ:

فالذي ينبغي أن يُعلم أنّ أبا جعفر أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري رحمه الله لا ينقل عن السّكوني ولا رواية واحدة على الإطلاق.

فهذه الرواية مع علّاتها التي عرفتها (**عَنْ جَعْفَرٍ بن محمّد عَنْ أَبِيهِ** مِثْلُهُ[1]) أي:قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم :

١. أي: مثل الروايات السابقة.إنّ شيخنا الحرّ رحمه الله إذا رأى أنّ المعنى قريب ولو بألفاظ متفاوتة فيها زيادة ونقيصة يقول مثله.

الا ان المثليّة هنا لم تتحقّق؟

فالملاحظ في رواية الصدوق رحمه الله انّه يقول: (**وَسَاعَةُ الْغَفْلَةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ.**) وهذا الذيل ليس من الرواية وإنّما هو من رواية أخرى.

ثم إنّ شيخنا الصدوق رحمه الله أدرج فهمه كما هو الملاحظ.

هذا ما في *الفقيه*.

وأمّا ما في كتاب *التهذيب*:

تنفّلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فإنّهما يورثان دار الكرامة قيل: يا رسول الله وما ساعة الغفلة؟ قال: ما بين المغرب والعشاء.

كيف يدخل الإدراج على المتون؟

ثمّ إنّ هذه الزيادة قد تكون من الرواة - ولستُ أقول هذه الزيادة الموجودة في هذه الرواية بالخصوص، بل الكلام عام -.

وقد تكون من المصنّفين فيما بعد.

(قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا سَاعَةُ الْغَفْلَةِ؟ قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاء).

فرق بين النقل الموجود في كتاب الفقيه وبين النقل الموجود في التهذيب وإن كان الفرق يسيراً، لكن ليست المثليّة متطابقة مائة بالمائة، ومن هنا كان الواجب أن لا يكتفي شيخنا الحرّ رحمه الله بهذا النوع من المثليّة، لأنّ هذه الألفاظ ربّما كان لها آثار.

ولكن - مع الأسف - قد تكرّر هذا المعنى من شيخنا الحرّ رحمه الله كثيراً جدّاً في كتاب *الوسائل* بحيث لا يمكن الإعتماد على مثليّاته، بل لابدّ من مراجعة المصدر.

والمصنّفون..

قد يكونوا من الرواة.

وقد لا يكونوا من الرواة، بل هم من المتأخّرين.

وأحياناً هذه الزيادات تكون في الحواشي ثمّ تدخل في المتون فيما بعد وهو أيضاً واقع وكثير.

فهذا الذيل: «فإنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: لا تتركوا ركعتي الغفلة» أيضاً من الإدراج؛ إذ لا أثر لهذا النبوي بهذه الالفاظ في المصادر.

وربما كانت هذه رواية أخرى رآها المصنّف - ونحن لا نعلم من هو المصنف؟ هل هو إبن خالويه رحمه الله الّذي يروي عنه السيّد بن طاووس رحمه الله أو من تقدّم عليه من الرواة؟ - وأضافها الى رواية هشام بن سالم.

هذا الذيل مضمون رواية مستقلّة

ثم إذا بحثنا في الروايات فهل نجد هذا الذيل بعنوان أنّه رواية نبويّة واردة عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أو لا؟

الجواب: أنّه نفس الرواية الّتي أوردها شيخنا الصدوق رحمه الله في كتاب *الفقيه* مرسلة: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه واله: تَنَفَّلُوا فِي سَاعَةِ الْغَفْلَةِ وَلَوْ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا تُورِثَانِ دَارَ الْكَرَامَةِ»[1] فنقلها المدرج وأدرجها بالمعنى.

خطأيّة فهم المدرِج

هذه الرواية تقول: «تنفّلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين» ولكن المدرِج قال: «فإنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: لا تتركوا ركعتي الغفلة».

مع أنّ هذا المعنى ليس موجوداً أبداً وهذا الفهم فهم خاطىء؛ لأنّه لم يقل النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: «لا تتركوا ركعتي الغفلة» وإنّما قال أوّلاً: «تنفّلوا في ساعة الغفلة» وهذه العبارة لم تبيّن أنّ العدد كم يكون وكيف يكون؟

١. من لايحضره الفقيه: ١/ ٥٦٥

وقال صلّى الله عليه وآله وسلّم ثانياً:«ولو بركعتين خفيفتين» يعني كأنّ المطلوب أكثر من ركعتين لإنّ النبيّ الأعظم صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول: «ولو بركعتين» ثمّ يقول: «خفيفتين».

والخفيفتان في قوّة «ولو خفيفتين» يعني أنّ الركعتين لا تفوتان ولو كانت خفيفتين.

وسيأتي إن شاء الله تعالى شرح هذه الرواية تفصيلاً.

نعم، بإعتبار صدر الكلام الّذي ذكره الشيخ الطوسي رحمه الله: **(ويُستحب التنفّل بين المغرب والعشاء الآخرة بما يتمكّن من الصلاة وهي الّتي تسمّى ساعة الغفلة)** كون الإنسان يوقع الصلاة في هذا الزمان تسمّى هذه الصلاة بصلاة الغفلة ولكن هذا لا ربط له بالرواية.

وفعلاً هي ليست بصلاة الغفلة أصلاً، بل هي صلاة الحاجة بحسب سياق الرواية الشريفة.

ما جاء في الروايات من استحباب التنفّل في ساعة الغفلة

فليُلاحَظ ما جاء في كتاب *الوسائل* في قضيّة ساعة الغفلة:

(بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّنَفُّلِ وَلَوْ بِرَكْعَتَيْنِ فِي سَاعَةِ الْغَفْلَةِ وَهِيَ مَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ) الصدوق رحمه الله.

ومن الملفت ان صاحب *الوسائل* رحمه الله يذكر في هذا الباب روايتين ولكن هذه هي الرواية الوحيدة التي تدلّ على معنى الباب واما الرواية الثانيّة - وهي الرواية الّتي أوردها شيخنا الطوسي في كتابه *المصباح* وهي صلاة ما تسمّى الآن بصلاة الغفيلة - فلا علقة لها ولا ربط لها بعنوان الباب إطلاقاً.

نعم، لو كان يضيف على الباب ١٦ في نفس المجلّد (بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ عَشْرِ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَنَافِلَتِهَا وَصَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ بِكَيْفِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ) الباب رقم ٢٠ وهما متناسقان متناسبان تماماً يعني هكذا كان يقول:

باب إستحباب صلاة عشر ركعات بعد المغرب ولو بركعتين خفيفتين في ساعة الغفلة.

كان أفضل وهو الصحيح ويأتي شرح ذلك إن شاء الله تعالى خلافاً لشيخنا الحرّ وكثير من أعلامنا رحمهم الله.

المفروض أنّ الشيخ الحرّ رحمه الله بدل أن يعقد بابين، باباً بعنوان إستحباب صلاة عشر ركعات بعد صلاة المغرب وباباً آخر بعنوان إستحباب التنفّل ولو بركعتين في ساعة الغفلة يجعله باباً واحداً لأنّه لا تُوجد أي ضرورة لتكثير الابواب.

وأيّ داع[1] يلزم بأن نعقد أبواباً مختلفة ومتعدّدة؟! بل باب واحد يدلّ على المعنى كاف كأن يقول: «باب إستحباب التنفّل بعشر ركعات بعد المغرب ولو بركعتين خفيفتين في ساعة الغفلة» يعني إذا لم تستطع أن تصلّي عشر ركعات صلّ ركعتين وإذا لم تستطع أن تصلّي هاتين الركعتين بشكل كامل أو بشكل أكمل فصلّهما خفيفتين يعني من

١. وإذا كانت هناك ضرورة لعقد أبواب مختلفة فلابدّ للشيخ الحرّ رحمه الله في مثل هذا المقام أن يفصل هذه الصلاة عن هذا الباب ويجعله باباً مستقلاً كصلاة الوصيّة لأنّ هذه الصلاة لا ربط لها بعنوان الباب اساساً.

دون سورة ،وهذه كناية عن المبالغة في الإهتمام بأداء نافلة المغرب أوّلاً ثمّ الزيادة عليها بدل أن يشتغل الإنسان ببعض القضايا والحوائج الدنيويّة إذا لم تكن ضرورة فيشتغل بذكر الله عزّ وجلّ بهذا الفاصل الزمني إلى أن يغيب الشّفق ثمّ يقوم بأداء صلاة العشاء.

فإذن أرى أنّ شيخنا الحرّ رحمه الله في هذا المعنى غير صائب فيما صنع. هذا اذا ثبتت الرواية سنداً ولم يناقش فيها لا سيما بإعراض قدماء الاصحاب عنها.

وتتمّة الكلام إن شاء الله تعالى تأتي فيما بعد.

صلاة الغفيلة أبرز المصاديق للركعتين الخفيفتين عند صاحب الوسائل

أورد شيخنا الحرّ رضوان الله تعالى عليه رواية:

(مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ صلى الله عليه وآله: تَنَفَّلُوا فِي سَاعَةِ الْغَفْلَةِ وَلَوْ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا تُورِثَانِ دَارَ الْكَرَامَةِ.

قَالَ وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: دَارَ السَّلَامِ. وَهِيَ الْجَنَّةُ.

وَسَاعَةُ الْغَفْلَةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَة) وحشرها في باب بعنوانه وأورد رواية أخرى كأنّه تصوّر بأنّ المراد من هاتين الركعتين الّتي يُستحبّ أن يؤتى بها في هذه الساعة هي الصلاة المعروفة عند المتأخّرين[1] بصلاة الغفيلة ولذلك أورد في هذا الباب بعنوان الرواية الثانية كمصداق بارز لهاتين الركعتين أو لعلّه يرى بأنّه هو المتعيّن بحيث إذا أردنا أن نتعرّف على الركعتين المتعلّقتين بساعة الغفلة فهما الصلاة المعروفة عند المتأخّرين بصلاة الغفيلة ولذلك أورد رواية الشيخ الطوسي رحمه الله في كتابه *المصباح* عن هشام بن سالم.

سبب تأخير ذكر صلاة الغفيلة الى الجزء الثامن من الوسائل

تعرّض شيخنا الحرّ العاملي رضوان الله تعالى عليه في كتابه *الوسائل* في الجزء الثامن إلى ذكر صلاة الغفيلة ولم يتعرّض لها في الجزء الرابع

١. سيأتي الكلام إن شاء الله تعالى حول ذلك.

بحسب التسلسل الموجود في كتاب الصلاة لأجل أنّ المحقّق صاحب *الشرائع* رضوان الله تعالى عليه تعرّض للنّوافل الراتبة ولم يتعرّض للنّوافل الّتي هي ليست من الرواتب وإنّما أخّرها إلى بقيّة الصلوات المندوبة.

والكلام في الرواية الأولى الّتي أوردها شيخنا الصدوق في كتابه *الفقيه* مرسلة[1] (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ص تَنَفَّلُوا فِي سَاعَةِ الْغَفْلَةِ**) يؤكّد

١. هناك كلام في قضيّة مراسيل الشيخ الصدوق رحمه الله وفي إعتبارها هل هي حجّة مطلقاً كما يقوله جماعة من الأعلام أو ليست بحجة مطلقاً كما يقوله آخرون أو لا بد من التفصيل في ذلك يعني فيما إذا قال مثلاً: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أو قال جعفر بن محمّد عليه السلام أو قال أبو عبد الله عليه السلام بحيث تُسند على نحو الجزم إلى المعصومين عليهم السلام وفيما إذا قال مثلاً: رُوي عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أو روي عن أبي جعفر عليه السلام أو روي عن أبي عبد الله عليه السلام بحيث لم تُسند على نحو الجزم إلى المعصومين عليهم السلام كما ذهب إليه الشيخ عبدالكريم الحائري رحمه الله في بعض مكتوباته على ما يدّعيه بعضهم وجماعة من تلامذته

منهم السيّد الخميني رضوان الله تعالى عليه وولده الشيخ مرتضى الحائري رحمه الله على ما يُحكى عنه.؟

على أقوال بين الأصحاب لا نحتاج إلى الإطالة في بيان ما هو الدليل لكلّ واحد من هذه الأقوال ؛ إذ كلّها ساقطة عندنا وتفصيل ذلك يأتي إن شاء الله في الموضع المناسب.

ثمّ الصحيح عندنا أنّ مراسيل الشيخ الصدوق رحمه الله إذا كانت مرسلة ولا يُوجد لها طريق في أيّ كتاب من كتبه لا يمكن الإعتماد عليها أصلاً إلّا من باب الإستشهاد والتأييد.

وقد جمع سيّدنا الأستاذ المحقق اية الله السيّد محمّد علي الأبطحي رحمه الله مراسيل الشيخ الصدوق رحمه الله وحاول أن يستخرج الأسانيد الخاصة بهذه المراسيل.

وهي الان عمليّة سهلة جدّاً ببركة التطور العلمي الحديث بحيث يستطيع كلّ أحد من طلبة العلم أن يفتح الحاسوب ويرجع إلى *كتاب الفقيه* ويجمع هذه المراسيل التي تبلغ تقريباً أكثر من ألفي رواية مرسلة عند الشيخ الصدوق رحمه الله بخلاف ذاك الوقت فان تسنيدها يحتاج الى جهود مضنية.

هذه الروايات المراسيل أوردها شيخنا الصدوق رحمه الله بألفاظها أو بتفاوت يسير جدّاً في بقيّة كتبه مسندة.

وأيضاً قد أوردها جميعاً شيخنا الحرّ رحمه الله في كتاب *الوسائل*.

فيمكنك الرجوع إلى كتاب *الوسائل* من دون مؤونة أن تتعب نفسك بالبحث والفحص في بقيّة كتب الشيخ الصدوق رحمه الله؛ لأنّ صاحب *الوسائل* رحمه الله كلّما يأتي برواية مرسلة من الشيخ الصدوق رحمه الله في كتابه *الفقيه* يذكرها من بقيّة كتبه مسندة إذا كانت مذكورة في بقيّة كتبه.

وإذا لم تكن مذكورة في بقيّة كتبه فالأمر لا يخلو..

إمّا أن تكون هذه الرواية موجودة في كتاب *الكافي* أو *التهذيب* أو لا.

فإن كانت موجودة في الكافي أو التهذيب فحينئذ يُوجد لها طريق.

طبعاً في إعتبار هذه الطرق أو عدم إعتبارها كلام لابد من دراسة كل سند على حدة وهو أمر آخر.

والذي نريد أن نركّز عليه هو انه ربّما تُوجد أيضاً في غير كتب الشيخ الصدوق رحمه الله وبالإمكان أن تُجمع هذه الأسانيد في ذيل مراسيل شيخنا الصدوق رحمه الله.

ولكن الكلام هو انه هل يمكن القول بذلك أو لا؟ لأنّ الشيخ الصدوق رحمه الله طال ما يأتي بها مرسلة في *كتاب الفقيه* فلربّما كان له طريق آخر غير هذه الطرق المذكورة في بقيّة كتبه فإذا كان كذلك فحينئذ تبقى المسألة غير خالية من الإبهام.

الواقع أنّنا بحسب الحقيقة لا نستطيع أن نجزم بأنّ الشيخ الصدوق رحمه الله كان له طريق آخر غير ما أورده في بقيّة كتبه ولكن من خلال الممارسات الطويلة في مواريث شيخنا الصدوق رحمه الله ولا سيّما في كتاب الفقيه يتبيّن أنّ شيخنا الصدوق رحمه الله كان يروي الروايات الّتي يرسلها في كتابه الفقيه من خزانة حافظته يعني أنه كان يعتمد على ذاكرته بمعنى أنّه حينما كان مشغولاً بكتابة الفقيه وفي الأثناء حينما يذكر رواية من الكتاب ألّذي بين يديه يتذكّر أنّه عنده في الذاكرة رواية في نفس المعنى فيوردها من دون أن يرجع إلى المصدر إعتماداً على الذاكرة مع أنّه ربّما قد أوردها في بقيّة كتبه.

فهذه الأسانيد الموجودة في بقيّة كتبه يصلح كلّ واحد منها أن يكون طريقاً لهذه الرواية خصوصاً وأنّها مكرّرة في بقيّة كتبه.

النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم على إستحباب التنفّل (وَلَوْ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) وهذا المعنى نفس المعنى الّذي جاء في روايات على أنّ الإنسان لا ينبغي له أن يترك نافلة المغرب لا في سفر ولا في حضر ولو طلبته الخيل كما سيأتي في بحث النوافل الراتبة مفصّلاً إن شاء الله تعالى.

(ولو بركعتين خفيفتين) يعني إذا كان الإنسان مستعجلاً ولم يستطع أن يؤدّى النافلة أربع ركعات يتنفّل بركعتين.

(وخفيفتين) بقوّة ولو خفيفتين يعني تنفّلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين ولو بركعتين خفيفتين. والخفيفتان فسّرتها جملة من الروايات وهي أن يكتفي الإنسان بخصوص سورة الحمد ويترك السورة

فالممارسة الطويلة في مواريث شيخنا الصدوق رحمه الله هكذا تفيد والعلم عند الله عزّ وجلّ.

وتبيّن لنا أنّ شيخنا الصدوق رحمه الله لأنّه يتّكل على ذاكرته كثيراً، ربّما زاد ونقص في الحديث وربّما قدّم وأخّر لكنّه قليل.

(فَإِنَّهُمَا) فإنّ هاتين الركعتين الّتين هما خفيفتان (تُورِثَانِ دَارَ الْكَرَامَةِ.) وهذا التعليل لبيان الحكمة في أن لا يترك الإنسان هاتين الركعتين لأنّ الأثر المترتّب عليها مهمّ جداً (قَالَ) الشيخ الصدوق رحمه الله (وَفِي خَبَرٍ آخَرَ) تورثان (دَارَ السَّلَامِ وَهِيَ الْجَنَّةُ).

الظاهر أنّ عبارة «وهي الجنّة» من الإدراج وهي:

إمّا من الشيخ الصدوق رحمه الله، وإمّا من الرواة السابقين عليه.

ثمّ يقول الشيخ الصدوق رحمه الله (وَسَاعَةُ الْغَفْلَةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ)[1] وهذا الذيل ليس موجوداً في الرواية كما بيّناه سابقاً وإنّما هو من إدراج الشيخ الصدوق رحمه الله أيضاً.

إسناد رواية (تنفّلوا في ساعة الغفلة) في بقية كتب الشيخ الصدوق

أورد شيخنا الصدوق رحمه الله هذه الرواية الشريفة في بقية كتبه مسندة:

١. الوسائل: ٨/ ١٢٠

قال صاحب الوسائل رحمه الله في ذيل الرواية المذكورة: (**وَفِي الْعِلَلِ**) أي: كتاب علل الشرائع (**عَنْ أَبِيهِ**) علي بن بابويه رحمه الله وله مكانة عظيمة ومنزلة رفيعة ومحلّ عناية الناحية المقدّسة ولربّما كان الوالد أجلّ قدراً من الولد إلّا أنّ الولد غطّى على الوالد في جلالته (**عَنْ سَعْدٍ**) بن عبدالله الاشعري وهو وجه القميّين وثقتهم (**عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الله**) المقصود به هاهنا والعلم عند الله عزّ وجلّ هو أحمد بن محمّد بن خالد البرقي أي: البرقي الإبن وهو ثقة جليل (**عَنْ أَبِيهِ**) محمّد بن خالد البرقي وهو ثقة أيضاً إن شاء الله (**عَنْ زُرْعَةَ**) بن محمد الحضرمي وهو من الواقفة (**عَنْ سَمَاعَةَ**) بن مهران رحمه الله أيضاً مرمي بالوقف إلّا أنّه لم يثبت عندنا أنّه من الواقفة.

فالسند معتبر بإعتبار أنّ الرواة كلّهم ثقات والرواية موثّقة وليست صحيحة لورود الواقفة في السند (**عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ**) الباقر عليه السلام **قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم:**

تَنَفَّلُوا فِي سَاعَةِ الْغَفْلَةِ وَلَوْ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا يُورِثَانِ دَارَ الْكَرَامَةِ) ثمّ بيّن الشيخ الصدوق رحمه الله ما هو المراد من ساعة الغفلة حيث قال:

(قال محمد بن علي مؤلف هذا الكتاب:

ساعة الغفلة بين المغرب والعشاء الآخرة)[1] هكذا يبيّن الشيخ الصدوق رحمه الله ساعة الغفلة.

وقد قلنا سابقاً: أنّ عبارة «وساعة الغفلة بين المغرب والعشاء الآخرة» من الإدراج ومن كلام الشيخ الصدوق، تبيّن صحّته، وواقعه هكذا كما صرّح به في كتاب العلل.

ولم يذكر هاهنا خبراً آخر فيه **(فإنهما يورثان دار السلام وهي الجنّة)**.

(وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ: عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ) وهذا الطريق إلى هنا نفس الطريق السابق **(عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ)** وهو من قضاة العامّة ومن الكذّابين المعروفين كما مرّ، تزوّج

١. علل الشرائع: ٢/ ٣٤٣ ووسائل الشيعة: ٨/ ١٢٠

بأمّه الإمام جعفر بن محمد الصادق وهي عبدة بنت علي بن يزيد بن ركانة المطّلبية (عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ) صلوات الله عليه وعلى أهل بيته (عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه واله وسلم:

تَنَفَّلُوا فِي سَاعَةِ الْغَفْلَةِ وَلَوْ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا يُورِثَانِ دَارَ الْكَرَامَةِ.

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا سَاعَةُ الْغَفْلَةِ؟ قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاء)[1].

وهذا النقل (قيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة قال ما بين المغرب والعشاء) يوافق أيضاً نقل الشيخ الطوسي رحمه الله الّذي ذكرناه سابقاً.

وهذه الزيادة موجودة في *ثواب الأعمال* بينما لم ينبّه عليها شيخنا الحرّ رحمه الله وهذه نقاط مهمّة ينبغي أن يُلتفت إليها بأنّ الشيخ الحرّ رحمه الله -بمثل هذه الأمور الّتي يبدو أنّها سطحيّة وليست مهمّة- لا يهتمّ

١. ثواب الأعمال وعقاب الاعمال: ٤٤ ووسائل الشيعة: ٨/ ١٢٠

بها نظراً إلى كونها تكراراً للمكرّرات وإجتناباً عن التطويل بينما كان المفروض أن يؤشّر إلى ذلك.

إذن هذا الطريق الّذي أورده في كتاب *ثواب الأعمال* ضعيف من جهة وهب بن وهب لكن بما أنّه يُروى بطريق آخر «عن سماعة عن جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام» لا بأس أن يعتبر من الشواهد.

(**وَفِي الْمَجَالِسِ**) اي: *الأمالي* (**عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى**) وهو من مشايخ الشيخ الصدوق رحمه الله ولا يوجد له توثيق صريح مع أنّه «آقا زاده ومن أبناء العلماء» (**عَنْ أَبِيهِ**) محمّد بن يحيى العطّار وهو معروف ومن ثقات القميّين ومن كبار مشايخ الكليني رحمه الله (**عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ**) البرقي (**عَنْ أَبِيهِ**) محمّد بن خالد (**مِثْلَهُ**).

وفي كتاب *الأمالي* بعد كلمة أبيه هكذا جاء: (**عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ الْقَاضِي**) ويصرّح هنا أنّه من قضاتهم.

(**عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ**) الاتيان بلقب الأئمّة عليهم السلام بمثل الصادق عليه السلام في الروايات من الرواة المتأخّرين دون من

تقدم منهم (عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه واله)[1].

هذا السند بحسب رأي المشهور أيضاً ضعيف بإعتبار أنّ أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار لم يوثّق وأنّ وهب بن وهب وضّاع كذّاب.

وأمّا بالنسبة إلينا فالرواية معتبرة إجمالاً لوجود الشواهد وورودها عن أشخاص آخرين من غير طريق وهب بن وهب.

(وفِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ[2] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ) البرقي الإبن، والمشهود في هذا الطريق أنّ البرقي الأب ليس موجوداً مع أنّه في الطرق السابقة كان موجوداً (عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ) الضبّي وثّقه النجاشي (عَنْ عَمِّهِ عَاصِمِ الْكُوزِيِّ) وقد اختلفوا فيه بأنّه من الشيعة أو من العامّة أو الزيدية، لكنّ الظاهر أنّه لو كان من العامّة إنتقل إلى مذهب أهل البيت عليهم السلام وليست له روايات كثيرة

١. الأمالي للصدوق: ٥٤٤ ووسائل الشيعة: ٨/ ١٢٠

٢. الشيخ الصدوق رحمه الله يكرّر الرواية الواحدة بمناسبات مختلفة في مؤلفات متعدّدة.

في كتب أصحابنا رضوان الله تعالى عليهم، بل في غاية من القلّة سواء قلنا: إنّ الرّجل من الثّقات كما وثّقه النجاشي، أم لم نقل؛ فإنّه لا تترتّب على ذلك ثمرة مهمّة أصلاً بإعتبار أنّ الروايات الواردة من طريقه قليلة جدّاً، بل كادت أن لا تتجاوز عدد أصابع اليد الواحدة. وعلى كلّ تقدير فهذا الطريق لا بأس به إجمالاً.

(عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ) الإمام الباقر عليه السلام **(عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه واله نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ: وَالْعِشَاءِ)**[1]

ومما ينبغي الإشارة إليه:

أنّ الإمام الصادق عليه السلام أحياناً ينقل عن أبيه عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم.

وأمّا أبناء العامّة فإذا رووا عنه فهكذا ينقلون:

عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عن آبائه تارة.

١. وسائل الشيعة: ٨/ ١٢٠

وأخرى: عن أبيه عن آبائه عن أمير المومنين عليه السلام عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم[1].

١. وأحياناً ينقلون عن ابي جعفر عليه السلام عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم مباشرة من دون آبائه وهذا المعنى كان ملحوظاً في روايات الإمام الباقر عليه السلام ؛ إذ كان يروي عليه السلام عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم مباشرة ويقول: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وما كان أحد من الأصحاب يجرأ أن يقول له: كيف تقول: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وانت لم تلقه؟!

وهذا المعنى يستفاد من بعض الروايات الّتي وردت فيما بعد شهادة الإمام الباقر عليه السلام.ففي أمالي الشيخ المفيد طاب ثراه:

قال: أخبرني المظفر بن محمد البلخي قال: حدثنا أبو علي محمد بن همام الإسكافي قال: أخبرني أبو جعفر أحمد بن ما بندار، عن منصور بن العباس القصباني حدثهم عن الحسن بن علي الخزاز، عن علي بن عقبة، عن سالم بن أبي حفصة قال: لما هلك أبو جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام قلت

لأصحابي: انتظروني حتى أدخل على أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام فأعزيه، فدخلت عليه فعزيته، ثم قلت:

إنا لله وإنا إليه راجعون ، ذهب والله من كان يقول:

" قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " فلا يسأل عمن بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا والله لا يرى مثله أبدا.

قال: فسكت أبو عبد الله عليه السلام ساعة ، ثم قال:

قال الله عز وجل: إن من عبادي من يتصدق بشق تمرة فأربيها له فيها كما يربي أحدكم فلوه حتى أجعلها له مثل أحد.

فخرجت إلى أصحابي، فقلت: ما رأيت أعجب من هذا ! كنا نستعظم قول أبي جعفر عليه السلام: " قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " بلا واسطة، فقال لي أبو عبد الله عليه السلام:

" قال الله عز وجل " بلا واسطة ! [أمالي الشيخ المفيد:٣٥٤]

وكان هذا من دلائله ومعاجزه عليه السلام.

وكيف كان فان الوسائط واضحة لأنّه ينقل عن آبائه عليهم السلام مضافاً إلى أنّ علم النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم مخزون في صدورهم (بَلْ هُوَ آياتٌ

فحينئذ لا يُستغرب من قول الإمام الصادق عليه السلام حينما ينقل عن أبيه الإمام الباقر عليه السلام عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم يعني أنّ الرواية معروفة عن الإمام الباقر عليه السلام عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم.

والرواية في كتاب *معاني الأخبار* هكذا وردت:

(تَنَفَّلُوا فِي سَاعَةِ الْغَفْلَةِ وَلَوْ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا تُورِثَانِ دَارَ الْكَرَامَةِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ وَمَتَى سَاعَةُ الْغَفْلَةِ؟ قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.[1])

والملاحظ أنّ تعبير هذه الرواية يختلف إختلافاً قليلاً حيث فيها (متى ساعة الغفلة)؟ بينما في رواية وهب بن وهب فالتعبير هكذا: (وما ساعة الغفلة؟).

بَيِّناتٌ في صُدُورِ الَّذينَ أُوتُوا الْعِلْم[1]) سوى ما عندهم من ودائع النبوّة مثل صحيفة علي الّتي طولها سبعون ذراعاً.

١. معاني الأخبار: ٢٦٥

وكيف كان فإنّ هذه الرواية رواها عدّة أشخاص وهم عاصم الكوزي وسماعة ووهب بن وهب عن الإمام الصادق عليه السلام، فيبدو أنّها رواية معروفة بين الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم.

وعليه: فليس من البعيد القول باعتبار هذه الرواية وكأنّه يوجد تأكيد من رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بالنسبة إلى التنفّل في ساعة الغفلة.

فلسفة تأسيس النوافل والتأكيد عليها

إنّ النبيّ الأعظم صلّى الله عليه وآله وسلّم أسّس النوافل الرواتب اليوميّة - وهي ضعف الفريضة للحاضر - لتكملة ما يقع من النقيصة في الفرائض وسمّاها النافلة الراتبة، وبيّن أوقاتها.

ثمّ صلّى - صلّى الله عليه وآله وسلّم - كلّ صلاة في وقتها بحيث صلّى نافلة الزوال عند الزوال ثمّ من بعد فريضة الظهر وقبل صلاة العصر صلّى نافلة العصر ثمّ من بعد فريضة المغرب صلّى أربع

ركعات نافلة المغرب ثمّ من بعد ذلك نافلة اللّيل إلى آخر النوافل الرواتب جميعاً.

وبما أنّ النافلة الراتبة مستحبّة وربّما تُترك فأراد صلّى الله عليه وآله وسلّم أن يؤكّد على إستحباب الإتيان بنافلة المغرب - ولم يكن القصد هو التأكيد على النوافل غير الراتبة - فقال:

(تنفّلوا في ساعة الغفلة ..).

وهذا المعنى لا يوجد في رواية ولكنّنا نحن نستوضحه من خلال التأسيس الّذي أسّسه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم للنافلة الراتبة وهذا تأكيد لذاك.

المطلوب في رواية «تنفّلوا في ساعة الغفلة..» أكثر من ركعتين

إنّ الرسول الأعظم صلّى الله عليه وآله وسلّم حينما يقول: «تنفّلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين» يعني أن المطلوب أكثر من ركعتين ولكنّ أقلّ المطلوب ركعتان خفيفتان.

وقت ساعة الغفلة

وساعة الغفلة وقتها معيّن ومحدّد (قيل: ما أو متى ساعة الغفلة؟ قال: ما بين المغرب والعشاء) ولا يقصد بها بين المغرب والعشاء يعني إمتداداً من بداية وقت صلاة المغرب إلى نهاية وقت صلاة العشاء فهذا لا يسمّى ساعة الغفلة، بل هي ساعات الغفلة إن صح التعبير وإن لم يخل من نظر كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

فساعة الغفلة وقت معيّن ومحدّد وهو ما بين صلاة المغرب والعشاء، فبحسب العادة والسيرة الجارية بين المسلمين في زمن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وفيما بعده إذا أذّن المؤذّن لفريضة المغرب قامت النّاس فصلّت المغرب إقتداءً برسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، ثمّ بعد ذلك يرجعون إلى بيوتهم ومنازلهم ويشتغلون ببعض ما يتعلّق بأمور المعيشة من أكل وشرب ونوم وإدخال الحيوانات في مرابضها وغيرذلك فلا يشتغلون بذكر الله عزّ وجلّ إلى أن يؤذّن المؤذّن مرّة ثانيّة من جديد ايذاناً بدخول وقت فضيلة فريضة العشاء فيذهبون إلى المساجد كي يقيموا صلاة العشاء.

فهذه الفترة ما بين صلاة المغرب وصلاة العشاء تسمّى ساعة الغفلة، والنبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم يريد أن يؤكّد في هذا الفاصل الزمني - الّذي هو ما يقارب العشرين دقيقة أو نصف الساعة تقريباً في توقيتنا الحالي والّذي يسمّى بساعة الغفلة - على أن لا يشتغل الانسان ببعض ما يتعلّق بأمور الدّنيا، بل يشتغل بذكر الله عزّ وجلّ فقال: (تنفّلوا في ساعة الغفلة).

ساعة الغفلة إصطلاح خاص من الشارع المقدّس

قد فسّرت ساعة الغفلة في روايات أخرى وإلّا فإنّ الإنسان في غير هذه الساعة أيضاً يغفل يعني كعادة سلوكية من البشر ومن المسلمين ومن المؤمنين إذ تتّفق الغفلة في جميع أوقات اللّيل والنّهار وليست الغفلة مختّصة بساعة معينّة.

فحينما يقول الشارع: هذه ساعة الغفلة ويعيّن أنّها ما بين المغرب والعشاء معناه: أنّ هذا العنوان إصطلاح خاص من جهة الشارع المقدّس، والشارع المقدّس يريد أن يبيّن خصوصيّة في هذا الزّمان

وهذه الخصوصّية لكونها موجودة واقعاً في عمود الزّمان في عالم التكوين ينبغي أن يتهيأ لها الإنسان المؤمن. لكن كيف يكون التهيّؤ؟ يقول النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: «تنفّلوا ولو بركعتين خفيفتين» أي: بذكر الله عزّ وجلّ يمكن الخلاص من هذه الغفلة.

سبب تسمية ساعة الغفلة بساعة الغفلة

هذا الّذي يخبر عنه النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم هو ما أورده جماعة من أعلامنا رضوان الله تعالى عليهم مثل الشيخ الكليني رحمه الله بسند ضعيف عند المشهور معتبر عندنا قال:

(عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ) بن عيسى الأشعري وهو من الثقات الأجلاء **(عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ)** الحسن بن علي بن فضّال.

تمييز ابن فضال الأب عن الإبن

وكلّ ما يتكرّر ذكر إبن فضال في *الكافي* عادة فالمراد به الأب وأما إبن فضّال الّذي يذكر عادة في كتاب *التهذيب* عند الشيخ الطوسي

رحمه الله فهو الإبن يعني علي بن الحسن بن علي بن فضّال، والإبن فطحي بلا إشكال، وكان متعصباً على فطحيّته وكان معانداً على التفطّح بخلاف الأب حيث يُنقل عنه أنه حينما توفّي لُقّن أسماء الائمة من أهل البيت عليهم السلام فإذا بلغ إلى عبدالله بن الإمام الصادق عليه السلام عبر عنه ولم يذكره ولم يشهد بإمامته، فيعيدون عليه، فيردّ عليهم فيقول: ما وجدت له ذكراً في الكتب، فيعيدون عليه، فيقول: ما وجدت له ذكراً في الكتب، ثمّ يشهد بعد الإمام الصادق عليه السلام بالإمام الكاظم عليه السلام ثمّ بالإمام الرضا عليه السلام ثمّ بالإمام الجواد عليه السلام وتوفّي على ولاية أهل البيت عليهم السلام من دون ذكر لعبدالله الأفطح.

ففي رجال الكشّي:

حدثني محمد بن قولويه، قال: حدثنا سعد بن عبد الله القمي، عن علي بن الريان، عن محمد بن عبد الله بن زرارة بن أعين، قال: كنا في جنازة الحسن بن علي بن فضال فالتفت إلي والى محمد بن الهيثم التميمي ، فقال لنا: ألا أبشّركما؟ فقلنا له: وما ذاك؟

قال: حضرت الحسن بن علي بن فضال قبل وفاته وهو في تلك الغمرات وعنده محمد بن الحسن بن الجهم، فسمعته يقول له: يا أبا محمد تشهّد، فتشهّد لله فسكت عنه، فقال له الثانية: تشهّد، فتشهّد فصار إلى أبي الحسن عليه السلام ، فقال له محمد بن الحسن: فأين عبد الله؟ فقال له الحسن بن علي: قد نظرنا في الكتب فلم نجد لعبد الله شيئاً.

وكان الحسن بن علي بن فضال فطحياً يقول بعبد الله بن جعفر قبل أبي الحسن عليه السلام فرجع فيما حكي عنه في هذا الحديث ان شاء الله تعالى[1].

فالرّجل من الثقات الأجلاء لا مغمز فيه عند الأصحاب ولا مطعن عليه، بل هو من أصحاب الإجماع على قول[2].

١. رجال الكشي : ٢/ ٨٣٦ ح ١٠٦٧

٢. نفس المصدر: ٢/ ٨٣٠ ح ١٠٥٠

(عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ) الّذي نسب إليه الغلو وكان من الغلاة المعروفين ولكن تاب فيما بعد ورجع عن قضيّة الغلو إلّا أنّه لا يزال مصنَّفاً في الغلاة ومضعّفاً.

(عَنْ جَابِرٍ) بن يزيد الجعفي قدّس الله نفسه الشريفة وهو ضعيف عند المشهور (عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ) الباقر عليه السلام.

فالرواية عندنا معتبرة، بل صحيحة؛ لأنّ إبن فضّال كان من الإماميّة ومن الثقات الأجلّاء ولم يكن فطحيّاً وإذا كان في أيام حياته يتظاهر بالتفطّح فلربّما كان لأجل التقيّة.

وكان من عبّاد زمانه يضرب به المثل في العبادة.[1]

١. ففي رجال الكشي:

قال الفضل بن شاذان: كنت في قطيعة الربيع في مسجد الربيع أقرأ على مقرئ، يقال له: إسماعيل بن عباد، فرأيت يوما في المسجد نفرا يتناجون، فقال أحدهم: بالجبل رجل يقال له: ابن فضال، أعبد من رأينا أو سمعنا به قال: فإنه ليخرج إلى الصحراء فيسجد السجدة فيجيء الطير فيقع عليه، فما يظن إلا أنه ثوب أو

خرقة، وإن الوحش لترعى حوله فما تنفر منه لما قد آنست به، وإن عسكر الصعاليك ليجيئون يريدون الغارة أو قتال قوم، فإذا رأوا شخصه طاروا في الدنيا فذهبوا.

قال أبو محمد (أي: الفضل بن شاذان): فظننت أن هذا الرجل كان في الزمان الأول، فبينا أنا بعد ذلك بيسير قاعد في قطيعة الربيع مع أبي رحمه الله إذ جاء شيخ حلو الوجه، حسن الشمائل، عليه قميص نرسي ورداء نرسي وفي رجله نعل مخصر، فسلم على أبي، فقام إليه أبي فرحب به وبجله، فلما أن مضى يريد ابن أبي عمير، قلت: من هذا الشيخ؟

فقال: هذا الحسن بن علي بن فضال: قلت: هذا ذلك العابد الفاضل؟ قال هو ذاك، قلت: ليس هو ذاك، ذاك بالجبل، قال: هو ذاك، كان يكون بالجبل، قلت: ليس ذاك، قال: ما أقل عقلك يا غلام، فأخبرته بما سمعت من القوم فيه، قال: هو ذاك.

وكان بعد ذلك يختلف إلى أبي، ثم خرجت إليه بعد إلى الكوفة، فسمعت منه كتاب ابن بكير وغيره من الأحاديث، وكان يحمل كتابه ويجيئ إلى الحجرة فيقرأه علي ، فلما حج ختن طاهر بن الحسين وعظمه الناس لقدره وماله ومكانه من السلطان - وقد كان وصف له - فلم يصر إليه الحسن فأرسل إليه: أحب

وأبو جميلة أيضاً رجع وتاب وكان من خيرة أصحاب أبي عبدالله عليه السلام. وجابر أيضاً من أجلّاء الطائفة، حجّة حجّة المعبود أي: الإمام الصادق عليه السلام صدّق حجيّته بعد أن جعله الإمام الباقر عليه السلام حجّة.

هذا في طريق الشيخ الكليني رحمه الله.

وأمّا في طريق الشيخ الصدوق رحمه الله ينقلها:

(محمد بن علي ماجيلويه) الظاهر أنّه من السّادة لكن لا يوجد له توثيق.

أن تصير إلي فانى لا يمكنني المصير إليك، فأبى، فكلّمه أصحابنا في ذلك، فقال: مالي ولطاهر لا أقربهم ليس بيني وبينهم عمل، فعلمت بعد هذا أن مجيئه إلي كان لدينه، وكان مصلاه بالكوفة في الجامع عند الأسطوانة التي يقال لها: السابعة، ويقال لها: أسطوانة إبراهيم - على نبينا وآله وعليه السلام -، وكان يجتمع هو وأبو محمد الحجال (أي: عبد الله بن محمد) وعلي بن أسباط، وكان الحجّال يدعي الكلام، فكان من أجدل الناس وكان ابن فضال يغري بيني وبيّنه في الكلام في المعرفة، وكان يحبني حبّاً شديداً.[رجال الكشي: ٥١٥ ح٩٩٣]

(عن عمه محمد بن أبي القاسم) أيضاً من السّادة إلّا أنّه لا يوجد له توثيق وأظنّ أنّه صهر البرقي.

(عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي) وإن كان أحمد طُعن عليه أنّه يعتمد المراسيل ويروي عن الضعفاء إلّا أنّه ثقة في نفسه.

(عن أبيه) محمد بن خالد البرقي وهو من الثقات.

عمرو بن شمر راوية كتب جابر الجعفي

(عن عمرو بن شمر) ضعيف أشدّ الضعف عند المشهور وهو راوية كتب جابر وهو عندنا من الأجلّاء الثقات ومن الطيّبين.

الّذي يقرأ تأريخ هذا الرّجل يجد له صفحة مشرقة فقد كان له مسجد يصلّي فيه إماماً وكان يقول بعض أهل السّنة إنّي سعيت مدّة ثلاثين سنة أن أدخل المسجد قبل أن يدخل أحد فأجد عمرو بن شمر أمامي يعني يدخل قبل النّاس كلّهم ويخرج بعد النّاس كلّهم وكان ولائيّاً إلى أبعد الحدود ومتبرئاً من أعداء الله في ذلك الزّمان العسير يعني

يلعن الرّجلين جهرة إلّا أنّه ضعّف بإعتبار أنّ الغلاة نسبوا جملة من الأكاذيب إلى جابر بن يزيد الجعفي بإسم هذا الرّجل.

مثلاً يصنعون الأكاذيب ويروونها عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي رحمه الله فلمّا وصلت هذه الكتب المختلقة إلى أصحابنا رضوان الله تعالى عليهم قالوا: إنّ عمرو بن شمر وضّاع كذّاب متهافت فاسد المذهب.. إلى آخره.

ومن أجل ذلك ضعّف جابر أيضاً وليس الأمر كذلك (**عن جابر بن يزيد الجعفي.**)

قال ابن الغضائري:ثقة في نفسه ولكن جلّ من روى عنه ضعيف.

وعلى كلّ تقدير هذه الرواية من جملة الروايات الّتي وصلت من التراث الصحيح وليس من التراث المختلق والمختلط.

وبعبارة أخرى: الرواية بكلا طريقيها سواء عن الشيخ الصدوق أو الكليني رحمهما الله على الرأي المشهور ساقطة وضعيفة، ولكنها بطريق الشيخ الكليني رحمه الله أوضح حالاً.

(قَالَ) الإمام الباقر عليه السلام: (**إِنَّ إِبْلِيسَ عَلَيْهِ لَعَائِنُ اللهِ يَبُثُّ جُنُودَ اللَّيْلِ مِنْ حَيْثُ تَغِيبُ الشَّمْسُ وَتَطْلُعُ**) أي: أنّ ساعة الغفلة ساعتان: ساعة مغيب الشّمس، وساعة طلوع الشّمس.

إلا أنّ هذا النّقل الّذي ينقله الشيخ الكليني رحمه الله ليس دقيقاً (**فَأَكْثِرُوا ذِكْرَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَاتَيْنِ السَّاعَتَيْنِ**) يعني في ساعة مغيب الشّمس وفي ساعة طلوع الشّمس (**وَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ شَرِّ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ وَعَوِّذُوا صِغَارَكُمْ**) يعني أطفالكم (**فِي تِلْكَ السَّاعَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا سَاعَتَا غَفْلَةٍ**[1].)

وفي نقل الشيخ الصدوق رحمه الله وهو النقل الأدقّ باعتبار دقّة النقل عند عمرو بن شمر عن جابر؛ لأنّه هو الراوية لكتب جابر ولأنّه كان من تلامذته المختصّين به يقول: (**إن إبليس إنما يبث جنود الليل من حين تغيب الشمس إلى مغيب الشفق**) هنا يحدّد الإمام المدة الزمنية (**و يبث جنود النهار من حين يطلع الفجر إلى مطلع الشمس**) وهذا

١. الكافي: ٢/ ٥٢٢ (ط.دار الكتب الإسلاميّة)

أوفق لأنّ الشباب والرّجال والنّساء والمترفين يحبّون النوم في هذه الساعة وإن كان شرعاً مكروهاً (وذكر) الإمام الباقر عليه السلام (أن نبي الله) يعني الرسول الأعظم صلّى الله عليه وآله وسلّم (كان يقول: أكثروا ذكر الله عز وجل) بهذا التعبير يختلف عما في نقل الكليني رحمه الله والزّيادات موجودة في نقل الشيخ الصدوق (في هاتين الساعتين وتعوذوا بالله عز وجل من شر إبليس وجنوده وعوذوا صغاركم في هاتين الساعتين فإنهما ساعتا غفلة[1].)

يعني أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم حينما رأى أنّ إبليس يصنع هكذا في هذا الوقت سمّاهما ساعتي غفلة، وليس المراد بها الغفلة الّتي عندنا وإن كانت تلك غفلة أيضاً ، بل المقصود بهذه الخصوصيّة هو أنّ الشيطان عنده دواع لبثّ الجنود لكيلا يصلّ النّاس ولكيلا يذكروا الله عزّ وجلّ في هذا الوقت.

١. من لا يحضره الفقيه: ١/ ٥٠١

وحينما رأى رسول الله صلى الله عليه واله صنيع إبليس أمر أن نتنفّل في هذه الساعة فقال: (تنفّلوا في ساعة الغفلة).

ثمّ إنّ هذه الرواية الّتي أوردها شيخنا الصدوق رحمه الله إنّما أكّدت على خصوص التنفّل في أوّل اللّيل بين مغيب الشمس ومغيب الشّفق وليس المقصود فريضة المغرب وفريضة العشاء ولو أخّر الإنسان مغربه وعشاءه إلى منتصف اللّيل، بل المقصود من حين مغيب الشمس إلى مغيب الشّفق.

وأمّا ساعة الغفلة الّتي هي بين طلوع الفجر وطلوع الشّمس فقد أكّد الأئمّة عليهم السلام في تلك الساعة على أن يبقى الإنسان مستيقظاً ويشتغل بذكر الله عزّ وجلّ ولا ينام؛ فإنّ النّوم في تلك الساعة مكروه، وقد وردت روايات كثيرة في هذا المعنى كما حثّ الأئمّة عليهم السلام على الإلتزام بذكر الله عزّ وجلّ وأن لا ينام المؤمن بين الطلوعين.

وعلى كل حال: مدلول الرواية أنّه يُستحبّ للإنسان المؤمن أن يتنفّل في ساعة الغفلة.

جزاء الركعتين الخفيفتين

جرت سنة الله جل وعلى على ان يثيب العباد على نية الطاعات والقربات فكيف بنفس العمل الصالح، والنفوس اكثر رغبة بما يكون اوفر جزاءاً وابلغ عطاءاً ولذلك قال النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ها هنا «فإنّهما (ولو ركعتين خفيفتين) تورثان دار الكرامة» يعني من صلّى ركعتين ولو خفيفتين في ساعة الغفلة وجبت له الجنّة. ويشهد على هذا المعنى الرواية التي أوردها شيخنا الطوسي رحمه الله إلا أنّ الراوي الأخير وهو أبو العلاء الخفّاف المباشر للإمام المعصوم عليه السلام عاميّ.

قال النجاشي في فهرسته:

خالد بن طهمان

أبو العلاء الخفاف السلولي ، قال البخاري : روى عن عطية وحبيب بن أبي حبيب ، سمع منه وكيع ومحمد بن يوسف.

وقال مسلم بن الحجاج : أبو العلاء الخفاف له نسخة أحاديث، رواها عن أبي جعفر عليه السلام.

كان من العامة.

أخبرنا ابن نوح قال: حدثنا أحمد بن محمد قال: حدثنا سعد عن السندي بن الربيع ، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ظريف بن ناصح عنه بالأحاديث.

وكيف كان فالرجل عامي لم يرد فيه توثيق.

(مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى) دبّة شبيب (عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ) أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري (عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ) إلى هنا الرواية صحيحة والظاهر انّها من كتاب علي بن الحكم (عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الْخَفَّافِ).

وهناك نقل آخر لدى الشيخ الصدوق رحمه الله يرويه عن محمّد بن الحسن بن الوليد رحمه الله عن محمّد بن الحسن الصفّار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن الحكم بن مسكين الذي لم يرد فيه مدح ولا قدح وتراثه لابأس به إجمالاً ، (عن أبي العلاء الخفّاف).

وعلى كلّ تقدير فإلى أبي العلاء الخفّاف طريقان وطريق شيخنا الطوسي رحمه الله أجود (عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ) الصادق عليه السلام (قَالَ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ عَقَّبَ) ولو بتسبيح الزهراء سلام الله عليها

(ولَمْ يَتكَلَّمْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ كُتِبَتَا لَهُ فِي عِلِّيِّينَ)[1] ومن تُكتب له صلاة في علّيين يعني تُكتب له صلاة مقبولة، وإذا قبلت فقد وجبت له الجنّة.

وفي الكافي الشريف:علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قبل الله منه صلاة واحدة لم يعذبه ومن قبل منه حسنة لم يعذبه[2].

(فَإِنْ صَلَّى أَرْبَعاً) أي: النافلة الراتبة (كُتِبَتْ لَهُ حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ).

وهذا أيضاً تأكيد على النّافلة.

جواز الإكتفاء ببعض النّوافل

قد يقال: إنّه لِمَ لَمْ تذكر بعنوان النّافلة الراتبة؟

١. ثواب الأعمال:٤٥ وتهذيب الاحكام: ٢/ ١١٣

٢. الكافي الشريف : ٣/ ٢٦٦ باب فضل الصلاة ح ١١

سيأتي الكلام عن ذلك وأنّ الإنسان قد لا يستديم على إقامة كلّ النّوافل بل يصلّي بعض النّوافل دون بعض فهل يجوز الإكتفاء ببعض النّوافل أو لا يجوز؟

فإذن قضيّة «تنفّلوا ولو بركعتين خفيفتين» إشارة إلى التأكيد من قبل النبيّ الأعظم صلّى الله عليه وآله وسلّم لإقامة النّافلة الراتبة لصلاة المغرب وليس فيها إشارة إلى النوافل المطلقة غير نافلة المغرب، ولو أنّها لا تأبى أن تشمل غير نافلة المغرب ولكن الظاهر انها تأكيد لخصوص النّافلة الراتبة للمغرب.

النافلة الراتبة للمغرب تكتب لمن يصلّيها كاملة

النقطة الأخرى المهمّة هي أنّه إذا بادر الإنسان إلى هاتين الركعتين ولم يكن ممن يصلّي النّوافل الراتبة كاملة ولا ممن يقض الفوائت منها فلا تحسب له نافلة راتبة وإنّما تكون له نافلة مطلقة يعني أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم حينما يؤكّد، يؤكّد على النافلة التامة فإذا لم يكن ممن يصلّيها جميعاً وإنما يكتفي بالاتيان ببعض الرواتب فيجوز

له أن يصلّي ركعتين من الاربع وهذا فيه الخير والبركة بحيث يوجب له الجنّة وتُكتب له في عليّين كما في رواية أبي العلاء الخفّاف وأما إذا صلّى نافلة المغرب كاملة فحينئذ تُكتب له حجّة مبرورة.

فينبغي للإنسان المؤمن أن لا يفوّت هذا الثواب.

أوّل من ذكر صلاة الغفيلة

الشيخ الطوسي رحمه الله أول من أورد رواية هشام بن سالم في كتابه *المصباح* وجعلها مصداقاً من مصاديق الرواية الشريفة الّتي تقول: (قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه واله: تَنَفَّلُوا فِي سَاعَةِ الْغَفْلَةِ وَلَوْ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا تُورِثَانِ دَارَ الْكَرَامَةِ[1]).

ثمّ إنّ أوّل من ذكرها من بعده تبعاً له هو المحقّق الحلّي رحمه الله في كتابه *المعتبر* كما سنشير إن شاء الله تعالى إليه في السير التأريخي لهذه المسألة.

ومن هنا أصبحت رواية هشام بن سالم التي عرفت فيما بعد بصلاة الغفيلة من جملة المشهورات شهرة واسعة من بعد شيخنا الطوسي والمحقّق ثم العلّامة رحمهم الله تعالى.

١. كتاب من لا يحضره الفقيه: ١/ ٥٦٥

عدم ذكر صلاة الغفيلة عند القدماء لا يدل على إعراضهم

ومما ينبغي أن نذكره ها هنا هو أنّه..

ربّما يقال: إنّنا حينما لا نجد هذه الرواية في كتب من تقدّم على الشيخ الطوسي رحمه الله كما نجد أنّ الشيخ أيضاً لا يذكرها في كتبه الحديثيّة ولا في كتبه الفتوائيّة بل ولا في كتبه الإستدلاليّة فكأنّه هو أيضاً معرض عنها لأجل إعراضهم عنها.

لكنّ الواقع أنّ المسألة لا تنطبق على قضيّة الإعراض،إذ دعوى: أنّ أصحابنا القدماء رضوان الله تعالى عليهم أعرضوا عنها غير مسموعة.

لأنّه يمكن أن يقال: إنّ هذه الرواية إنّما لم يذكرها أصحابنا رضوان الله تعالى عليهم بإعتبار أنّها صلاة حاجة وصلوات الحاجة كثيرة جدّاً فلعلّهم اختاروا روايات أخرى بعنوان صلاة الحاجة أو ما هو أبلغ في قضاء الحوائج عندهم من هذه الصلاة.

كما نرى بالفعل عناية الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم بمثل صلاة جعفر الطيّار وصلاة أمير المؤمنين عليهما السلام وصلاة

الصدّيقة الطاهرة سلام الله عليها بإعتبار أنّ الأئمّة عليهم السلام أكّدوا عليها بل ربّما كانوا يصلّونها لأجل قضاء حوائجهم.

ولذا فإن عدم ذكرها في كلمات الاصحاب لا يفي بإثبات اعراضهم عن هذه الرواية.

هذا مضافاً إلى روايتهم صلوات متنوّعات لقضاء الحوائج سوى ما ذكر.

رأي المحقّق الحلّي رحمه الله في صلاة الغفيلة والوصيّة

قلنا: بأنّ أصحابنا المتقدّمين لم يذكروا صلاة الغفيلة ولا صلاة الوصيّة في كتبهم، بل تركهما حتّى الطوسي رحمه الله في بقيّة كتبه الفتوائيّة والإستدلاليّة والحديثيّة. نعم إعتنى بها أصحابنا المتأخّرون أعلى الله مقامهم الشريف من بعده.

ولا يكاد ينقضي تعجّبي من شيخنا المحقّق رحمه الله حيث ذكر الصلاتين في كتابه *المعتبر* وليس في *الشرائع* ولا في المختصر:

(ويستحب التنفل، بين المغرب والعشاء زيادة على الراتب بأربع) أي أربع ركعات **(اثنتان ساعة الغفلة واثنتان بعدها)**.

مع أنّ المقصود بقول النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: (تنفّلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين بين المغرب والعشاء) هو التأكيد على النّافلة الراتبة وليس في مقام تأسيس شيء جديد زائداً على الراتبة، فاستحباب الزائد على الراتب من أين؟

قال المحقّق رحمه الله: (يستحب التنفل بين المغرب والعشاء زيادة على الأربع اثنتان ساعة الغفلة).

مع أنّك قد عرفت: أنّ الّذي يُستحبّ في ساعة الغفلة هو النّافلة الراتبة.

ثمّ (ولو بركعتين خفيفتين) يعني إن كنت لا تريد أن تصلّي أربع ركعات فصلّ ركعتين، ثمّ قد عرفت في رواية أبي العلاء الخفّاف كما مر سابقاً حينما يقول الإمام عليه السلام: (إذا صلّيت المغرب وعقّبت ثمّ لم تتكلّم وصلّيت ركعتين كتبتا لك في عليّين وإذا صلّيت أربع

ركعات كتبت لک حجّة مبرورة) فالظاهر أنّه إشارة إلى النّافلة الراتبة.

صحيح أنه يُستحب التنفّل بين المغرب والعشاء بأربع ركعات ولكن ليست زيادة على الراتبة؛ لأنّ التأكيد على ما أسّس أولى من تعريف فرد جديد لساعة الغفلة وفيما بعد ساعة الغفلة، كلّ ذلك حيطة على ما سنّه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحفظاً له من الضّياع والإهمال.

هذا مضافاً إلى أنّ فضيلة فريضة العشاء إنّما تبدأ بعد ساعة الغفلة عند غيبوبة الشفق، والإشتغال بالنوافل المطلقة يؤدّي إلى ترك الرّاجح والأخذ بالمرجوح.

والأغرب من ذلك أن شيخنا المحقّق رحمه الله يدّعي الإتفاق بقوله: **(وهو اتفاق علمائنا)** الشيعة الإماميّة مع أنّ الكتب الّتي وصلت إلينا من أصحابنا الذين عاشوا فترة ما بين المحقق والشيخ رضوان الله تعالى عليهم فارغة منها.

فهذا القاضي إبن البرّاج وأبو الصّلاح الحلبي وسلّار الديلمي وابن حمزة الطوسي والسيّد أبو المكارم إبن زهرة وسديد الدّين محمود الحمّصي وصاحب السرائر محمّد بن إدريس العجلي الحلّي رحمهم الله لا يوجد من هؤلاء فتوى باستحباب الإتيان بهذه الصّلاة.

ومن هنا لم يتبيّن لنا المعنيّين بقول المحقّق طاب ثراه :(هو إتّفاق علمائنا) فمن هؤلاء المتّفقون ؟

ربّما كانت في زمانه كتب لم تصل الينا.

إلّا أنّه لا يمكن الإعتماد على هذا المقدار، ولربما صدر من المحقّق رحمه الله غفلة.

إذ لا يوجد أثر لهذه الصلاة قبل الشيخ الطوسي رحمه الله ولا بعده، وأوّل من ذكرها هو الشيخ الطوسي رحمه الله في كتابه *المصباح* ثمّ المحقّق رحمه الله في *المعتبر*.

المحقّق الحلّي رحمه الله سبب اشتهار صلاة الوصيّة والغفلة

والمحقّق رحمه الله هو سبب اشتهار صلاة الوصيّة والغفلة ولولا أنّ المحقّق رحمه الله أفتى باستحبابها ما كانت الشيعة اليوم تعرف صلاة بعنوان الغفلة ولا صلاة الوصيّة؛ وذلك لأنّه هو الذي أدخلها في الكتب الفقهية الإستدلالية وتبعه ابن اخته العلّامة في أكثر من كتاب فصار سبباً للشياع والإشتهار فيما بعد، كما سيأتي.

دليل المحقّق رحمه الله على صلاتي الغفلة والوصيّة

ودليل المحقّق رحمه الله على هذا المعنى ما ذكره بقوله: (**لما رواه الجمهور**) أي: أبناء العامّة.

مع أنّ الجمهور لا يعرفون هذه الصلاة. فأين عُلقَتُهم بالإمام الصادق عليهم السلام حتّى يأخذوا بقوله؟ أو يتطلعّوا على صلاة هشام بن سالم وصلاة الوصيّة من عنده؟

قال طاب ثراه:

(لما رواه الجمهور عن أنس بن مالك في تأويل قوله تعالى: تَتَجافىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضاجِعِ قال) أنس - وليس النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم - : **(كانوا يتنفلون)** يعني أصحاب النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم **(ما بين المغرب والعشاء ويصلون)**.

وقد فات شيخنا المحقق أنهم يتنفلون بالراتبة ليس غير.

ولا يذكر أنس بن مالك صلاة الغفيلة ولا صلاة الوصيّة اللّهم إلّا أن يكون باعتبار الرواية الّتي وردت عن النبيّ الأعظم صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: «تنفّلوا في ساعة الغفلة».

ولا أدري لعلّ الشيخ المحقّق رحمه الله يقرأ: «كانوا يتنفلون ما بين المغرب والعشاء ويَصِلون» أي: يَصِلون فريضة المغرب بالعشاء بواسطة إتّصال ذكر الله عزّ وجلّ بالنّوافل.

ولكنّ الظاهر أنّها «ويصلّون» وليست «يَصِلون».

فإذن أوّلاً: لا حجّيّة في أقوال أبناء العامّة عموماً وأنس بن مالك خصوصاً.

وثانياً: لا ربط لهذا العمل بما نحن فيه.

ثمّ قال المحقّق رحمه الله:

(ومن طريق الأصحاب عن هشام بن سالم).

هذا التطبيق من المحقّق عجيب حيث يأتي برواية هشام بن سالم ويجعلها بعنوان الغفلة زيادة على الراتب.

ثمّ قال: **(وروي عن الصادق عليه السلام**[1]..) إلى آخر صلاة الوصيّة.

أمّا بالنسبة إلى صلاة الغفيلة فهي غير مستحبّة في هذا الوقت بعنوان الرّتابة أي: إستحباباً خاصّاً دائميّاً إستمرارياً، وإنّما استحبّت إذا ثبت الإستحباب لمن كانت له حاجة وأراد أن يضعها عند الله عزّ وجلّ ويطلبها منه تعالى فيصلّي صلاة الحاجة الّتي رواها هشام بن سالم الّتي عُرفت فيما بعد إشتباهاً بصلاة الغفيلة، من دون علقة لها بعنوان الغفيلة ولا بالغفلة ولكن من بعد نافلة المغرب وبعنوان الحاجة كي يقضيها الله تبارك وتعالى له.

١. المعتبر في شرح المختصر: ٢/ ٢٢

فهذه صلاة لا تسدّ عن نافلة المغرب؛ لما عرفت من استقلاليّتها ومغايرتها لنافلة المغرب التي أكّد الشارع على الإتيان بها في ساعة الغفلة.

وأمّا صلاة الوصيّة فليست أحسن حالاً منها إن لم تكن أسوأ.

منشأ تسميّة هذه الصلاة بصلاة الغفيلة

أمّا وجه التسميّة، ولِم سمّيت بالغفيلة؟

فالظاهر أنه يرجع إلى النقل المسند لرواية هشام بن سالم الّذي أورده سيّدنا إبن طاووس رحمه الله في كتابه *فلاح السائل ونجاح المسائل* وما أورد في ذيل تلك الرواية من قوله:

فإنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: «لا تتركوا ركعتي الغفلة وهما بين العشائين».

إذ في هذا الذيل مشكلتان:

الأولى: أنّه انفرد به سيّدنا إبن طاووس رحمه الله في كتاب *الفلاح* ولم يروه شيخنا الطوسي رحمه الله في كتاب *المصباح*، فمن غير البعيد أن

يكون هذا الذيل من الإدراج إذ ليس هو من رواية هشام بن سالم قطعاً، وإلّا ما كان الشيخ رحمه الله يترك مثل هذا الذيل لو كان له وجود.

انواع الإدراج

والإدراج:

١. تارة يكون بإقتباس رواية أو مقطع من رواية.

٢. وأخرى بتوضيح من نفس الراوي.

فما ندري هذا الذيل التوضيحيّ الموجود: (فإنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: لا تتركوا ركعتي الغفلة وهما بين العشائين).. هل هو رواية إقتبسها الراوي ووضعها ها هنا بمعنى أنها رواية أخرى غير رواية هشام بن سالم.

أو أنها توضيح من الراوي إعتماداً على الرواية الّتي أوردها شيخنا الصدوق رحمه الله مرسلة في كتابه *الفقيه* ومسندة في بقيّة كتبه، تلك الرواية الّتي تقول: «تنفّلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين»؟

الذي يقوى في الظنّ جدّاً على حد الإطمينان أنّ هذا الذيل إدراج من بعض الرواة غير أنّا لا نعلم من هو من الرواة؟ هل هو إبن خالويه رحمه الله، أو أبو غالب الزّراري، أو أبو جعفر الحسني الأشتر، أضاف وأدرج «فإنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: لا تتركوا ركعتي الغفلة وهما بين العشائين» في ضمن الحديث.

والأهم من ذلك أنه لم ينقل الرواية بألفاظها وإنّما نقلها بمعناها الّذي فهمه؛ وذلك لأن لفظ الرواية: «تنفّلوا في ساعة الغفلة» فاستبدلها بـ «لا تتركوا ركعتي الغفلة»، و«بين المغرب والعشاء» فاستبدلها بـ «وهما بين العشائين»؟

موقف العلماء المتأخرين تجاه الأصول المتلقّاة

اشتهر ومنذ عصور قديمة: أنّ الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم عند إعواز النصوص أي: فيما لم يجدوا دليلاً في مسألة ما، يرجعون إلى فتاوى الشيخ علي بن بابويه رحمه الله باعتبار أنّه من القدماء وأنّه ما كان يدخل عنصر الإجتهاد في الرواية وإنّما ينقلها بألفاظها مجرّدة عن الأسناد فقط في مقام الفتوى.

ولذلك تُعتبر فتاوى ابن بابويه رحمه الله بمنزلة النصوص، بل الأصول المتلقّاة على حدّ تعبير السيد البروجردي.

فحينما لا يجد الأعلام المتأخّرون نصّاً في مسألة ما، ويجدون فتوى ابن بابويه رحمه الله يعتمدون عليها كرواية - ولو مرسلة - لاعتماد ابن بابويه رحمه الله عليها.

وهكذا الكلام بالنّسبة إلى كتاب *المقنع والهداية* للشيخ الصدوق *والمقنعة* للشيخ المفيد *والنهاية* للشيخ الطوسي رحمهم الله، بل وحتّى *فقه الرضا* عليه السلام ؛ إذ هي عبارة عن نفس الروايات مجردّة عن

الأسانيد معبّرة عن إختيار هؤلاء الأعلام لها في مقام الفتوى من دون أن يتدخل فيها عنصر الإجتهاد.

كلامنا في المقام

وهذا الكلام وإن كان في غاية من المتانة والإتقان إلّا أنّنا من خلال المراجعة والممارسة في هذه الكتب الشريفة وجدنا أنّ أعلامنا رضوان الله تعالى عليهم ربما أدخلوا عنصر الفهم أيضاً وربّما نقلوا بالمعنى، فليست هي مجرّد النصوص المتلقّاة عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام دائماً وإن كان الغالب هو كذلك.

ولسنا في مقام التعرّض لجملة من النماذج التي لم يلتزم فيها بألفاظ النص فإنّه موكول إلى محلّ آخر.

وممّا يمكن أن يذكر هاهنا تصرّف بعض الأعلام في النصوص ومتابعة من تأخّر عنه له في المقام.

مثلاً هذه الرواية التي تقول: «فإنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: لا تتركوا ركعتي الغفلة أو الغفيلة (على إختلاف النسخ) وهما بين العشائين» بينما لا توجد هكذا رواية وبهذا اللفظ أبداً وإنّما هي:

١. مستفادة من مرسلة شيخنا الصدوق رحمه الله الّتي تقول: «تنفّلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فإنّهما تورثان دار الكرامة.

وفي خبر آخر: تورثان دار السّلام».

وبعد هذا يضيف الراوي أيضاً أو الشيخ الصدوق: «وهي الجنّة».

٢. ومن رواية أخرى الّتي تُروى عن وهب بن وهب أو السّكوني أو سماعة أو آخر: «قيل: يا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وما ساعة الغفلة؟ قال: ما بين المغرب والعشاء».

فقد تصرّف فيها الشيخ الصدوق أو غيره فلخّصها وأدخل عنصر فهمه ونقلها بالمعنى «قال: لا تتركوا ركعتي الغفلة وهما بين العشائين».

أنظر كم اختصر من الرواية؟! ولعله يظنّ أنّه لم يصنع شيئاً وإنما نقل الرواية لنا مجرّدة عن الإسناد فقط، مع أنك قد عرفت أنّه لا توجد هكذا رواية، فقد أدخل عنصر الفهم الشخصي ثمّ نقل الرواية بالمعنى ولخّصها، بل جمع عدّة نُقُول وحكايات من رواية واحدة أو روايتين نقلهنّ جميعاً فصارت رواية واحدة صغيرة ملخّصة.

فعنصر النهي «لا تتركوا» الذي مفاده كراهة ترك صلاة الغفيلة - إذا افترضنا وجود صلاة بهذا العنوان أي: صلاة الغفيلة - غير تأكّد استحباب الإتيان بها المستفاد من: «تنفّلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين»، وأمّا أنّ تركها مكروه فلا، إذ الكراهة شيء والإستحباب شيء آخر.

وعلى كل حال:

رواية هشام بن سالم ليس لها سند في كتاب *المصباح*، كما أنّ سندها في كتاب *الفلاح* ضعيف لا يمكن الإعتماد عليه.

على أنّ هذا الذيل لا يوجد في رواية هشام بن سالم في نقل *المصباح* وإنما يوجد في نقل *الفلاح*.

والظاهر أنّه من الإدراج، وهو منقول بالمعنى، وتلخيص وتبديل في ألفاظ الرواية حسب الفهم الشخصي لذلك المدرج الّذي أدرجه في ذيل الرواية الشريفة.

القدماء لا يعرفون الغفيلة نهائيّاً

وثانياً: هذا الذيل يقول: «لا تتركوا ركعتي الغفلة» وليست الغفيلة؛ لأنّ الأصحاب ما كانوا يعرفون الغفيلة أصلاً نهائياً بمعنى أنك لو أنت كنت تعيش في زمن السيّد بن طاووس والمحقّق وفي زمن العلّامة الحلّي رحمهم الله إذا تذكر لهم صلاة الغفيلة يتحيّرون فيها مستنكرين لها، لأنّهم لا يعرفون الغفيلة حتى يستفسروا عمّا تعني بها؟!!

هذا بالنسبة إلى عصر السيّد إبن طاووس والمحقّق والعلّامة رحمهم الله وهم من المتأخرين.

وكذلك بالنسبة إلى عصر الشيخ الطوسي رحمه الله ومن تقدّمه.

إذ لم تسمع آذانهم نهائيّاً بهذا المصطلح في الفقه الشيعي بعنوان عبادة من العبادات المستحبّة في تأريخ التشيّع.

الغفيلة تصحيف الغفلة

وكيف كان: فقد عرفت فيما تقدم من البحث: أن المصادر الأوّلية للحديث خالية من خبرٍ بلفظ: «لا تتركوا ركعتي الغفيلة»، وإنما هو من اجتهادات واستظهارات بعض أهل العلم ممن لا نعرفه بخصوصه بشرح مضى ولا يحتاج إلى إعادة.

ونضيف إلى ذلك هنا:

بعد وهمية خبر «لا تتركوا ركعتي الغفيلة» وإنّما هو بالأصل: «تنفّلوا في ساعة الغفلة».

أن الغفيلة تصحيف للغفلة، ومنشأ هذا التصحيف..

رداءة الخطّ؛ لأنّهم في ذاك الزمان يعيشون في عالم المخطوطات فلم تكن هناك مطابع ولا منضّد للحروف كي تكون كمية كبيرة من نسخ

كتاب واحد على نسق واحد، فكلّها كتابة بخطّ اليد وبخطوط مختلفة تختلف من شخص إلى آخر ومن نسخة إلى أخرى.

والخطوط إذا لم تكن واضحة فيكفي لانتشار التصحيف أن يستنسخ شخص ليس له ممارسة كافية بكتب السّابقين، بل حتى لو افترضنا أنه عالم ممارس لكن يكفيه أن يكون رديء الخط فيستنسخ كتاباً فيأتي من بعده من لا يستطيع أن يقرأ العبارة قراءة على وجهها الصحيح، ولا سيما إذا افتقدوا نسخة أخرى من نفس الكتاب، أو أن العالم اكتفى بما استظهره حين قرائته للكتاب فاستنسخ العبارة غلطاً، وتعم المصيبة إذا كان العالم من رموز عصره، فيكثر الاعتماد عليه من دون مراجعة وتثبّت فينتشر التصحيف انتشاراً واسعاً.

ومن ذلك ما نحن فيه، فقوله: «لا تتركوا ركعتي الغفيلة» بدل ما يقرأها الغفلة - لأنّ كلمة الغفلة لم تكتب صحيحاً من جهة أنّ التاء المربوطة [ة] تكتب أحياناً بحيث يتصوّرها القارىء ياءً أو الغين تكتب على شكل يتصوّرها ياءاً -فقرأها الغفيلة، فجاء هذا الناسخ

وكتب من النسخة السابقة مثلاً من *فلاح السائل*: (لا تتركوا ركعتي الغفيلة) بدل ما يكتب (لا تتركوا ركعتي الغفلة).

إبن فهد الحلّي رحمه الله أوّل من قرأها الغفيلة بدل الغفلة

ثمّ فيما بعد وصلت هذه النسخة بيد شيخنا إبن فهد الحلّي رحمه الله صاحب *المهذب البارع* وأورد هذه الرواية - رواية هشام بن سالم - في كتابه ***الموجز الحاوي*** فقال: «وركعتا الغفيلة».

وذلك لأنّه وصلت بيده النسخة المصحفّة من *فلاح السائل* فقرأها: «لا تتركوا ركعتي الغفيلة».

نعم في كتابه *المهذّب البارع* لم يورد هذه الرواية كما لم يذكر هذه الصلاة.

ثمّ من بعد إبن فهد الحلّي رحمه الله إلى عصر المحقّق الكركي رحمه الله يعني من سنة ٨٤١ هـ وهي سنة وفاة إبن فهد الحلّي رحمه الله إلى سنة ٩٤٠ هـ وهي سنة وفاة المحقّق الكركي رحمه الله أصبحت صلاة الغفيلة من المسلّمات بعنوان الغفيلة.

ثمّ من بعد ذلك إلى زمن والد العلّامة المجلسي رحمه الله أصبحت هذه الصلاة بعد حصول الاقبال عليها من القطعيّات الّتي لا تتغيّر ولا تتبدّل، وفي عصرنا تكاد أن تكون من البديهيّات.

فالنتيجة السبب في تعريفها بالغفيلة هو ما وقع في عصر إبن فهد الحلّي رحمه الله كما سنعيده في العرض التاريخي للمسألة.

تأريخ مسألة صلاة الغفيلة

وهو وإن تبين جملة منه من خلال عرضنا للبحوث السابقة لكن لابد من تفصيل الكلام فيه فنقول:

أوّل من أوردها بعد شيخنا الطوسي رحمه الله في كتابه *المصباح* هو شيخنا المحقّق الحلّي رحمه الله ولم يوردها في كتابه *الشرائع* ولا في *المختصر* وإنّما أوردها في كتابه *المعتبر* وقد مرّ فتواه واستدلاله وإشكالنا فيه.

العلّامة الحلّي رحمه الله وصلاة الغفيلة

ثمّ من بعد المحقّق رحمه الله أوردها شيخنا العلّامة الحلّي رحمه الله في كتاب *تذكرة الفقهاء*[1].

والعجيب أنّ العلّامة رحمه الله في كتاب *التذكرة* أورد نفس العبارة بالدّقة يعني أنه إستنسخ من خاله المحقّق رحمه الله ووضع عبارته في *التذكرة*.

وفي كتاب *القواعد* تختلف العبارة عمّا في *التذكرة* حيث قال: **(يُستحبّ بين المغرب والعشاء صلاة ركعتين: يقرأ في الأولى «الحمد» وقوله: وذا النون..)** إلى آخر الصلاة المروية عن هشام بن سالم[2].

(وصلاة ركعتين: في الأولى «الحمد» مرة و«الزلزلة» ثلاث عشرة مرة،).. إلى آخر صلاة الوصيّة.

١. تذكرة الفقهاء: ٢/ ٢٧١ المسألة الثامنة

٢. قواعد الأحكام: ١/ ٢٩٨

وكرّر هذا المعنى في *منتهى المطلب* في ج٦ ص١٦٠: أي ذكر صلاة هشام بن سالم ثمّ قال:

(رواها الشيخ) الطوسي **(عن هشام ابن سالم، عن أبي عبد الله عليه السّلام)**.

ثمّ قال بعد ذلك:

(وروي عن الصادق عليه السلام..) إلى آخر صلاة الوصيّة.

رأي الشهيد الأوّل رحمه الله في صلاة الغفيلة

ثمّ جاء الشهيدالأوّل رحمه الله وتبعه في *البيان* قال في ص٢١٧:

(صلاة ساعة الغفلة) وهذا يدلّ على أنّهم في ذلك الزمان لا يعرفون شيئاً بإسم صلاة الغفيلة والمعروف عنها أنّها صلاة ساعة الغفلة **(وهي بين المغرب والعشاء ويستحبّ فيها ركعتان)**.

(يقرأ في الأولى..) إلى آخر الصلاة التي يرويها هشام بن سالم ويقول: **(ويذكر حاجته)** من بعد ما ينتهي من الصلاة.

(وركعتان أخريان) هي صلاة الوصيّة.

وهذا كلّه إعتماداً على المحقّق الحلّي رحمه الله لأنّه هو الأوّل ألذى بدأ وقال: (يُستحبّ أربع ركعات زيادة على الراتب) فهؤلاء جاءوا واختصروا على أربع ركعات أيضاً.

وفي كتاب *الدروس* في ج١ ص ١٣٧ قال:

(ويستحبّ ركعتا الغفلة بين المغرب والعشاء) ولم يقل الغفيلة، ثمّ ذكر بعد ذلك رواية هشام بن سالم.

والظاهر أنّه تبعاً للعلّامة الحلّي رحمه الله، الذي هو بدوره تابع لخاله المحقّق رحمه الله من دون إعمال نظر؛ لأنّه قال:

(ويستحبّ ركعتا الغفلة[1] بين المغرب والعشاء) فما هي ركعتا الغفلة؟ يذكر رواية هشام بن سالم وفي الأخير يقول: **(ويسأل حاجته)**.

١. إذا كانت في بعض النسخ «الغفيلة» فيحتمل قويّاً هذا من تصحيف النّساخ لأنّ قضيّة الغفيلة إنّما إشتهرت في زمن إبن فهد الحلّي رحمه الله وإبن فهد الحلّي رحمه الله في طبقة تلامذة الشهيد الأوّل رحمه الله.

وفي كتاب *الذكرى* ذكر معنى آخر بحيث أصبح مثاراً للنزاع بين الأعلام المتأخرين مثل صاحب *الجواهر* وتلامذة صاحب *الجواهر* وتلامذتهم رحمهم الله جميعاً قال:

(يستحب ركعتان ساعة الغفلة) ثمّ يذكر المستند وهي نفس الرواية الشريفة الّتي ذكرناها سابقاً قال:

(وقد رواها الشيخ) في *التهذيب* **(بسنده)** الّذي لا يخلو من خلل كما بيّناه سابقاً **(عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: تنفّلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين، فإنهما يورثان دار الكرامة.**

قيل: يا رسول الله وما ساعة الغفلة؟ قال: ما بين المغرب والعشاء).

والمستفاد من هذه الرواية إستحباب التنفّل بأكثر من ركعتين، أقلّها أن يكون ركعتين خفيفتين ولكن المستحبّ أكثر من ركعتين.

والعجيب من الشهيد رحمه الله حيث إكتفى بإستحباب الركعتين.

ثمّ قال:

(**ويستحب أيضا بين المغرب والعشاء: ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد وَذَا النُّونِ**) إلى آخر رواية هشام بن سالم.

فقد استظهر من (تنفّلوا في ساعة الغفلة) استحباب ركعتين، كما استفاد من رواية هشام بن سالم استحباب ركعتين أخريين.

مع أن استظهار الإستحباب المستقر رتابة في كلّ ليلة لصلاة هشام بن سالم لا يخلو من غرابة من جهة أنّها عبارة عن صلاة حاجة.

ثمّ قال:

(**فعن الصادق عليه السلام: إنّ الله يعطيه ما يشاء**) مكتفياً بهذا المقدار.

ولم يذكر صلاة الوصيّة في كتابيه *الدروس والذكرى*.

ولكن الشيىء الغريب أنّه في الكتابين المزبورين لم يتابع العلّامة الحلّي ولا المحقّق الحلّي ولا الشيخ الطوسي رحمهم الله في صلاة الوصيّة، ولا ندري أنّه توقّف فيها أو لا؟

ابن فهد الحلّي رحمه الله وصلاة الغفيلة

ثمّ من بعد شيخنا الشهيد رحمه الله قام إبن فهد الحلّي رحمه الله بإيرادها في كتابه *الموجز الحاوي*[1] حيث قال: (**وركعتا الغفيلة**) ولم يقل ركعتا الغفلة (**بعد الحمد في الأولى وذالنون**) إلى آخر صلاة هشام بن سالم.

ثمّ قال: (**وركعتا الوصيّة**) يعني ممّا يُستحبّ بين المغرب والعشاء ركعتا الغفيلة وركعتا الوصيّة.

ومن هنا تبيّن أنّ أوّل من عبّر عنها «بالغفيلة» هو العلّامة الفقيه إبن فهد الحلّي رحمه الله.

١. هذا كتاب مختصر جدّاً شرحه الشيخ مفلح الصيمرى بإسم (كشف الإلتباس عن موجز أبي العبّاس) وشرحه أيضاً آخرون من الأعلام رحمهم الله.

صلاة الغفيلة عند صاحب المدارك السيّد محمّد العاملي رحمه الله

وأمّا في كتاب *المدارك* للسيّد محمّد العاملي رحمه الله فقد إكتفى بذكر رواية هشام بن سالم بعين الألفاظ لم يزد ولم ينقص ولم يسمّها بشيء لا ساعة الغفلة ولا صلاة الغفيلة ولا صلاة الحاجة وإنّما قال: (عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام[1]) إلى آخر الرواية.

الشيخ البهائي رحمه الله وصلاة الغفيلة

ثمّ جاء الشيخ محمّد بن الحسين بن عبد الصمد الجباعي العاملي الحارثي البهائي رحمه الله المتوفى في شوال سنة ١٠٣٠ هـ قال في كتابه *الجامع العباسي*[2]:

١. مدارك الأحكام: ٣/ ٢١

٢. الجامع العباسي هو كتاب فارسي وهو عبارة عن كتاب فتوائي وإنّما سمّاه الجامع العبّاسي لأنّه كتبه بأمر الملك عبّاس الصفوي.

(نوزدهم: نماز ساعت غفلت وآن ساعت ما بين نماز شام وخفتن است) هذا التعريف غريب لأنّ المراد بـ«نماز شام» على ما أتصوّر صلاة العشاء ولا أعلم أنا جاهل باللغة الفارسيّة أو أنّ هذا السهو جاء من قلم الشيخ رحمه الله؟

فإذا كان المقصود من«شام» في اللغة الفارسيّة مطلق العشاء كما تسمّى في اللغة العربيّة العشاء الأولى والعشاء الآخرة يعني فريضة المغرب وفريضة العشاء فذاك أمر.

وإن كان المقصود من «شام» في اللغة الفارسيّة خصوص فريضة العشاء وليس المغرب فحينئذ أتصوّر أنّ الشيخ رحمه الله إرتكب سهواً و«ما بين نماز شام وخفتن است» بمعنى من صلاة العشاء إلى النوم **(و اين نماز را نماز غفيله گويند، وآن دو ركعت است)** إلى آخر رواية هشام بن سالم.

وعلّق عليها السيّد إسماعيل الصدر - جدّ السيّد محمّد باقر الصدر رحمهما الله لأبيه - فقال:

(احوط آن است كه نماز غفيله را از چهار ركعت نماز نافله مغرب قرار دهد چنانكه گذشت.)

وهذه أيضاً فتوى غريبة جدّاً، وإن وافقه على هذا المعنى جماعة من المعاصرين ومنهم السيّد الخوئي رحمه الله.

ووجهه: أنّ الظاهر أنّه لم يثبت لهم إستحباب غير النافلة الراتبة فحينئذ من يأتي بصلاة الغفيلة إبتداءاً تُحسب له على رأي السيّد الخوئي رحمه الله نافلة راتبة قهراً من دون إختياره ثمّ يأتي بركعتين أخريين تتميماً للنافلة.

هذا بالنسبة إلى كتاب *الجامع العبّاسي* الّذي هو كتاب فتوائي وفي كتابه *مفتاح الفلاح* الّذي هو في أعمال اليوم والليلة قال:

(وَبَعْدَ فَرَاغِكَ مِنْ ذَلِكَ) أي: نوافل المغرب وسجدة الشكر يعني إذا انتهيت من النافلة الراتبة وسجدت سجدة الشكر حينئذ **(تَقُومُ إِلَى رَكْعَتَيْ سَاعَةِ الْغَفْلَةِ فَتَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْحَمْدِ وَذَا النُّونِ)** إلى آخر رواية هشام بن سالم.

هنا طبّق الشيخ رحمه الله رواية هشام بن سالم على ساعة الغفلة وجعل ساعة الغفلة ما بعد أداء النافلة الراتبة، وكلّ ذلك غير معلوم بل لا دليل عليه.

ثمّ قال:

(فَقَدْ رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَنَّ مَنْ صَلَّى هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ وَدَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ وَسَأَلَ اللهَ حَاجَةً أَعْطَاهُ اللهُ مَا سَأَلَ.)

ثمّ قال:

(واعلم أنه قد اشتهر تسمية هاتين الركعتين بركعتي الغفيلة وركعتي الغفلة وركعتي ساعة الغفلة.

ووجه ذلك: أن الساعة التي تصلى هاتان الركعتان فيها وهي ما بين المغرب والعشاء تسمى ساعة الغفلة.)

ثمّ أورد جملة من الروايات.

ثمّ قال:

(ولا يخفى أن الظاهر أن المراد بما بين المغرب والعشاء ما بين وقت المغرب ووقت العشاء أعني) فأوضح هذا المعنى لأنّه محلّ إبهام **(ما بين غروب الشمس وغيبوبة الشفق كما يرشد إليه الحديث السابق)** والحديث السابق لعلّه يقصد به «تنفّلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين» إلى أن يقول «وهما بين المغرب والعشاء» **(لا ما بين الصلاتين)**.

لو كان يعبّر بهذا التعبير الّذي نحن نذكره لكان أوضح مثلاً لو قال: إنّ المراد بما بين المغرب والعشاء ما بين وقت فضيلة صلاة المغرب وفضيلة صلاة العشاء – أي: ما بين الفضيلتين – لكان أكثر وضوحاً.

ثمّ قال:

(ومن هذا يستفاد أن وقت أداء ركعتي الغفلة ما بين الغروب [المغرب] وذهاب الشفق فإذا خرج ذلك صارت قضاءاً[1]).

١. مفتاح الفلاح: ٢٥١

فقد تبيّن لكم من خلال شرحنا المفصّل لهذا المعنى، أنه ما عندنا ركعتي الغفلة كما ليس عندنا ركعتي الغفيلة وإنّما هي ساعة الغفلة، وساعة الغفلة يُستحبّ فيها التنفّل بأكثر من ركعتين، وأقلّ ما يُستحبّ فيها ركعتان، وهما غير رواية هشام بن سالم، وهما ركعتان غير مبيّنتي الكيّفيّة، مخوّلتان لاختيار المكلَّف، وإن صلّاهما بالحمد وحدها من دون أن يضيف إليها سورة أو آية.

قضاء صلاة الغفيلة عند الشيخ البهائي رحمه الله

والغريب من الشيخ البهائي رحمه الله بعد كلّ ذلك أنّه قال:

(فإذا خرج ذلك) أي: فإذا خرج ذلك الوقت ما بين غروب الشمس وغيبوبة الشفق **(صارت قضاءاً)** يعني صلاة هشام بن سالم الّتي هي صلاة حاجة صارت قضاءاً لفوتها بفوت وقتها فيُستحبّ قضائها.

وهذا قول بلا دليل أولاً؛ لأنّه لا يوجد عندنا دليل على أنّها إذا فاتت يُستحبّ قضائها؛ إذ القضاء يحتاج إلى أمر جديد، بل هي أساساً صلاة حاجة فما معنى قضائها؟

ولذلك ينتظر المؤمن إلى الليلة القادمة فيصلّيها في وقتها.

فإذا فات وقتها فقد فات ولا قضاء لها؛ لأنّ هذا الوقت المعيّن فيه خصوصيّة، والله عزّ وجلّ يستجيب فيه الدعاء، والمفروض أنّك تصلّي صلاة الحاجة في هذا الوقت فإذا فات فقد انتهى الأوان.

والأغرب من ذلك: أنّ كلام شيخنا البهائي رحمه الله أصبح مثاراً للنقاش فيما بعد فوافقه جماعة وخالف آخرون.

ونحن لا نحتاج إلى التطويل بهذه المناقشات؛ لأنّ هذا الكلام من بدايته إلى نهايته - بعد ما بيّنا ما يتعلّق بالمسألة من أوّل ما بُيّنت على لسان سيّدنا ومولانا الإمام الصادق عليه السلام وكذلك بالنسبة إلى ما جاء على لسان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم على ما ينسب إليه بالنسبة إلى ساعة الغفلة - ليس في محله، لا في *مفتاح الفلاح* ولا في *الجامع العبّاسي*.

ثمّ قال:

(وممّا يُستحبّ فعلُهُ في ساعة الغفلة ركعتان) وأورد صلاة الوصيّة.

وهذا لا يحتاج تعليقاً؛ لأنّ المسألة واضحة مرّ جملة من الكلام فيها وسيأتي إن شاء الله تعالى شرح صلاة الوصيّة مفصّلاً زيادة على ما تقدّم.

أعلامنا المتأخّرون وصلاة الغفيلة

وتكلّم بعض أعلامنا المتأخرين وممّن قارب عصرنا كالسيّد البروجردي رحمه الله، بل وقبله الشيخ عبدالكريم الحائري رحمه الله بعض الكلام بالنسبة إلى ما يتعلّق بصلاة الغفيلة وبساعة الغفلة وأطالا في المناقشة، وأتصوّر أنّ المسألة واضحة لا تحتاج إلى هذه الإطالة ولا تدعو لها حاجة.[1]

١. يراجع *كتاب الصلاة* للشيخ عبدالكريم الحائري رحمه الله ص٦ فقد أشار إلى بعض المعاني الّتي تتعلّق بهذا البحث وكذلك السيّد البروجردي رحمه الله فيما قرره الشيخ علي پناه الإشتهاردي رحمه الله عنه في *كتاب الصلاة* ج٢ ص٣٦٧.

كلام السيد الحكيم صاحب المستمسك رحمه الله

قال السيد اليزدي في المسألة الثانية من مسائل *العروة الوثقى* في كتاب الصلاة:

(الأقوى استحباب الغفيلة، وهي ركعتان بين المغرب والعشاء ولكنّها ليست من الرواتب..) إلى آخر ما ذكر في هذه المسألة.

وعلّق عليها السيّد الحكيم[1] رحمه الله في كتابه *المستمسك* قال:

وأيضاً تكلّم في نفس المعنى مقرّره الآخر الشيخ محمد الفاضل اللنكراني رحمه الله في كتابه *نهاية التقرير* وآخرون من تلامذة السيّد البروجردي رحمه الله أيضاً أوردوا هذا المعنى من كلماته.

١. ونحن إنما اكتفينا بذكر كلام السيّد الحكيم رحمه الله هنا لأجل أنّ كلمته تقريباً أجمع كلمة من بين كلمات المتأخرين ومن قارب عصرنا وحتّى السيّد الخوئي رحمه الله يسير على نفس هذا المسار بل هو ناظر إلى كلمات السيّد الحكيم رحمه الله وكلمات السيّد الحكيم رحمه الله ناظرة إلى كلمتي صاحب *الجواهر* وصاحب الحدائق رحمهما الله، فكلمات السيّد لها جامعيّة خاصة.

(الّتي تدلّ عليها رواية هشام بن سالم المروية في محكي *مصباح* الشيخ) ونحن أوردناها سابقاً من نفس كتاب *المصباح* **(وفي محكي *فلاح السائل*)** الذي مر منا ذكره من نفس كتاب *فلاح السائل*، ويظهر أنّ السيّد رحمه الله لا يوجد عنده الكتابان[1] ولذلك يقول: «في محكي *مصباح* الشيخ ومحكي *فلاح السائل*» **(عن الصادق عليه السلام : «من صلى بين العشاءين ركعتين قرأ في الأولى الحمد وقوله تعالى: وَذَا النُّونِ.. »** إلى آخر هذه الرواية الشريفة.

ثمّ يقول:

(وظاهر الأكثر ما في المتن من كونها) أي الغفيلة **(غير نافلة المغرب،)** يعني نافلة المغرب شيء والغفيلة شيء آخر **(و يشهد له)** أي: للغيريّة **(كما في *الجواهر*)** يعني أن هذا الكلام الّذي يذكره هاهنا ليس من إنفراداته وإنّما هو موجود أيضاً في كتاب *الجواهر*[2] **(عدم رجحان**

١ . ومن النعم الإلهيّة في زماننا هذا، توفّر الكتب في الأوساط.

٢. جواهر الكلام : ١٢ / ٢١١

قراءة الآيتين) المذكورتين وهما «وذا النون...» و«وعنده مفاتح الغيب...» (في نافلة المغرب) يعني أنّه لا يُستحبّ إستحباباً خاصاً في نافلة المغرب أن تقرأ في الركعة الأولى هذه الآية والركعة الثانيّة تلك الآية (لخلو النصوص والفتاوى عنها، بل الموجود فيها قراءة غير ذلك من السور كما لا يخفى على من لاحظها.)

انكار بعض الأعلام وجود صلاة غير نافلة المغرب

(وعن بعض:) وهو - أي هذا البعض - يريد أن يقول: أنّنا لا نمتلك دليلاً على استحباب صلاة غير نافلة المغرب، إذ الدليل الموجود قائم على خصوص صلاة النافلة، وأمّا الزيادة على النافلة فشيء لم يثبت.

فيقال له: إذن فماذا تصنع بصلاة الغفيلة؟

يقول: هذه الصلاة هي عبارة عن نفس نافلة المغرب ولكن بتشريع خصوصيّة جديدة مثلاً:

إستحباب قراءة آية (وذا النون..) في الركعة الأولى وقراءة آية (وعنده مفاتح الغيب..) في الركعة الثانيّة، والقنوت بألفاظ مخصوصة.

ولكن لماذا لا توافق على الغيريّة وتنكر ذلك؟

(إنكار ذلك،) لأدلة ثلاثة:

الدليل الأوّل: **(لقاعدة توقيفية العبادة،)** لأنّ العبادة توقيفيّة ولا تُؤخذ إلّا من لسان الشارع المقدّس فحينئذ نحن حينما نرجع إلى الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام لم يثبت عندنا أكثر من استحباب النافلة الراتبة.

الدليل الثانى: **(ولحرمة التطوع في وقت الفريضة،)** يعني أنت إذا صلّيت المغرب ثمّ صلّيت النافلة إنتهى الوقت ودخل وقت فضيلة فريضة العشاء وقد حرم التطوّع في وقت الفريضة.

وهذه قاعدة معروفة مشهورة عندهم يأتي الكلام إن شاء الله تعالى عنها تفصيلاً.

فإذن إذا كان التطوّع في وقت الفريضة محرّماً كانت الصلاة باطلة.

والدليل الثالث الّذي يذكره هو: **(ولما ورد من أنهم عليهم السلام ما كانوا يصلون غير نافلة المغرب)** يعني أنّ النبيّ الأعظم صلّى الله عليه وآله وسلّم والأئمة عليهم السلام ما كانوا يصلّون غير النافلة الراتبة.

جواب السيّد الحكيم رحمه الله لبعض الأعلام

ثمّ السيّد الحكيم رحمه الله يردّ على هذا الّذي ينكر الغيريّة فيقول:

(والجميع كما ترى) يعني أنّ الأدلّة المزبورة كلّها ساقطة.

(إذ الأوّلان) أي: توقيفيّة العبادة، وحرمة التطوّع في وقت الفريضة

(لا مجال لهما مع الدليل؛ فإنّ طريق الشيخ إلى هشام صحيح) يعني أنك إذا كنت تناقش في الطريق بحيث تقول: نعم ورد دليل ولكن هذا الدليل لم يثبت أنّه صادر بل هو منسوب.

فنحن نقول: إنّ طريق الشيخ رحمه الله إلى هشام بن سالم صحيح.

إن قلت: سلّمنا صحّة طريق الشيخ إلى هشام في الفهرست لكنه لا يذكر طريقه إلى هشام في كتابه *المصباح*؟

قلت: صحّة طريقه في الفهرست إلى كتاب هشام بن سالم أو إلى أصله - كما هو المعروف عندهم -كافية في المقام، فالنتيجة:

إنّ الشيخ ما دام عنده طريق صحيح إلى كتاب هشام بن سالم، فهذه الرواية صحيحة ومعتبرة والدليل تامّ **(كما يظهر من ملاحظة *الفهرست*)**.

لكنك قد عرفت: أنّ طريق الشيخ وإن كان صحيحاً في *الفهرست* إلى كتاب هشام بن سالم إلا أنه لا يمكن تصحيح خبر هشام المرسل في *مصباح المتهجد* بهذا الاسلوب؛ لأننا لا نستطيع الجزم بأن الشيخ رحمه الله روى الخبر من *أصل هشام* وكتابه مباشرة فلعله أخذه من كتاب آخر، بل لعله لم يُذكر في كتابه أصلاً، ولا استغراب في ذلك، فكم من حديث - مثلاً - يروى بطريق الكليني طاب ثراه ولا أثر له في *الكافي*، وهل ينحصر تراث الكليني بكتاب *الكافي*؟

فما دام الخبر مرسلاً في *المصباح* لا سبيل إلى تصحيحه بهذه الوجوه، والدليل عليل.

توضيح البحث:

إنّنا وجدنا من الشيخ الطوسي رحمه الله في كتابي التهذيبين فضلاً عن غيرهما أنّه لا يتقيّد دائماً بالنقل المباشر من كتاب مَن يبتدأ بذكر اسمه في صدر سند الحديث إذ لم يثبت من الشيخ الطوسي رحمه الله أنّه ملتزم بهذا المعنى في التهذيبين فكيف بغيرهما؟

ولذلك لا يصحّ أن يقال: مادام أنّ الشيخ إبتدأ في هذه الرواية بهشام بن سالم رحمه الله فقد نقلها من كتاب هشام بن سالم بصورة جازمة، إذ لعلّه نقل هذا المعنى من كتابه لكن مع الواسطة كما بيّنت سابقاً.

مثلاً أنت تذكر رواية من الشيخ الكليني رحمه الله ولكن النقل ليس معتمداً على المباشرة من كتاب الكافي وإنّما تنقل من كتاب الوسائل أو من كتاب الوافي أو من كتاب البحار وتقول: قال الكليني: - مثلاً - حدّثني فلان عن فلان عن فلان مع أنّك لم تفتح الكافي ولم تنظر إليه، بل ربما لا يحضرك وإنّما تنقل منه مع الواسطة.

وكذلك الشيخ الطوسي رحمه الله أيضاً ربما كان يصنع ذلك وقد ثبت عندنا بالتجربة والممارسة.

وقد تقول: أيّ ضير في ذلك طالما نعلم بأنّ الواسطة أو فقل الكتاب المتوسّط ناقل من المصدر الأصيل السابق عليه؟

لكنك غفلت عن أنّ الوسيط طالما يكون مجهولاً لدينا فالإعتماد عليه يزداد إشكالاً؛ لجهالته، بل ولاحتمال غفلته عن صحّة المصدر السابق، خصوصاً إذا كان ممّن يتساهل ويتسامح في نقل التراث ولا

يستوثق من الطريق، بل ولا يتأكّد من صحّة المصادر، وقد تكون الرواية مجعولة فلا يميّز إذا لم يكن من أهل الخبرة والبصيرة في الفن.

وإن كان ظاهر هذه الرواية الآن يتناسب مع ذوق الشريعة المقدّسة؛ لأنّها صلاة حاجة، ولأنّ الآيات المختارة فيها في الركعة الأولى (وذا النون إذ ذهب مغاضباً.. إلى آخر الآية الشريفة وفي الركعة الثانيّة (وعنده مفاتح الغيب.. إلى آخر الآية الشريفة) تتناسب مع مقتضى الحال، فهي أقرب للصحّة من أن تكون مجعولة؛ لأنّ الجعّالين قد لا يكون عندهم ذاك الذوق السليم إلى هذا الحدّ بحيث يعرفون رموز عالم التكوين مثل الإمام المعصوم عليه السلام.

لكن مع ذلك كلّه لا تطمئنّ النّفس ما دمنا لا نعرف الطريق إلى رواية هشام بن سالم رحمه الله فكيف نستطيع الجزم بنسبتها الى الامام المعصوم؟

فحينئذ نحن بين القبول والردّ والنتيجة تتبع أخسّ المقدّمتين.

(والثالث) أي:أنّ النبيّ الأعظم صلّى الله عليه وآله وسلّم والأئمة عليهم السلام ما كانوا يصلون غير نافلة المغرب **(يمكن أن يكون وارداً لبيان عدد النوافل المتعلقة بالفرائض لا غير)**.

يعني أنت تقول: أنّ النبيّ الأعظم صلّى الله عليه وآله وسلّم والأئمة عليهم السلام ما كانوا يصلّون غير نافلة المغرب من أين علمت بذلك؟

إن قلت: من جهة الروايات الّتي تبيّن النافلة الراتبة.

فنحن نقول: إنّ النبيّ الأعظم صلّى الله عليه وآله وسلّم والأئمة عليهم السلام في مقام بيان النافلة الراتبة وليسوا في مقام بيان كلّ ما يُستحبّ في هذا الوقت حتّى تنكر وتقول: أنّ النبيّ الأعظم صلّى الله عليه وآله وسلّم والأئمة عليهم السلام ما كانوا يصلّون غير نافلة المغرب،**(وإلا فقد ورد أنهم عليهم السلام يصلّون في اليوم والليل ألف ركعة.)**

لكن هذا المعنى لم يثبت بدليل قطعي.

بمعنى أنه لم يثبت أنّ الأئمة عليهم السلام كانوا يصلّون في اليوم والليلة ألف ركعة، وإذا ثبت ثبت إجمالاً بالنّسبة إلى أمير المؤمنين عليه السلام وليس في كلّ أيام عمره وإنّما في خصوص شهر رمضان المبارك وفي أخريات حياته الشريفة، وأيضاً بالنّسبة إلى الإمام زين العابدين عليّ بن الحسين صلوات الله وسلامه عليهما على كلام في ذلك.

نعم، وردت روايات مرسلة أو ضعيفة تصرّح به، لكن الاعتماد عليها لا يخلو من كلام يترك تفصيله إلى محله وسنشرح إن شاء الله تعالى ما يتعلق بذلك من الأدلة.

إذن لم يتم شيء من الأجوبة التي أفادها السيد الحكيم طاب ثراه بعد عدم إمكانية تصحيح خبر هشام ابن سالم.

نعم نوافق السيّد في خصوص غيريّة هذه الصلاة مع النافلة الراتبة، فالغيريّة ثابتة إلّا أنّها صلاة حاجة وليست من النافلة الراتبة.

الإحتمالات الّتي تطرح عند مغايرة صلاة الغفيلة مع نافلة المغرب

(فـ) مادام الغيريّة ثابتة وكلام هذا البعض ساقط عن الإعتبار عند السيد الحكيم مع أنك عرفت عدم تمامية ما أفاده قدس سره في إجاباته وإن كان كلام هذا البعض غيرتام أيضاً كما تبيّن، فحينئذ **(العمدة ملاحظة الرواية المذكورة،)** أي: رواية هشام بن سالم **(وأنها ظاهرة في صلاة أخرى مباينة لها):**

فمادام أنّهما متغايران فالتباين موجود بينهما وهذه الغيريّة والتباين..

١. إمّا **(خارجاً،)** ومثال التباين الخارجيّ[١] كـ: صلاة الصبح وصلاة الظهر، أو صلاة الصبح وصلاة المغرب؛ لأنّ صلاة الصبح ركعتان وصلاة الظهر أربع ركعات وصلاة المغرب ثلاث ركعات.

١. لكن في بعض الصلوات ليس فيها تباين خارجي مثل صلاة الظهر وصلاة العصر فهي شيء واحد ولكن يختلفان في التقديم والتأخير والنيّة وإلّا فلو لا التقديم والتأخير والنيّة فلا فرق بينهما.

٢. **(أو مفهوماً)** مثلاً مفهوم صلاة الحاجة شيء والنافلة الراتبة شيء آخر، فهذه نافلة راتبة وهذه صلاة حاجة، هذه صلاة جعفر الطيّار وهذه .. **(مع إمكان اتحادهما خارجاً)** مثلاً تصلى نافلة اللّيل بكيفية صلاة جعفر الطيّار، فتكون جزءاً من نافلة اللّيل، أو بكيفية صلاة أميرالمؤمنين عليه السلام فتحسب له كذلك أو جزءاً من نافلة شهر رمضان المبارك أو جزءاً من نافلة الظهرين.

٣. **(أو واردة لتشريع خصوصية في نافلة المغرب لا غير.)**

يعني أنّهم عليهم السلام حينما شرّعوا صلاة الغفيلة ـ الّتي هي أساساً صلاة حاجة ـ لم يشرّعوها بعنوان إستقلالي بمعنى أنهم لم يشرّعوا صلاة جديدة وإنّما شرّعوا خصوصيّة جديدة.

وبعبارة أخرى: كأنّ الإمام الصادق عليه السلام يريد أن يقول بإستحباب قراءة آية (وذا النون..) في الركعة الأولى

وآية (وعنده مفاتح الغيب..) في الركعة الثانيّة وقراءة دعاء خاص في القنوت.

لوازم الإحتمالات

(ولازم الأوّل) يعني أن تكون مباينة للنافلة خارجاً **(جواز فعلهما معاً)** فإذا كانت هي مباينة والمفروض الغيريّة فحينئذ أنت تصلّي نافلة المغرب وتصلّي صلاة الحاجة (صلاة الغفيلة) فلا مانع في البين، فسواء **(قدّم الغفيلة أو النافلة.)** يعني سواء أراد أوّلاً أن يصلّي الغفيلة وبعدها يصلّي النافلة، أو يبدأ فيصلّي النافلة ثم يصلّي الغفيلة فلا مانع من ذلك.

(ولازم الأخير) يعني إذا كانت واردة لتشريع خصوصيّة في نافلة المغرب **(عدم جواز فعلهما معاً مطلقاً،)** يعني أنت لا تستطيع أن تصلّي الغفيلة وتصلّي النافلة معاً لأنّك إذا صلّيت واحدة منهما فإنّك قد أدّيت وامتثلت المأمور به **(إذ مع تقديم الغفيلة يكون قد جاء بالنافلة فلا مجال لفعلها ثانياً لسقوط الأمر بها، ومع تقديم النافلة لا**

مجال لفعل الغفيلة، لسقوط مشروعية الخصوصية بسقوط الأمر بذات النافلة).

يعني أنت إذا صلّيت النافلة ولم تقرأ هاتين الآيتين فأنت حرمت نفسك من ثوابها، كما لو أنّ شخصاً شرع متعمّداً في الصلاة من دون أن يأتي بالأذان والإقامة فهذا هو الذي ضيع على نفسه بخلاف من ينسى الأذان والإقامة فيكبّر تكبيرة الإحرام ويدخل الصلاة مثلاً وفي أثناء الحمد يتذكّر فهنا الشارع المقدّس يجوّز له أن يقطع الصلاة ويرجع من جديد يقرأهما ثمّ يدخل في الصلاة **(والمفروض أن دليل الغفيلة لا يشرّع أصل الصلاة،)** بل أصل الصلاة هي مشرّعة **(وإنما يشرّع الخصوصية في صلاة مشروعة، فتسقط الخصوصية بسقوط الأمر بالصلاة).**

(ولازم الوسط) أي: التغاير المفهومي مع إمكان إتّحادهما خارجاً ـ يشير إلى قضيّة التداخل ـ **(جواز احتسابها من نافلة المغرب وعدمه،)** يعني تستطيع أنت أن تصلّي النافلة بهذا الشكل بأن تنوي الغفيلة

وتنوي النافلة معاً وتقرأ الآيتين في الركعتين فحينئذ تُحسب لك نافلة المغرب وتُحسب لك صلاة الغفيلة.

وإن كان أيضاً لا يخلو من إشكال؛ لأنّ القول بالتداخل خلاف القاعدة.

مع أنّ السيّد الحكيم رحمه الله وجماعة يختارون هذا المعنى؛ (إذ **المفروض عليه إمكان اتحادهما خارجاً، فمع قصد الأمرين بفعل الغفيلة يكون امتثالاً لأمرها ولأمر نافلة المغرب، ومع قصد أمرها)** أي: أمر الغفيلة (**لا غير يشرع الإتيان بالنافلة بعدها.**) يعني إذا صلّى صلاة الغفيلة من دون أن ينوي أنّها نافلة وبعدها يصلّي النافلة فلا مانع من ذلك.

(**وأظهر الوجوه**) الّتي ذكرها السيّد بحسب رأيه (**أوسطها،**) يعني أنّه إذا نويتهما معاً تُحسب لك كلاهما وإذا لم تنوهما معاً بحيث صلّيت كلّ واحدة على حدة تُحسب لك كلّ واحدة على حدة (**لإطلاق كل من دليلي النافلة والغفيلة، الموجب لجواز اتحادهما خارجاً، فيسقط الوجه الأول.**

ولأن ظاهر دليل الغفيلة تشريع الصلاة المقيدة بالخصوصية لا تشريع الخصوصية فقط في ظرف مشروعية الصلاة، فيسقط الوجه الأخير[1].)

أيضاً فالسيّد رحمه الله يختار الوجه الوسط وهو الموافق للصناعة.

ثمّ قال السيّد الحكيم رحمه الله:

(هذا وقد أرسل الصدوق في *الفقيه* عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فإنهما تورثان دار الكرامة قيل: يا رسول الله وما معنى الخفيفتين؟ قال صلى الله عليه وآله: الحمد وحده. قيل: وما ساعة الغفلة؟ قال صلى الله عليه وآله: بين المغرب والعشاء». ورواه مسنداً في *العلل*، و*ثواب الأعمال*، و*معاني الأخبار*، ورواه الشيخ) في كتابه *التهذيب* (وغيره) مثل السيّد إبن طاووس رحمه الله (بتفاوت يسير[2].)

١. مستمسك العروة الوثقى: ٥/ ١٨

٢. مرّت الإشارة إلى هذه الروايات ودراسة هذه الطرق الّتي وردت في كتب الشيخ الصدوق رحمه الله وغيرها كما مرّت عبارة الذكرى أيضاً.

(وفي *الذكرى* قال: «**تستحب ركعتان ساعة الغفلة**) يعني كأنّه جعل لساعة الغفلة صلاة معيّنة مع أنّنا قلنا أنّ المستفاد من هذه الرواية الّتي ذكرناها أنّها تأكيد للإتيان بنافلة المغرب وليست صلاة جديدة (**وقد رواه الشيخ**»،) يعني أنّ الشيخ رحمه الله روى رواية «تنفّلوا في ساعة الغفلة»، وقد أشرنا مسبقاً إلى أنّ الشهيد رحمه الله استفاد استحباب صلاة ركعتين في ساعة الغفلة من الرواية الّتي أوردها الشيخ الطوسي ومن قبله الصدوق رحمهما الله.

كما قلنا سابقاً: أنّ المستفاد من هذه الرواية إستحباب أكثر من ركعتين وليست خصوص الركعتين، وهذا واضح لأنّه يقول: «تنفّلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين...» و«ولو بركعتين» فمعناها استحباب أكثر من ركعتين، فما ذكره شيخنا الشهيد رحمه الله في *الذكرى* لا وجه له.

(**ثمَّ نقل الرواية المذكورة**) أي: رواية «تنفّلوا في ساعة الغفلة..».

(**ثمَّ قال: «ويستحب أيضاً بين المغرب والعشاء ركعتان»، وروى رواية هشام السابقة.**

وظاهره أن هذه هي صلاة الغفيلة، وما سبق صلاة أخرى غيرها.)

يعني انّ المستفاد من عبارة الشهيد الأوّل رحمه الله: أنّ الركعتين الأوليين لساعة الغفلة وإستحبابها على حدة، واستحباب صلاة الغفيلة أيضاً استحباب آخر **(وكأنه لاختلافهما)**:

١. **(ذاتاً)** بإعتبار أنّ هذه الصلاة - صلاة ساعة الغفلة - مطلقة بحيث لك أن تصلّيها بسورة أو من دونها، طويلة أو قصيرة، بآية أو بخمسين آية فهذا لك.

وأمّا الصلاة الثانيّة - صلاة الغفيلة - فلا؛ لأنّها معيّنة ومقيّدة، لابدّ من أن تقرأ بعد الحمد في الركعة الأولى آية «وذا النون..» وكذلك في الركعة الثانيّة تقرأ بعد الحمد آية «وعنده مفاتح الغيب..» **(بالاشتمال على الآيتين وعدمه)**.

٢. **(وأثراً)** لأنّ هاتين الصلاتين أيضاً يختلفان في الأثر(**بكون الأولى)** أي: صلاة هشام بن سالم **(لقضاء الحاجة، والثانية)** أي: صلاة «تنفّلوا في ساعة الغفلة» **(لزيادة الثواب.)**

٣. **(لكن من المحتمل أن يكون الاختلاف بينهما من قبيل الاختلاف بين المطلق والمقيد).**

أي: أنّ الإختلاف ليس مختصّاً بالإختلاف في الذات والآثار وإنّما هناك اختلاف على مستوى اختلاف المطلق والمقيّد **(لعدم اعتبار الخفّة في هذه كما تشهد به (لو) الوصلية،)** في عبارة «ولو بركعتين خفيفتين» **(ومن الجائز أن يكون للمقيد خصوصية موجبة لقضاء الحاجة زائداً على الأثر الأخروي،)** يعني الأثر الأخروي لصلاة هشام بن سالم هو الثواب والأثر الدنيوي هو قضاء الحاجة **(وحينئذ فمقتضى إطلاق دليل هذه أنها عين الأولى منطبقة عليها قهراً انطباق المطلق على المقيد.)** يريد أن يجعلهما متداخلتين على نحو الإتّحاد كأنّما الشارع المقدّس ما أراد أن يبيّن صلاة ثانيّة وإنّما هي صلاة واحدة، فالجمع بين المطلق والمقيّد يجعل مطلوب الشارع المقدّس منّا الصلاة الخفيفة بهاتين الآيتين، وتتّجه رواية «تنفّلوا في ساعة

الغفلة» على التنفّل فيها بصلاة هشام بن سالم، فلا تكون صلاة جديدة.

(ويشهد بذلك: أنه زاد في محكي *فلاح السائل*[1] على رواية هشام المتقدمة قوله: «فإن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا تتركوا ركعتي الغفيلة وهما ما بين العشائين».)

كلام صاحب الجواهر طاب ثراه

بينما يقول صاحب الجواهر طيب الله جل جلاله مثواه:

الأصل تعدد الفعل بتعدد الأمر وإن كانا معاً مطلقين.

أما إذا كان أحدهما مطلقاً والآخر مقيداً تقييداً يحتمل اندراجه في ذلك المطلق فقد يقال بعدم الحكم بالاتحاد أيضاً، للأصل بمعنى الظاهر من اللفظ وعدم التنافي ،لعدم إحراز الاتحاد.

١. هذا معناه أنّه لا يوجد في مكتبة السيّد الحكيم رحمه الله كتاب فلاح السائل ولا مصباح المتهجّد.

بل لعله كذلك أيضاً مع إحرازه أيضاً ، لإمكان حمل الأمر بالمقيد على زيادة الفضيلة التي لا تنافي الفضل المستفاد من أمر المطلق ، فلا تنافي حينئذ بخلاف الأمر الوجوبي ، فإنه لا ريب في حصول التنافي مع فرض اتحاد المأمور به ، كما هو واضح.

ومن ذلك يعلم أنه لا ينبغي التأمل في التعدد إذا كان المقيد على وجه يظهر منه عدم الاندراج في ذلك المطلق أو نقطع.

ولعل ما نحن فيه من هذا القبيل ، ضرورةعدم اندراج الركعتين اللَّذَين أمر فيهما بقراءة الحمد وتلك الآيات المزبورة في الركعتين المأمور بهما بقراءة الحمد فيهما وسورة كالرواتب، وركعتي الوصية المذكورة آنفاً.

والحمل على التخيير في الكيفية لا دليل عليه ، بل ظاهر الدليل خلافه.

كما أن ظاهر دليل الوصية المشتمل على تلك الكيفية عدم اندراجه في مطلق الأمر بالركعات المحمول على الرواتب.

وكون منشأ فعلها أنها ساعة الغفلة لا يقتضي الاتحاد.

كل ذلك مع التسامح في دليل المستحب ، فلا ريب أن التعدد حينئذ أحوط وأولى[1].

وكيف كان: فإنّ السيّد الحكيم قدس سره يستخلص بالنتيجة التالية وهي:

أنّ هاتين الروايتين تشيران جميعاً إلى صلاة واحدة، والشاهد على ذلك ما جاء في رواية هشام بن سالم الّتي أوردها الشيخ الطوسي رحمه الله من دون هذا الذيل، وقد جاء الذيل في نفس هذه الرواية لكن بنقل السيّد إبن طاووس رحمه الله.

هناك قال: «فإنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: لا تتركوا ركعتي الغفيلة وهما ما بين العشائين».

(بناء على أنه من تتمة الحديث لا من كلام ابن طاوس.)

١. جواهر الكلام : ١٢ / ٢١٢

ليس من عادة السيّد إبن طاووس أن يزيد شيئاً ما لم ينبّه عليه

وقد ذكرنا مراراً: أنّ هذا من الإدراج وليس من كلام إبن طاووس رحمه الله، بل ليس من عادة السيّد إبن طاووس رحمه الله أن يزيد شيئاً ما لم ينبّه عليه، وإنّما هو من زيادات الرواة السابقين على إبن طاووس وإدراجاتهم.

لكن مَن الّذي أدرج هذا المعنى ونحن لا نجده في رواية هشام بن سالم بنقل الشيخ الطوسي رحمه الله؟

هذا الذيل أضافه بعض الرواة الّذين هم في طريق السيّد إبن طاووس رحمه الله في النقل الّذي أورده وفيهم مجاهيل لا نعرفهم.

فقد ظهر بالتوضيح الذي سبق شرحه تفصيلاً:

أنّ ما أفاده السيّد الحكيم رحمه الله لا يمكن المساعدة عليه.

وقد مر سابقاً ونعيد من جديد: أن لا رواية بعنوان «فإنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: لا تتركوا ركعتي الغفيلة وهما ما بين العشائين» على الإطلاق.

نعم هو من الإدراج.

وهذا الإدراج إبتلى ببلاء آخر وهو:

أنّه منقول بالمضمون من رواية «تنفّلوا في ساعة الغفلة..» ثمّ لُخّص فصار «لا تتركوا ركعتي الغفيلة وهما بين العشائين».

والإشكال هو أنّ في هذا الإدراج - أي: في هذا الفهم الخاص لبعض الرواة - لا يُوجد «لا تتركوا ركعتي الغفيلة» بل كان «لا تتركوا ركعتي الغفلة» ولكن صحّفه النسّاخ أو بعض الإعلام رضوان الله تعالى عليه فيما بعد.

واحتملنا أن يكون هذا التصحيف من عصر إبن فهد الحلّي رحمه الله، بل منه بنفسه، يشهد على ذلك كتابه *الموجز الحاوي* حيث صحّف الغفلة إلى غفيلة في العبارة التالية: «لا تتركوا ركعتي الغفيلة» مع أنّها كانت «لا تتركوا ركعتي الغفلة» وذلك لأنّه عبّر في الموجز بركعتي الغفيلة.

فاشتهرت من بعد إبن فهد رحمه الله بـ«الغفيلة» أيّما اشتهار، وعُرفت هذه الصلاة - صلاة هشام بن سالم - فيما بعد بصلاة الغفيلة، مع أنّ الشيعة الإماميّة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين من الأوّلين

والآخرين فيما قبل ابن فهد الحلّي رحمه الله إلى عصر الشيخ الطوسي رحمه الله ومن تقدم عليه من قدماء أصحابنا ما كانوا يعلمون بذلك.

المراد بـ«ما بين المغرب والعشاء»

ما هو المقصود من «هما ما بين المغرب والعشاء»؟

هل المقصود ما بين صلاة المغرب والعشاء؟

أو ما بين الوقتين جميعاً؟

أو ما بين وقتي الفضيلة؟

فقد اختلف الفقهاء في ذلك؛ حتّى أنّ الشيخ البهائيّ رحمه الله - وقد تقدم الكلام فيما اختاره طاب ثراه - يرى أنّ من فاته الوقت يُستحبّ أن يقضي هذه الصلاة، مع أنّه لا يوجد دليل على القضاء؛ لأنّ صلاة الغفيلة ليست بذاك المستوى من التأكّد في الإستحباب حتّى يُستحبّ قضائها، ولأنّها أساساً إنّما شرّعت-بناء على أنّها صادرة - لقضاء الحاجة وحينئذ فإذا فاتت فلتصلّى في ليلة ثانية.

لكن السيّد الحكيم رحمه الله يتوسع في الوقت فيرى (**إن الظاهر من قولهم عليهم السلام: «ما بين العشائين» ما بين الفرضين**).

غير أنّ هذا التعبير قاصر عن إفادة ما رامه قدس سره، وكذلك لو قال «ما بين الوقتين»؛ لأنّه على كلّ تقدير «ما بين المغرب والعشاء» إذا كان بمعنى الوقتين فالوقت ممتد، وإذا كان بمعنى الصلاتين فكلاهما أيضاً يتبعان إمتداد الوقت.

فإذن الصحيح والعلم عند الله عزّ وجلّ ما بين وقت فضيلة الصلاتين أي: ما بين فضيلة صلاة المغرب وابتداء فضيلة صلاة العشاء، وهذا هو المبيّن في الرواية الشريفة الّتي ذكرناها سابقاً يعني إذا سقط الشفق وبدأت فضيلة العشاء فقد انتهى وقتها.

فالسيّد رحمه الله يختار «ما بين الفرضين» ويستدلّ على ذلك بقوله: (**فإنه المتعارف في إطلاق اللفظ المذكور في النصوص والفتاوى، لا ما بين الوقتين، كما يشير إليه أيضاً ما في بعض أخبار الباب من قوله عليه السلام: «ما بين المغرب والعشاء الآخرة»**).

لكن في جواز الإتيان بها ولو مع تأخير العشاء عن وقتها الفضيلي تأمّلاً).

وقد اختار «ما بين الفرضين» يعني أنّ الوقت ممتد بحيث يستطيع المكلّف أن يصلّي الغفيلة حتّى في آخر الوقت قبل تضيّق وقت الفريضة.

واستدلّ على ذلك بإطلاق اللفظ أوّلاً، وبما جاء في بعض أخبار الباب من قوله عليه السلام: «ما بين المغرب والعشاء الآخرة»ثانياً، لكنّه تأمّل في ذلك.

ووجه التأمّل هو (**لإمكان دعوى انصراف النصوص إلى المتعارف في ذلك الزمان من إيقاع المغرب عند غروب الشمس والعشاء وقت الشفق، ولا سيما بملاحظة أن في بعض النصوص توقيتها بما بين المغرب والعشاء،**) خصوصاً وأنّ الرواية السابقة - لو أراد المستدلّ أن يبني عليها - أي: «تنفّلوا في ساعة الغفلة وهما ما بين المغرب والعشاء» بحسب ظهورها الأوّلي تفيد: أنّ النّاس كانت ترجع من المسجد إلى منازلها فيشتغلون بإمور الدّنيا، فإذا أذّن المؤذّن لفريضة

العشاء إيذاناً بدخول فضيلتها وليس دخول وقتها قاموا مرّة أخرى من جديد إلى المسجد، **(ومن المحتمل قريباً إرادة ما بين الوقتين،)** أي: وقتي الفضيلة **(فالأحوط عند تأخير العشاء عن وقتها المذكور الإتيان بالغفيلة برجاء المطلوبية.)**

هذا تمام الكلام فيما أفاده السيد الحكيم في *المستمسك*.

وقد ظهر لك:

أوّلاً: أنّ صلاة الغفيلة أساساً لم تثبت بطريق معتبر.

وثانياً: وقتها وقت خاص ومعلوم وهو ما بين المغرب والعشاء بلا حاجة للتمسك بالإطلاقات لوجود القرينة الدالة على المراد.

نعم، إذا لم تكن القرينة قويّة بحيث تفسّر لنا المعنى وتشهد شهوداً واضحاً على مقصود الرواية فعندئذٍ يكون المصير إلى الإطلاقات حتميّاً، **ولكن مادامت القرينة واضحة** وهي كما مرّ:

أنّ النّاس إذا دخل وقت المغرب وأذّن المؤذّن بحسب العادة الجاريّة في زمن النبيّ الأعظم صلّى الله عليه وآله وسلّم - وحتّى فيما بعده صلّى الله عليه وآله وسلّم - خرجوا إلى المسجد وصلّوا المغرب فإذا

إنتهوا من فريضة المغرب رجعوا إلى منازلهم كي يستريحوا أو يؤدّوا بعض ما يحتاجون ثمّ إذا دخل وقت فضيلة العشاء رجعوا إلى المساجد وصلّوا فيها، فهذه الساعة سمّاها النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ساعة الغفلة؛ لغفلة الناس عن ذكر الله فيها غالباً ولما مرّ من أنّ إبليس يبثّ جنوده في هذه الساعة.

ولذلك قلنا: لو كان المراد بـ«الغفلة» مطلق الغفلة فحياتنا كلّها غفلة، لكن كأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم يرى خصوصيّة في هذه الساعة وهي أنّه صلّى الله عليه وآله وسلّم يشهد في عالم التكوين شيئاً لا يراه النّاس فأراد أن يبعد الشرّ عن أهل الإسلام والإيمان فأمرهم بأن يتنفّلوا بهذه الصلاة أي: الراتبة.

فراجع الرواية الّتي أفادت بأنّ إبليس يبثّ شياطين معيّنين في هذه الساعة وهذا الوقت المحدّد – وإن كان لديه جنود يعملون مدة أربع وعشرين ساعة – فأراد صلّى الله عليه وآله وسلّم أن يشتغل أهل الإسلام والإيمان بذكر الله عزّ وجلّ وعبادته في هذه الساعة من جهة إنتشار هؤلاء الشياطين المعيّنين.

وعليه: فلا تصل النوبة للتمسك بالإطلاقات.

وحينئذ من خلال التأمّل في مثل هذه الروايات الشريفة والتأكيد على ما بين المغرب والعشاء يتبيّن: المراد بما بين المغرب والعشاء.

ولذلك لم يحدّد المعصوم عليه السلام بما بين الوقتين أو بين الفرضين لمكان وضوحه كما أسلفنا؛ لأنّ المصلّي إذا دخل الوقت وأذّن المؤذّن يذهب إلى المسجد ويصلّي ثمّ يرجع إلى البيت ثمّ بعد قليل يرجع إلى المسجد ويصلّي صلاة العشاء عند دخول وقت فضيلتها، والمراد بما بين الوقتين هو وقت فضيلة المغرب وأوّل وقت فضيلة العشاء.

استحباب صلاة الغفيلة حتّى لو لم تصلّى المغرب عند بعض الأعلام

قال بعض الأعلام رضوان الله تعالى عليه:

إنّ هذه الصلاة مستحبّة حتّى ولو لم يصلّي الإنسان صلاة المغرب فقبل أن يبدأ بصلاة المغرب يمكنه أن يبدأ بصلاة الغفيلة ثم يصلّي صلاة المغرب؛ لأنّ هذا الوقت هو وقتها وإلّا لو لم نَقُل بذلك لكانت مشروطة بأداء صلاة المغرب وهذه الشرطيّة تحتاج إلى دليل.

لكن هذا كلّه تحميل على فقه أهل البيت عليهم السلام بما لا يرضى به أهله، فإنّ قوله عليه السلام: (ما بين المغرب والعشاء) مستبطن للزوم ايقاعها بين الصلاتين، بشهادة استنكار ذلك عرفاً، فإنّ صاحب الحاجة إذا أراد أن يتوسل إلى الله جل وعلى بهذه الصلاة أوّل ما يقدّم فريضة الله سبحانه لكون ذلك أبلغ في طلب الحاجة منه وتيسيرها له، مضافاً إلى الكمّ الهائل من الروايات الشريفة التي تحث على إقامة الفريضة في أوّل وقتها مما يأبى لسانها أن يقدّم عليها شيء من العبادات إلّا ما دلّ عليه الدّليل الخاص، فكيف يسوغ مع ذلك القول بجواز تقديم صلاة الحاجة (الغفيلة) على الفريضة التي فرضها الله جلّ جلاله؟

مع أنّ فرائض الله تعالى لها اولوية التقديم أبداً ودائماً إذا زاحمتها السّنن، فظهر: أنّ ما أفاده رحمه الله مجرد خيال محض لا يساعده الدّليل.

صلاة ساعة الغفلة ليست تشريعاً جديداً

وصلاة ساعة الغفلة الّتي وردت في رواية: (تنفّلوا في ساعة الغفلة) ليست تشريعاً جديداً سوى نافلة المغرب كما ربما يسبق الى بعض الاوهام، كما أنّه لم يثبت عندنا استحباب صلاة عشر ركعات بعد صلاة المغرب والتي اوردها شيخنا الكليني في الكافي الشريف وغيره في غيره) لضعف الطريق بالإرسال، خصوصاً وأنّ الأئمة عليهم السلام لم يواظبوا على ذلك.

أين هذه الصلاة من صلوات الحاجة المقطوعة المضمونة والمشهورة

وصلاة الغفيلة مادام أنّها صلاة حاجة ونحن لم نثق بصدورها تبقى أن يأتى بها الإنسان برجاء المطلوبيّة.

ولكنّ الإتيان بها برجاء المطلوبيّة وللحاجة لا يتلائم مع مستوى حاجة المؤمن اذا كان مهتمّاً بها خصوصاً ما دمنا نجد صلوات الحاجة كثيرة ومقطوعة مشهورة ومضمونة، والأئمة عليهم السلام كانوا يواظبون عليها مثل صلاة جعفر الطيّار عليه السلام وصلاة أمير

المؤمنين عليه السلام وصلاة الصدّيقة الطاهرة فاطمة صلوات الله عليها بل وغيرها مما ورد من الآثار.

فمع وجود مثل هذه الصلوات كيف يتناسب الاتيان بصلاة برجاء المطلوبية ولقضاء الحاجة؟

ويستبدل المقطوع والمضمون بهذا المشكوك؟!

كلام السيّد الخوئي في صلاة الغفيلة والوصيّة

إنّ السيّد الخوئي رحمه الله يستشكل في أقوائيّة إستحباب الغفيلة الّتي افتى بها السيّد اليزدي رحمه الله حينما قال :«الأقوى إستحباب الغفيلة».

فقد علق عليه قائلاً: « فيه إشكال، والأولى الإتيان بها بعنوان نافلة المغرب، وكذا الحال في صلاة الوصيّة».

ثمّ قال رحمه الله في الشرح :

(روى الصدوق في الفقيه مرسلًا وفي جملة من كتبه مسنداً عن رسول اللهّ (صلى اللهّ عليه وآله) أنّه «قال: تنفّلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فإنهما تورثان دار الكرامة» قال: وفي خبر آخر «دار السلام وهي الجنة وساعة الغفلة ما بين المغرب والعشاء الآخرة»)

(ولعلّ التسمية بساعة الغفلة لأجل انشغال الناس بعد انصرافهم عن صلاة المغرب وقبل قدومهم إلى المسجد لفريضة العشاء،) يعني على حسب ما هو المتعارف في زمن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم (بالأكل والشرب ونحوهما من ملاذ العيش وموجبات الغفلة.)

صلاة ساعة الغفلة ليست مغايرة للنافلة الراتبة

(وكيف ما كان، فالسند بين مرسل وضعيف فلا يصلح للتعويل.)

حتّى ولو أغمضنا الطرف عن الضعف الموجود في السند لكنّ الوجه واضح في حمل هذه الرواية على التأكيد على نافلة المغرب **(على أن الدلالة قاصرة، إذ لم يظهر منها أنها صلاة أُخرى مغايرة للنافلة ولعلها هي،)** وكلامه صحيح **(ويكون التعبير بالخفة إشارة إلى الاكتفاء بالمرتبة النازلة وهي)** أي الصلاة **(العارية عن غير الفاتحة)** يعني يقرأ خصوص الحمد **(كما أُشير إليه في بعض الروايات من تفسير الخفيفتين بقوله: «يقرأ فيهما الحمد وحدها»)**

الأئمة عليهم السلام لم يصلّوا بعد المغرب غير نافلتها

(ويؤيده: ما حكي عنهم عليهم السلام من أنهم لم يصلّوا بعد المغرب أزيد من أربع ركعات نافلتها.)

فلو كان المقصود من «تنفّلوا في ساعة الغفلة...» نافلة زائدة عن النافلة الراتبة للمغرب لكان الأئمّة عليهم السلام أولى النّاس بها.

(وبالجملة: فالركعتان قابلتان للانطباق على نافلة المغرب، ومعه لا وثوق بإرادة غيرها. فلا يسعنا رفع اليد عن العمومات الناهية عن التطوع في وقت الفريضة بمثل ذلك.) حتّى ولو أغمضنا النظر عن العمومات الناهيّة عن التطوع في وقت الفريضة مع ذلك هي منطبقة على قضيّة النافلة يعني لا يوجد شاهد هاهنا على أنّ المراد بها شيء غير النافلة الراتبة.

(نعم روى الشيخ في المصباح ما يظهر منه المغايرة وأنها صلاة مستقلة ذات كيفية خاصة، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: من صلى بين العشاءين ركعتين...») إلى آخر الرواية الشريفة.

(ولكنها ضعيفة أيضاً بالإرسال فلا تصلح للاستدلال.) يعني مادام أنّها مرسلة فلا نعرف الطريق ما هو؟ فحينئذ لا تصلح الرواية للإستدلال.

تصدي جماعة لتصحيح طريق الشيخ إلى كتاب هشام بن سالم

(والتصدي) من جماعة من الأعلام **(للتصحيح بأن طريق الشيخ إلى كتاب هشام صحيح في الفهرست،)** فتصبح الرواية معتبرة.. **(مدفوع)** وكلامه صحيح **(باختصاصه)** بأختصاص طريق الشيخ **(بما يرويه عن كتابه)** أي كتاب هشام بن سالم **(كما يرويه عنه في التهذيبين، حيث ذكر في المشيخة أنه يروي فيهما عن أصل أو كتاب المبدو به في السند،)** لكنّه لم يلتزم حتّى بهذا المقدار يعني بحسب التتبّع والممارسة ثبت عندنا كما مرّ أنّ الشيخ رحمه الله غير ملتزم حتّى بهذا الشيء الّذي ذكره في مشيخة تهذيبه من أنّ كلّ من يبدأ بإسمه ينقل من كتابه، فالأمر ليس كذلك، ففي بعض الأحيان قد يتخطّى الشيخ رحمه الله ما رسمه من خطّة لعمله.

(وأما روايات المصباح فلم يحرز أنها كذلك،) خصوصاً وأنّه لا يذكرها في التهذيب ولا الإستبصار.

فلا ندري واقعاً ما هو طريق الشيخ إلى كتاب هشام بن سالم؟

(ومن الجائز أنه رواها عن غير كتاب هشام،) وهذا الإحتمال قوي جدّاً (والمفروض حينئذ جهالة الطريق.) خصوصاً وإنّنا لا نعلم أنّ كتاب هشام بن سالم يشتمل على هذا الحديث أو لا يشتمل؟

لأنّ الكتاب ليس موجوداً عندنا حتّى نعلم أنّ هذه الرواية موجودة فيه أو ليست موجودة. نعم لو كان كتاب هشام بن سالم موجوداً عندنا ونجد الرواية فيه لأمكن تصحيحه بشكل وآخر.

وحينئذ الطريق مجهول والرواية ساقطة.

خصوصاً وأنّ أصحابنا رضوان الله تعالى عليهم ممّن تقدّم على الشيخ رحمه الله لم يذكروا هذه الصلاة؛ لا الكليني في كافيه ولا الصدوق في فقيهه ولا حتّى الطوسي في تهذيبيه.

ولم يعمل بها أحد من الأصحاب المشاهير المعاريف قبل الشيخ الطوسي رحمه الله، فهي من إنفرادات الشيخ الطوسي، ويبدو أنّها معرض عنها والإعراض من القدماء في محلّه؛ لأنّها صلاة مستقلّة جديدة غير النافلة الراتبة الّتي سنّها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم هذا.

وهناك نكتة أخرى ذكرناها سابقاً.

(ثم إن ابن طاوس روى هذه الرواية في كتاب فلاح السائل بطريقه عن هشام بن سالم إلا أن السند أيضاً ضعيف،) وكلامه صحيح **(لأجل محمد بن الحسين الأشتر فإنه مجهول، وأما عباد بن يعقوب فلا نناقش من جهته، لوقوعه في أسناد كامل الزيارات)** وقد رجع عن هذا المبنى في آخر حياته الشريفةوتغيّر رأيه فلا عبرة بوقوعه فيه.

وبناء على ما نذهب إليه - حتّى ولو لم يتغيّر رأي السيّد رحمه الله - فإنّ عبّاد بن يعقوب مادام لا يوجد له توثيق فيصبح مجهولا.

وأيضاً لا توجد له روايات كثيرة في تراثنا الموجود عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام حتّى نستطيع أن نتعرّف على شخصيّة هذا الرجل.

فحينئذ مادام أنّنا لا نعرف محمد بن الحسين الأشتر وعبّاد بن يعقوب فتصبح الرواية ساقطة عن الإعتبار.

(أضف إلى ذلك: أن ابن طاوس رواها عن علي بن محمد بن يوسف، عن أحمد بن محمد بن سليمان الزراري وما في فلاح السائل من ذكر

الرازي غلط، إذ لا وجود له في الرواة، وصحيحه ما عرفت المطابق للبحار والفصل بينه أي بين ابن طاوس وبين علي بن محمد أكثر من ثلاثمائة سنة فبينهما واسطة لا محالة.) لأنّ علي بن محمد بن يوسف في طبقة مشايخ الشيخ المفيد رحمه الله وقد توفّي المفيد في بداية القرن الخامس وإبن طاووس في القرن السابع فبينهما وسائط لا محالة (وحيث أنها مجهولة فتصبح الرواية مرسلة.

هذا بناء على نسخة فلاح السائل.

وأما بناءً على نسخة البحار من أن ابن طاوس رواها عن علي بن يوسف لا عن علي بن محمد بن يوسف..

فإن أُريد به من هو من مشايخ ابن طاوس فهو مجهول.

على أن الفصل بينه وبين الزراري المزبور طويل أيضاً، ولم يكونا في طبقة واحدة ليروي عنه بلا واسطة.

وإن أُريد به من يروي عن الزراري فالفصل بينه وبين ابن طاوس كثير. فعلى جميع التقادير تصبح الرواية مرسلة.)

هذا الإشكال من السيّد الخوئي ليس في محلّه لأنّ علي بن محمد بن يوسف شخصيّة معروفة ومن أجلّاء أصحابنا رضوان الله تعالى عليهم ولا أدري لماذا غفل السيّد الخوئي رحمه الله عن ذلك؟

اذ هو علي بن محمد بن يوسف بن مهجور المعروف بإبن خالويه أبي الحسن الفارسي[1] من أكابر أصحابنا وثقاتهم في طبقة مشايخ الشيخ المفيد رحمه الله ولديه عدة كتب معروفة ومشهورة منها عمل شهر رجب، عمل شهر شعبان، عمل شهر رمضان المبارك وكلّ هذه الكتب الثلاثة وغيرها وصلت إلى السيّد إبن طاووس رحمه الله وجادة والسيّد إبن طاووس رحمه الله ينقل منها.

١. وهو ألّذي روى لنا المناجاة الشعبانية ولكن السيد إبن طاووس رحمه الله إشتبه في الإقبال ونسبها إلى أحمد بن الحسين إبن خالويه وتصوّر أنّ هذا إبن خالويه هو ذاك لكن هذا أحمد بن الحسين إبن خالويه النحوي وكان في حلب وكان عند سيف الدولة من أمراء الحلبيين الشيعة وكان في جنب أبي فراس الحمداني وعلي بن محمد بن يوسف ليس نحويّاً.

فالسيّد إبن طاووس ينقل من هذه الكتب لكن من كتاب عمل شهر رمضان؟ أو من كتاب عمل شهر رجب؟ أو من كتاب عمل شهر شعبان؟ الظاهر لا، لأنّ هذا العمل ليس عملاً خاصاً برجب ولا بشعبان ولا بشهر رمضان المبارك وإنّما يتعلّق بقضيّة عمل اليوم والليلة يعني من تلك الكتب الّتي لم تذكر لنا ما أسماؤها.

وعلى كلّ تقدير فهذه الرواية من كتاب علي بن محمد بن يوسف بن مهجور المعروف بإبن خالويه وقد وصل الكتاب إلى السيّد رحمه الله وجادة.

انّ هذا الرجل لا إشكال فيه إلّا أنّ الإشكال فيما بعد علي بن محمد بن يوسف من جهة محمد بن الحسين الأشتر لأنّه لا نعرفه فيمكن ان يكون هو الّذي صنع هذه الرواية، لكنه مجرد احتمال وإلّا لِم لَم يروها بقيّة الأصحاب؟! ولِم لم تكن معروفة ولا مشهورة ولم تُذكر في كتب الفتوى عند السابقين؟!

وأيضاً من جهة عبّاد بن يعقوب لأنّه لا نعرفه معرفة كافية. فحينئذ كيف نثق أنّ هذه الرواية صادرة عن سيّدنا ومولانا الإمام الصادق عليه السلام؟

(ثم إنا لو سلّمنا وبنينا على صحة الرواية فهل يمكن الاستدلال بها على استحباب صلاة الغفيلة بعنوانها) بعنوان صلاة الغفيلة بحيث تكون مستقلّة و**(زيادة على الأربع ركعات نافلة المغرب لتكون خارجة عنها؟)**

(الصحيح هو التفصيل بين ما لو أتى بها قبل الأربع، وما إذا أتى بها بعدها. ففي الصورة الأُولى،) أي ما لو أتى بها قبل الأربع **(بما أن أدلّة النافلة مطلقة وغير مقيدة بكيفية خاصة فهي طبعاً قابلة للانطباق على ما اشتمل على خصوصية معيّنة، لوضوح تحقق المطلق في ضمن المقيد، فلا جرم تقع مصداقاً لها ومسقطاً لأمرها).**

ربما يقال: بأنّ هذا المقدار أيضاً مشكل اللّهم إلّا أن ينوي المصلّي بدايةً أن يصلّي نافلة المغرب بهذه الكيفيّة الواردة في رواية هشام بن سالم الّتي ينقلها شيخنا الطوسي رحمه الله في المصباح **(فيكون المأتي به**

مصداقاً لكلا الأمرين ومحققاً للامتثالين معاً.) إذا نواهما جميعاً على رأي.

(وأما في الصورة الثانية،) أي: ما إذا أتى بها بعد نافلة المغرب (فلا مناص من عدّها صلاة مستقلة، لسقوط أمر النافلة بالأربع المأتية، ومعه لا موضوع للانطباق، فيبقى الأمر بالغفيلة على حاله، بداهة عدم سقوط الأمر المتعلق بالمقيد بالإتيان بفرد من المطلق فاقداً لذلك القيد، ومقتضى إطلاق دليل استحباب الغفيلة ثبوته حتى بعد الإتيان بنافلة المغرب.)

يعني تبقى المصلحة لا تستوفى إلّا بإتيان هذه الصلاة الّتي ذكرها هشام بن سالم (وعليه: فيكون عدد الركعات المستحبة بعد صلاة المغرب في هذه الصورة ستة، هذا.)

(و لكن سبيل الاحتياط درجها في نافلة المغرب وعدم تأخيرها عنها، حذراً عن احتمال كونها من التطوع في وقت الفريضة الممنوع تحريماً) على رأي جماعة من العلماء (أو تنزيهاً) كما هو رأي الأكثر (بعد أن لم يثبت) أصل (الاستحباب بدليل قاطع صالح للخروج به عن عموم

المنع المزبور، وإن كان الأظهر أنه) أي: هذا المنع يعني التطوّع في وقت الفريضة وهي قاعدة ستتكلّم حولها بالتفصيل بإذن الله **(على سبيل التنزيه دون التحريم حسبما بيّناه في محله.)**

النتيجة: أنّ هذه الصلاة..

فأوّلاً: إستحبابها غير ثابت لعدم قيام الدليل.

وثانياً: لو إفترضنا أنّها مستحبّة فليست هي مستحبة دائماً وأبداً بحيث تصلّى كالنافلة الراتبة في كلّ ليلة، وإنّما تُستحبّ إذا كانت عند الإنسان حاجة فيصلّي المغرب أوّلاً ثم النافلة الراتبة ومن ثمّ يصلّيها وإن شاء قدّمها على الراتبة.

صلاة الوصيّة عند السيد الخوئي

يقول السيّد الخوئي رحمه الله معلّقاً على كلام السيّد اليزدي رحمه الله في قضيّة صلاة الوصيّة:

(الكلام فيها هو الكلام فيما تقدم في صلاة الغفيلة، حيث لم يثبت استحباب هذه الصلاة بدليل معتبر، لانحصار المستند فيما رواه الشيخ

في المصباح مرسلًا عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه «قال: أُوصيكم بركعتين بين العشاءين يقرأ في الأُولى الحمد وإذا زلزلت الأرض ثلاث عشرة مرّة، وفي الثانية الحمد مرّة وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة.

فإن فعل ذلك في كل شهر كان من المؤمنين، فإن فعل ذلك في كل سنة كان من المحسنين، فان فعل ذلك في كل جمعة مرّة كان من المخلصين، فان فعل ذلك كل ليلة زاحمني في الجنة) وهذا من الشواهد السلبيّة الّتي ربّما يجزم بها الإنسان أنّها من وضع الوضّاعين ولا أصل لها ولا أساس وسيأتي بعض وجوه الإشكال فيها عند الكلام عنها تفصيلاً إن شاء الله تعالى فانتظر ولا تعجل (و لم يحص ثوابه إلا الله تعالى» ولا بأس بالإتيان بها بعنوان الرجاء.)

ولكن الأحوط الأولى هنا أيضاً درجها في نافلة المغرب واحتسابها منها فلا تؤخر عنها، حذراً عمّا عرفت من احتمال التطوع في وقت

الفريضة، فتقع امتثالًا للأمرين على تقدير استحبابها واقعاً، وإلا فلخصوص النافلة بعد انطباقها عليها[1].

رأي السيّد الروحاني حفظه الله ورعاه في صلاة الغفيلة والوصيّة

قال دام بقاه:

(صلاة الغفيلة ربما يظهر من جملة من النصوص استحباب نافلتين خاصتين بين المغرب والعشاء وهما صلاة الغفيلة وصلاة الوصية.

لا داعي إلى تكرار المكرّرات وقد شرحنا ما يتعلق بهذه الصلاة شرحاً تفصيليّاً ولكنّنا نذكر بعض كلمات السيّد الأستاذ حفظه الله ورعاه تتميماً للفائدة وبذلك نختم الكلام في هذا البحث.

قال: (أما الاولى) أي: صلاة الغفيلة (فيدل على استحبابها نصوص مستفيضة:

١. موسوعة الإمام الخوئي: ١١/ ٧٣

منها: ما عن الشيخ في المصباح وعن ابن طاووس في فلاح السائل عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من صلى بين العشاءين ركعتين يقرأ في الاولى: الحمد، وذا النون) إلى آخر الرواية الشريفة.

لا استفاضة في روايه هشام بن سالم

أوّل ما في هذا الكلام وكلام كثير من الأعلام رضوان الله تعالى عليهم دعوى الاستفاضة في المقام، مع أنّنا ما وجدنا إستفاضة في هذا الباب وإنّما هي رواية واحدة.

و«النصوص المستفيضة» لا بد ان لا تقلّ عن ثلاثة فصاعداً ولكنّها كما عرفت في هذا الباب رواية واحدة ولا تُوجد رواية أخرى وهذه الواحدة قد شرحنا حالها وقلنا: أنّها مرسلة وليست في الجوامع الحديثيّة المعتبرة لا في الكافي ولا في التهذيب ولا في الإستبصار ولا في الفقيه ولم يروها أحد من أعلامنا السّابقين على الإطلاق إلّا شيخنا الطوسي رحمه الله في كتابه المصباح. فإذن من أين جاءت هذه الإستفاضة؟

ثمّ رواها فيما بعد من المتأخّرين السيّد إبن طاووس رحمه الله في كتابه فلاح السائل إلّا أنّه أوردها مسندة ولم يوردها مرسلة.

ولكنّ المشكلة هي أنّ الإسناد الّذي جاء به السيّد إبن طاووس رحمه الله أيضاً يشتمل على عدة مجاهيل لا نعرف عنهم شيئاً. فإذن الإسناد الّذي أورده سيّدنا إبن طاووس رحمه الله ليست له قيمة علميّة.

(ومنها:) أي: من جملة الروايات المستفيضة الّتي تدلّ على إستحباب الغفيلة **(ما عن الشيخ في التهذيب بسنده عن وهب والسكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: تنفلوا ساعة الغفلة)** أو في ساعة الغفلة **(ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة قيل: يا رسول الله وما ساعة الغفلة؟ قال ما بين المغرب والعشاء.)**

وهذه رواية أخرى كما بيّنا سابقاً بشرح تفصيلي مرّ أنّها لا ربط لها ولا علقة أبداً برواية هشام بن سالم المتضمنة لصلاة ما يسمّى بالغفيلة وهي في معنى وتلك الرواية في معنى آخر.

(ورواه ابن طاوس وزاد: قيل: يا رسول الله وما معنى خفيفتين؟ قال: يقرأ فيهما الحمد وحدها.)

ثمّ قال السيّد الأستاذ الروحاني حفظه الله ورعاه:

وعن الشهيد رحمه الله في الذكرى: ان ركعتي ساعة الغفلة غير صلاة الغفيلة،) هذا التعبير ليس موجوداً في كتاب الذّكرى وقد مرّت الاشارة الى العبارة سابقاً فلا داعي للإعادة، والشهيد رحمه الله لم يعبّر هكذا وإنّما يُستظهر من كلامه رحمه الله أنّ لساعة الغفلة صلاة، والغفيلة صلاة أخرى فصارتا صلاتين **(وكأنّه لاختلافهما باشتمال الثانية)** أي: صلاة الغفيلة **(على الآيتين وخلوّ الاولى عنهما.)**

أي: عن الآيتين؛ لأنّ صلاة الغفيلة ظاهراً يُشترط فيها آية (وذا النون..) وآية (وعنده مفاتح الغيب..) بينما صلاة ساعة الغفلة ليس الأمر فيها كذلك، بل تقرأ فيها ما شئت من بعد سورة الحمد – شريطة أن لا يخرج الوقت– وإن شئت أن لا تقرأ شيئاً بعد الحمد، وإن شئت صلّيتها من قيام أو من جلوس أو ركعة من قيام وركعة من جلوس.

إشكال السيّد الروحاني حفظه الله ورعاه على الشهيد الأوّل رحمه الله

ثمّ يورد إشكالاً على الشهيد رحمه الله بإعتبار أنّ الشهيد رحمه الله يرى المغايرة بين صلاة ساعة الغفلة وبين صلاة الغفيلة يقول:

(وفيه: ان الظاهر عدم اعتبار الخفة في ركعتي الغفلة) يعني لا يُشترط في صلاة ساعة الغفلة أن تكون خفيفة نعم الحدّ الأدنى هو الخفّة **(كما تشهد به (لو) الوصلية لظهورها في انه الفرد الادنى، فيكون الاختلاف بينهما من قبيل الاختلاف بين المطلق والمقيد، فتكون ركعتا الغفلة بمقتضى اطلاق دليلها عين صلاة الغفيلة، ومنطبقة عليها قهراً)**.

قلت: وبما أنّ بقية كلمات السيد الاستاذ دام بقاه تكرار لكلمات من سبق من الأعلام وقد تعرضنا لها مسبقاً فلا داعي للتطويل بإعادتها.

إنتهينا من هذا البحث بمشيئة الله تبارك وتعالى.

وتبيّن: أنّ صلاة الغفيلة لم يثبت استحبابها، اللّهم إلّا بناءً على قبول قاعدة التسامح في أدلّة السنن والّذي لا يقبل هذه القاعدة يأتي بها برجاء المطلوبية.

كما تبيّن أيضاً: أنّ هذه الصلاة - بملاحظة تأريخها وما جرى عليها وأساسها ومنشأها وإشتهارها وسبب إشتهارها بين الأعلام المتأخّرين - ليست صلاة غفيلة وإنّما هي صلاة حاجة، وتسميتها بالغفيلة لعلّه لرداءة الخطّ فقرئت الغفلة في «لا تتركوا ركعتي الغفلة» «لا تتركوا ركعتي الغفيلة» فصارت غفيلة غفلةً، مع أنّنا قلنا أنه لا يوجد هذا الذّيل ولم يصدر من أئمة أهل البيت عليهم السلام وإنّما هو من الإدراج الّذي أدرجه بعض الرواة بحسب فهمه وتطبيقه على هذه الرواية. ولا نعلم من الذي صنع هذا المعنى بالضبط؟

صلاة الوصيّة

يروي شيخنا الطوسي رحمه الله في كتابه المصباح صلاة الوصيّة مرسلة:

(عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن أميرالمؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه قال: أُوصِيكُمْ بِرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ يُقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدُ- وَإِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَهْرٍ كَانَ مِنَ الْمُوقِنِينَ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ كَانَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ جُمْعَةٍ مَرَّةً كَانَ مِنَ الْمُخْلَصِينَ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً كُلَّ لَيْلَةٍ زَاحَمَنِي فِي الْجَنَّةِ- وَلَمْ يُحْصِ ثَوَابَهُ إِلَّا اللهُ تَعَالَى[1].)

لكن هذه الرواية من جملة الروايات الموضوعة المجعولة على سيّدنا ومولانا الإمام الصادق عليه السلام كما هو واضح.

١. المصباح: ١/ ١٠٧

الشواهد على كون رواية صلاة الوصيّة مجعولة

الإرسال في الرواية

أوّلاً: انّ هذه الرواية مرسلة وينبغي أن يُعلم أنّنا لا نقول: بأنّ كلّ رواية مرسلة مجعولة، فهذا من الكلام الباطل الّذي لا يقوله جاهل فضلاً عن عالم إنما كلامنا حول هذه الرواية بالخصوص وقد قلنا: أنّ الإرسال فيها من أسوء أنواع الإرسال.

انواع الإرسال

١. قد يكون الإرسال في وسط الإسناد.

مثلاً: الكليني رحمه الله عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير[١] عن بعض أصحابه عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام وهذا السند من باب المثال فقط.

١. ومما يلزم أن يُلتفت إليه هو: أنّه أحياناً هذه الواسطة فيما بين إبن أبي عمير وبين الإمام الصادق عليه السلام ليست واحدة وإنّما تكون أكثر من واحدة

٢. وقد يكون الإرسال في آخر الإسناد أي: من يروي عن الامام مباشرة.

مثلاً: الكليني رحمه الله عن علي بن محمّد علّان الرّازي خال الكليني عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

فهذا مرسل ولكن الإرسال من جهة الواسطة في ما بين المعصوم عليه السلام والراوي الّذي يريد أن ينقل للطّبقات اللّاحقة.

يعني أنّ محمّد بن أبي عمير ومن في طبقته من المشايخ قد يروي عن حريز عن مرازم مثلاً عن الإمام عليه السلام.

فهذا محمّد بن أبي عمير قد يضطر أحياناً لعدم ذكر حريز ومن بعده من واسطة فيعبَّر عنه بـ«عن بعض أصحابه أو عن بعض رجاله أو عن بعض أصحابنا أو عن رجل» والكثير من الأعلام يتصوّر أنّ الإرسال في كلام إبن أبي عمير دائماً واسطة واحدة، مع أنّ الأمر ليس كذلك فقد يكون أكثر من واسطة واحدة.

٣. وهناك إرسال مطلق من بداية الطريق مثلاً: محمّد بن علي بن الحسين بن موسى الّذي هو إبن بابويه وهو الصدوق رحمه الله يقول: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم.

وهذا من أسوء أنواع الإرسال.

٤. و أسوء منه – وإنّما نعبّر بالأسوئيّة؛ لأنّ الإرسال في القسم الثالث على أقل التقادير كوننا نثق بشخصيّة الشيخ الصدوق رحمه الله فنقول: عسى أنّ الشيخ الصدوق رحمه الله وجد هذه الرواية منسوبة إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في كتاب من الكتب أو مصدر من المصادر التي يعتبرها، فيشكّل لنا ذلك قيمة علميّة وشاهداً ايجابيّاً لقبوله – الإرسال المطلق المنقطع الذي يدخل علينا في القرون المتأخّرة بحيث لا نعرف له ذكراً في كتب السابقين ولا نجد له أثراً في مصادر المتقدّمين.

مثل المراسيل التي يوردها بعض الناس عن الدّيلمي في القرن الثامن من بعض كتبه المفقودة إذا لم نجدها في أيّ مصدر

آخر، مع أنّنا لا ندري من أين وردت على الدّيلمي ومن أيّ مصدر أخذها؟ هل المصدر معتبر أم غير معتبر؟ عاميّ أو خاصيّ؟ إلى غير ذلك من إبهامات.

٥. وقد توجد كتب لا ندري مَن المؤلّف لها أصلاً مثل كتاب جامع الأخبار بحيث لا يعرف المؤلّف من هو؟ إلّا على حساب الإحتمالات فقط.

ثمّ هذا ينقل رواية بالإرسال المباشر عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ثم لا نجد لها أثراً في تراث من تقدّم من أصحابنا رضوان الله تعالى عليهم على الإطلاق.فهذا من أبشع وأردأ أنواع الإرسال.

الروايات الأخلاقيّة المرسلة

نعم إذا كانت من الروايات الأخلاقيّة يمكن قبولها كما إذا كانت محاكية للفطرة أو موافقة للمعروف العقلائي أو السلوك الدّيني أو

عليها شاهد من كتاب الله أو سنّة نبيّه صلى الله عليه وآله إلى غير ذلك من الشواهد..

ولكن إذا أردت أن ترتّب عليها آثاراً كالإسناد القطعي إلى المعصوم مثل القضايا الفقهيّة أو المعارفيّة والعقائديّة فالأمر لا يخلو من صعوبة وإشكال ما لم يحصل الوثوق الكامل والإيمان التام بالصدور.

وكيف كان فهذا الإرسال الوارد في رواية هشام بن سالم المنقول في مصباح الشيخ الطوسي رحمه الله من الإرسال المطلق المنقطع الذي يحتاج إلى مؤونة زائدة.

طبيعة الجعّالين ارسال الروايات

وطبيعة الجعّالين أن لا يذكروا سنداً للروايات، وإذا ذكروا سنداً - لأنّهم جاهلون بطبقات الرّجال وجاهلون بالشخصيّات وأعلام رواة أهل البيت عليهم السلام - فإنّك ستجد الإختلاف الفاحش فيه، مثلاً:

إذا أردنا أن نطبّق مثالاً على زماننا هذا يتفق مع نوع جعلهم نقول:

إنّ الشيخ أحمد المقدم - وهو أحد تلامذتنا - يروي عن الشيخ عبدالكريم الحائري اليزدي رحمه الله المتوفى سنة ١٣٥٥هـ أي: ٥٠ سنة قبل ولادة التلميذ عن الشيخ جعفر كاشف الغطاء رحمه الله المتوفى سنة ١٢٢٨هـ عن السيّد آقا حسين الطباطبائي البروجردي رحمه الله المتوفى سنة ١٣٨٠ هـ عن الشيخ الأنصاري رحمه الله المتوفى سنة ١٢٨١ هـ عن العلّامة المجلسي المتوفى سنة ١١١٠ هـ وهكذا دواليك.

وهذا الشيء معروف عندهم بحيث يجد ذلك الممارس في الروايات المنسوبة من جهتهم إلى أهل البيت عليهم السلام بوضوح.

أو أحياناً ينسبون إلى الشخصيّات المعروفة الّتي تروي روايات معارفيّة مثل سهل بن زياد الآدمي أو محمّد بن سنان أو المفضّل بن عمر أو جابر بن يزيد الجعفي.

وعلى كلّ تقدير فهم جاهلون إمّا بالطبقات أو بالمشايخ..

فلذلك لا يمكن الإعتماد على التراث المنسوب إذا كان فيه أمثال هذه الإشكالات بل لابدّ من التثبّت إبتداءً.

الرواية من إنفرادات شيخنا الطوسي رحمه الله

وثانياً: هذه الرواية من إنفرادات شيخنا الطوسي رحمه الله ولم ينقلها أحد من قدماء أصحابنا على الإطلاق فيما وصل إلينا من تراث.

وإذا قلت: بأنّه ربّما يأتي بعد خمسين أو ثمانين أو مأة سنة جملة من المخطوطات فتعرّف أو تطبع ثمّ يراجع إليها في بعض كتب أصحابنا المفقودة فنجدها في تلك الكتب من كتب أصحابنا المتقدمين المعاصرين لشيخنا الطوسي رحمه الله أو المتقدّمين عليه في طبقة الكليني رحمه الله أو قبل الكليني أو في ما بين الكليني والطوسي وربّما نجدها مسندة أيضاً.

قلت: ذاك أمر أخر ولكن ألآن فيما وصل إلينا من تراث من أصحابنا المتقدمين لا يوجد شيء عن هذه الرواية أبداً وإنّما إنفرد بها شيخنا الطوسي رحمه الله.

والشيخ الطوسي رحمه الله أيضاً لم يورد هذه الرواية في أي كتاب من كتبه الفتوائية، بل ولا في الجوامع الحديثيّة كالتهذيب والإستبصار، ولا في المبسوط ولا في الخلاف ولا في النهاية.

فإذن إنفراد وإرسال.

مقايسة رواية صلاة الوصيّة مع رواية صلاة الغفيلة

في رواية هشام بن سالم أي: رواية صلاة الغفيلة الراوي هو هشام بن سالم وعلى أقلّ التقادير عرفنا من الّذي يروي عن سيّدنا ومولانا الإمام الصادق عليه السلام؛ إذ هشام بن سالم شخصيّة علميّة ومن أجلّة أصحابنا وكتابه كتاب معروف ومشهور ومتداول بين الأصحاب.

والأدب المستخدم فيها والأسلوب الموجود والمعاني الّتي تُحكى فيها أكثر إنسجاماً مع روايات أهل البيت عليهم السلام من رواية الوصيّة الّتي هي مجعولة ظاهراً ومجهولة من الأساس.

مضافاً إلى أنّ النقل الّذي يقول عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن آبائه عادة – وليس دائماً – لا يكون إلّا من عامي.

فإذن كيف نعتمد على مثل هذه الرواية مع هذه الشواهد السلبيّة الّتي ذكرت؟

الأصحاب يتسامحون في قضايا الفضائل

فهذه الرواية إنّما ذكرها شيخنا الطوسي رحمه الله في خصوص كتابه المصباح، ومن المعلوم أنّ الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم كانوا يتسامحون في قضايا الفضائل – يعني ما فيه الثواب والأجر – وما يسمّى عند المتأخرين بالتسامح في أدلّة السنن[1].

١. كثير من الأعلام اعتمدوا على هذه القاعدة أشدّ الإعتماد ولكنها لم تثبت عندنا إطلاقاً ولذلك نتأمّل في روايات هذه القاعدة بل قلنا سابقاً بأنّ هذه الروايات بحسب الظاهر والعلم عند الله عزّ وجلّ فيها إشكال من جهة المدلول والأسانيد والمصادر.

فهذه الرواية بهذا اللون من بيان الأجر والثواب وعدم الإنسجام كاشف عن الجعل والوضع.

كونها وصيّة لا يتناسب مع عدم شهرتها

ثالثاً: لا سيّما وأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لو إفترضنا أنّه كان يُوصي بمثل هذه الصلاة: (أوصيكم بركعتين بين العشائين) فلابدّ أن تكون من جملة الصلوات المشهورة عند الشيعة والسُنّة كما هو الحال في تسبيح الزهراء عليها السلام؛ لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أكّد عليه فصار مشهوراً عند الشيعة والسُنّة، وصلاة

الروايات المرسلة أو ذات الأسناد المشتملة على المجاهيل الّتي يذكر فيها ثواب عظيم جدّاً بحيث يشبه أن يكون خيالياً يجب أن يتأمّل ويتوقّف ويتثبّت فيه؛ إذ هذا من الشواهد السلبيّة على إحتمال كون الرواية موضوعة، وعلى أقلّ التقادير الثواب المذكور موضوع، فلابدّ من التثبّت والتأمّل ريثما يتبيّن الواقع فلابدّ من الفحص.

جعفر الطيّار؛ لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أكّد عليها فصارت مشهورة عند الشيعة والسُنّة.

فهناك قضايا كون رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أكّد عليها، نجدها معروفة ومشهورة ومتداولة ومرويّة في كتب الشيعة والسُنّة.

وهذه الصلاة لو كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يُوصي بها فعلى أقلّ التقادير - إن كان أبناء العامة أهملوها - فلابدّ أن تُذكر في كتب الشيعة في أكثر من رواية وفي أكثر من كتاب عند أكثر من راوٍ وعن أكثر من إمام.

سلّمنا لكن على أقلّ التقادير لم لم يُذكر الراوي الّذي يروي عن الإمام عليه السلام مباشرة؟

الشيخ الطوسي رحمه الله لم يذكر المصدر الّذي اعتمد عليه

رابعاً: إنّ شيخنا الطوسي لَم يذكر المصدر الّذي إعتمد عليه، وهذا أيضاً من جملة الشواهد السلبيّة على أنّ هذه الرواية ليست من تراث أهل البيت عليهم السلام.

صلاة الوصيّة في فلاح السائل

قلنا: انّ شيخنا الطوسي رحمه الله أوردها مرسلة في كتابه المصباح لكنّ سيّدنا إبن طاووس رحمه الله أوردها مسندة ولكنّها في غاية من الضعف.

قال إبن طاووس:

ومن الصلوات بين العشائين (مَا رَوَاهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيُّ الْجُوَّانِيُّ) هذا من السّادة الأخيار وهو معروف كشخصيّة إجتماعيّة، وأمّا من ناحيّة الوثاقة لا نعرف عنه شيئاً ولكن بما أنّه يعيش في عصر السيّد إبن طاووس رحمه الله فلا نحتاج إلى التوثيق بهذه الدرجه، فمادام إبن طاووس رحمه الله يعرفه كشخصيّة من الشخصيّات العلميّة فهذا كاف.

إنّما نحتاج الى التوثيق من عصر الشيخ الطوسي فصاعداً

التوثيق عادة نحتاجه من عصر شيخنا الطوسي رحمه الله فصاعداً إلى زمن الأئمة عليهم السلام.

وأمّا ما بعد الشيخ الطوسي رحمه الله في اواخر القرن الخامس فما بعد فهي فترة العلماء وليست فترة الرواة، فينبغي أن يفرّق بين هذا وذاك ويأتي الكلام في هذا المقام في محلّه إن شاء الله تعالى.

لم يتطرّق أحد من الأصحاب على حدّ علمي بالنّسبة إلى هذه المسألة وهي في غاية من الأهميّة؛ لاحظوا مثلاً الصحيفة السّجاديّة:

الرواية أوّلها هكذا: حدّثنا بهاء الشرف أبو الحسن محمّد بن الحسن بن أحمد بن علي بن محمّد بن عمر بن يحيى العلوي الحسيني، وقد اختلف الأعلام رضوان الله تعالى عليهم في هذا الرجل فقيل: مجهول لا نعرف عنه شيئاً ولم يوثّق في كتب الأصحاب.

ولكن هذا الكلام كلّه عاطل؛ لأنّ الرجل في طبقة العلماء وفي عصرهم وليس هو من الرواة ولا في طبقتهم، وهو من ذريّة زيد الشهيد ومعاصر لإبن إدريس الحلّي رحمه الله صاحب السرائر وفي طبقة تلامذة إبن الشيخ الطوسي رحمهم الله، وكان يعيش في عصر السيّد أبي المكارم إبن زهرة الحلبي رحمه الله.

فهذا في طبقة العلماء والبحث عن وثاقة من في طبقة العلماء بلا موجب، بل لا معنى له.

فمادام اعتمد عليه علماء عصره ورووا عنه فهذا كاف للسكون إلى روايته.

لدينا أسماء غريبة من العلماء مثل: إبن سلمان، وهو من جملة الأعلام الّذين لا نعرف عن تفاصيل حياتهم شيئاً ولكنّه في عصره كان أحد الأقطاب وأعلام الطائفة وكان يعيش في عصر فخر المحقّقين إبن العلّامة الحلي رحمهما الله.

أو إبن محمود بحيث يقولون: قال ابن محمود، ولكن اليوم لا يوجد أثر عن إبن محمود، ولا نعرف شيئاً عن تفاصيل حياته سوى انه كان من العلماء الفقهاء وهو في طبقة الشهيد الأوّل رحمه الله ومن تلامذة فخر المحقّقين أو تلامذة العلّامة الحلّي رحمهم الله.

فهذا ليس مهمّاً لأنّ هؤلاء في عصر العلماء وفي طبقتهم، وليسوا في طبقة الرواة حتّى نبحث عن وثاقتهم وعدم وثاقتهم.

نعم، لو كان في عصر العلماء ونقل إلينا شيئاً يوجب الشك والتردّد بحيث تضطرب فيه النّفس من حيث لا ينطبق مع أصول المذهب ولا مع القواعد ولا يوجد له طريق، وإن وجد لم يكن صحيحاً، بل كان الطريق غريباً غير معهود في التراث فالإنسان هنا يتوقّف ولو كان النّاقل في طبقة العلماء، كما أنّ هذا المعنى ربما يوجد مثلاً عند إبن

أبي جمهور الإحسائي رحمه الله رغم أنه كان عالماً فاضلاً متكلّماً جليلاً معروفاً لكنه قد ينقل أشياء عجيبة غريبة أو مرسلة أو بطرق عجيبة غريبة لا يعرفها أحد سوى هذا الرجل، فيبقى الإنسان متأمّلاً متوقّفاً ريثما يحصل على شاهد للرّدّ أو القبول.

(فِي كِتَابِهِ إِلَيْنَا) يعني بعث رسالة إلينا (قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجُوَّانِيِّ) فهؤلاء سادة من أبناء الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم والسند هنا نقل أُسَريّ وتراث آبائيّ (قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ السَّرَاوِيُّ) إسم غير معهود فأين نجده عند الشيعة أو عند السُنة؟

بالنسبة إلى السادة يمكن أن نجد لهم ذكراً في كتب الأنساب أو في كتب التأريخ. وأمّا بالنسبة إلى غير السادة فمن الصعب الحصول على ذكرٍ لهم (قَالَ حَدَّثَنَا عَتِيقُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِيَاحٍ)وهو ممن لا نعرفه (قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ الْجُرْجَانِيُّ) وكذلك هذا (قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ) أيضاً كصاحبيه لا نعرفه ولا نعرف أباه ولا نعرف جدّه (قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُرْجَانِيُّ) مجهول كمن تقدم

ولعل هؤلاء من العامة (قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ الزُّهْرِيُّ) وهو كذلك منهم ظاهراً مضافاً إلى جهالته (عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ) الباقر عليهما السلام) (عَنْ جَدِّهِ) إذا أرجعنا الضمير إلى الإمام الصادق عليه السلام فيصبح الجدّ هو الإمام علي بن الحسين عليه السلام (عَنْ أَبِيهِ) الحسين عليه السلام (عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: قُلْنَا لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله عِنْدَ وَفَاتِهِ) هذه من الروايات الشاذة المنفردة الّتي إنفرد بها هؤلاء المجاهيل الّذين لا نعرف عنهم شيئاً والسادة أخذوها من هؤلاء المجاهيل (: يَا رَسُولَ اللهِ أَوْصِنَا. فَقَالَ: أُوصِيكُمْ بِرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ[1]) إلى آخر الرواية.

طالما يكون السند كلّه مجاهيل لا نعرف عنهم شيئاً، ولم ينقله أحد من أصحابنا المتقدّمين على الإطلاق ممّا وصل إلينا من تراثهم فكيف

١. فلاح السائل ونجاح المسائل، ١ جلد، بوستان كتاب - قم، چاپ: اول، ١٤٠٦ ق.

نعتمد على مثل هذه الرواية؟ فالأقرب أنّها مصنوعة ومجعولة والله العالم.

إشكالات دلاليّة

قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: (أُوصِيكُمْ بِرَكْعَتَيْنِ)

إشكال الشيخ التستري رحمه الله

قال شيخنا التستري صاحب كتاب القاموس في كتابه النجعة:

الوصيّة عادة تستخدم لمن يريد أن يموت فيوصي بما يريد أن يورثّه للآخرين مثلاً يوصي بأمواله أو شيء آخر.

ولكن هذا ليس إشكالاً فنيّاً وإنّما الإشكال الأساسي هو في قوله: (فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَهْرٍ كَانَ مِنَ الْمُوقِنِينَ) من عادة الكذّاب كما قلنا سابقاً: أن يجعل لكذبه أثراً حتّى إذا تتبّعت هذه الآثار وصلت إلى الجعل، واطلعت على أنّ القضيّة مكذوبة.

والأثر هنا هو: (قال: فإنّه من فعل ذلك في كلّ شهر كان من الموقنين) ومعنى «في كلّ شهر» ليس أنّه يصلّي في كلّ يوم من الشهر بل يصلّي في كلّ شهر، أي: كلّ ثلاثين يوماً مرة واحدة

(فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ كَانَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ) يعني إذا دارت السنة كلّها يصلّي مرّة واحدة فيكون من المحسنين (فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ جُمْعَةٍ مَرَّةً كَانَ مِنَ الْمُخْلَصِينَ) لا بمعنى أنّه يصلّي في يوم الجمعة بل بمعنى أنّه يصلّي في كلّ إسبوع مرة واحدة.

فالكلام بدأ من الشهر ثمّ السنة ثمّ رجع إلى الجمعة أي: الأسبوع.

(فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً كُلَّ لَيْلَةٍ زَاحَمَنِي فِي الْجَنَّةِ)

ربّما يقال: هذا من باب المبالغة وكناية عن مجاورة النبي في الجنان، وإلّا فمن ذا الذي يزاحم النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم؟! (وَلَمْ يُحْصِ ثَوَابَهُ إِلَّا اللهُ تَعَالَى.)

فالنتيجة أثر الوضع بيّن على مثل هذه الرواية وليست هي من الروايات التي يمكن أن يميل الإنسان - بشكل وآخر بحيث يستذوق أو يستشمّ أويستظهر أو يستفهم أو يستشعر على خلاف

مراتب الفهم للرواية الشريفة - إلى قبولها على حسب الدرجات المختلفة في القبول، لكن هذه الرواية ما وجدنا عليها مسحة من أهل بيت الرسالة والنبوّة عليهم السلام، فلا نستبعد أن تكون الرواية مجعولة، فلا تستحقّ ولا تستأهل أن يصرف لها الوقت في بيان ما يتعلّق بها من أحكام أو معارضات بين الروايات الأخرى أو ما شابه ذلك كما جاء في كلمات جماعة من أعلامنا رضوان الله تعالى عليهم.

الإفتاء بإستحباب أو عدم إستحباب صلاة الوصيّة

حتّى لو آمنّا بقاعدة التسامح في أدلّة السنن لا نستطيع أن نُفتي على أساس هذه القاعدة باستحباب الإتيان بصلاة الوصيّة لظهور كونها -والعلم عند الله عزّ وجلّ - مجعولة .

نتائج البحث وخلاصة القول

زبدة الكلام بالنسبة إلى ما مضى من البحث عن الصلاة المعروفة بصلاة الغفيلة في لسان المتأخّرين وجمع الكلام فيما يتعلّق بذلك بعد أن بحثنا عن هذه المسألة بحثاً طويلاً لعلّه لم يتعرّض لذلك أحد من الأعلام بهذا التفصيل مع ما اقتضته طبيعة البحث في مجلس الدرس من التكرار، فلنختصر ها هنا بذكر هذه الزبدة الملخّصة من نتائج البحث:

بالنسبة إلى صلاة الغفيلة.

قلنا: بأنّ أوّل من أورد هذه الصلاة من ناحيّة تأريخيّة هو شيخنا الطوسي رحمه الله في كتابه المصباح.

وقلنا: بأنّ أصحابنا رضوان الله تعالى عليهم منذ عصر الأئمة عليهم السلام - على ما وصل إلينا الآن من أخبار وروايات وأحاديث وفقهيّات وما يتعلّق بتأريخ التشريع - إلى ساعتنا هذه لم يعتنوا بهذه الصلاة بحيث الآن لا نجدها في كتاب الكافي، بل ولا في كتب الشيخ الصدوق رحمه الله فيما بعد الكافي الواصلة إلينا.

وقلنا: ربّما ذكرها في بعض كتبه الّتي لم تصل إلينا ولكن على كلّ تقدير لا فائدة في ذلك.

مضافاً إلى أنّه لو كان الشيخ الصدوق رحمه الله مهتمّاً بها لذكرها في كتابه الفقيه بإعتبار أنّه كتاب فتوائيّ.

ثمّ في طبقة تلامذة الشيخ الصدوق رحمه الله على ما وصل إلينا من كتب أيضاً لا نجد ذكراً لها مثل الشيخ المفيد رحمه الله في كتاب المقنعة وهو كتاب فتوائيّ، ثمّ في كتب الشيخ الطوسي رحمه الله الفتوائيّة والإستدلاليّة لا في الخلاف ولا في المبسوط ولا في النهاية الّذي هو مجرد للفتاوى.

نعم، وجدنا ذكر هذه الصلاة في كتاب المصباح لشيخنا الطوسي رحمه الله لأوّل مرّة ولم يذكرها مسندة، مع أنّ المفروض أنّه كان ينبغي له أن يذكر السند حتّى يتبيّن قيمة هذه الرواية الشريفة لأنّها إذا كانت معلومة له فهي ليست معلومة لنا بعد هذا الفاصل الزمنيّ الطويل، ولا ندري أنّ الشيخ رحمه الله هل إعتمد على كتاب هشام بن سالم رحمه الله وأصله مباشرة بطريقه الخاصّ الّذي عنده إليه، أو أنّه نقلها

من كتب تنقل من وسائط، أو ينقل من واسطة تنقل من كتاب هشام بن سالم رحمه الله؟

فعلى كلّ تقدير لا ندري أنّ الشيخ رحمه الله إستند إلى أيّ مصدر وإلى أيّ كتاب؟

ولا يوجد أي طريق آخر للتعرّف على هذه الرواية إلّا من كتاب المصباح في هذه الطبقة.

نعم، في الطبقات اللاحقة أوردها السيّد رضي الدين علي بن موسى بن جعفر بن محمّد المعروف بإبن طاووس رحمه الله في كتابه فلاح السائل مسندة إلّا أنّ هذا السند لم ينفعنا شيئاً في هذا المقام بإعتبار أنّه ضعيف جدّاً، وفيه مجاهيل لا نعرفهم فيهم بعض السّادة أيضاً من السّادة الحسنيّين من ذرّيّة الإمام الحسن عليه السلام وآخرون لا نعرف عنهم شيئاً إطلاقاً، وبعضهم نعرفهم على حدّ الإسم؛ لأنّهم ذكروا في بعض أسانيد الروايات ولا نعرف عنهم شيئاً.

فحينئذ هذا المقدار لا يشكّل لنا قيمة علميّة بحيث نستطيع أن نُفتي على ضوء هذا الحديث.

نعم قال الميرزا النائيني:

إنّها في غاية الإعتبار؛ لأنّ الشيخ رحمه الله ذكرها في مصباحه الذي هو متأخّر عن التهذيب والإستبصار وكان عليه العمل فهو في غاية القوّة ولا يصغى إلى مناقشة بعض في مشروعيّتها.[1]

وهو في غاية من الغرابة؛ إذ تأخّر المصباح عن التهذيبين تأليفاً لا يجدي نفعاً في المقام ولا يزيد الرواية المزبورة قوّة واعتباراً بعد وضوح بناء الشيخ، بل وبقية الأصحاب من بعده على التسامح في مقام العمل بالسنن والآداب والمستحبّات التي لا تحتاج الى مؤونة أكثر من الإتيان بها بنيّة القربة طالما يثبت أنّها عبادات وقربات محضة، وإنّما يتشدّدون في خصوص الإلزاميّات فحسب.

وربّما يقال: إنّ الإعتماد على قضيّة التسامح في أدلّة السنن متأخّر.

ولكنّي أتوقّع أنّ هذا الكلام ليس كلاماً علميّاً دقيقاً؛ لأنّك إذا رجعت إلى كتب أصحابنا المتقدّمين رضوان الله تعالى عليهم تجد

١. كتاب الصلاة: ١/ ١٦

أيضاً درجة من التساهل والتسامح موجودة عندهم، بل إنّ التساهل والتسامح في هذا المعنى شيء مشهور ومعروف وسار وجار حتّى عند العامّة، بل ربّما سرى إلينا منهم.

والمشكلة تعمّ فيما إذا لم تذكر هذه الروايات - الّتي يذكرها في كتابه المصباح - في كتاب آخر له أو بقيّة أصحابنا رضوان الله تعالى عليهم. مثلاً أورد الشيخ في كتاب المصباح دعاءاً للحاجة عن سيّدنا ومولانا الإمام الحسن العسكري عليه السلام[1] وفيها شرط وهو- أنّك إذا

[1]. أَبِو جَعْفَرٍ اَلطُّوسِيِّ قَالَ: رُوِيَ عَنِ اَلْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ عَنِ اَلصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: مَنْ عَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اَللهِ تَعَالَى صَامَ اَلْأَرْبِعَاءَ وَاَلْخَمِيسَ وَاَلْجُمُعَةَ وَلَمْ يُفْطِرْ عَلَى شَيْءٍ فِيهِ رُوحٌ وَدَعَا بِهَذَا اَلدُّعَاءِ قَضَى اَللهُ حَاجَتَهُ.

اَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ اَلَّذِي بِهِ اِبْتَدَعْتَ عَجَائِبَ اَلْخَلْقِ فِي غَامِضِ اَلْعِلْمِ بِجُودِ جَمَالِ وَجْهِكَ مِنْ عَظِيمِ عَجِيبِ خَلْقِ أَصْنَافِ غَرِيبِ أَجْنَاسِ اَلْجَوَاهِرِ فَخَرَّتِ اَلْمَلاَئِكَةُ سُجَّداً لِهَيْبَتِكَ مِنْ مَخَافَتِكَ فَلاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ.

وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ اَلَّذِي تَجَلَّيْتَ بِهِ لِلْكَلِيمِ عَلَى اَلْجَبَلِ اَلْعَظِيمِ فَلَمَّا بَدَا شُعَاعُ نُورِ مِنْ حِجَابِ اَلْعَظَمَةِ أَثْبَتَّ مَعْرِفَتَكَ فِي قُلُوبِ اَلْعَارِفِينَ بِمَعْرِفَةِ تَوْحِيدِكَ فَلاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ.

وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ اَلَّذِي تَعْلَمُ بِهِ رَجْمَ خَوَاطِرِ اَلظُّنُونِ بِحَقَائِقِ اَلْإِيمَانِ وَغَيْبَ عَزِيمَاتِ اَلْيَقِينِ وَكَسْرَ اَلْحَوَاجِبِ وَإِغْمَاضَ اَلْجُفُونِ وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ اَلْأَعْطَافُ وَإِدَارَةَ لَحْظِ اَلْعُيُونِ وَحَرَكَاتِ اَلسُّكُونِ فَكَوَّنْتَ مَا شِئْتَ أَنْ يَكُونَ مِمَّا إِذَا لَمْ تُكَوِّنْهُ فَكَيْفَ يَكُونُ فَلاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ.

وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ اَلَّذِي فَتَقْتَ بِهِ رَتْقَ عَقِيمِ غَوَاشِي جُفُونِ حَدَقِ عُيُونِ قُلُوبِ اَلنَّاظِرِينَ فَلاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ.

وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ اَلَّذِي خَلَقْتَ بِهِ فِي اَلْهَوَاءِ بَحْراً مُعَلَّقاً عَجَّاجاً مُغَطْمِطاً فَحَبَسْتَهُ فِي اَلْهَوَاءِ عَلَى صَمِيمِ تَيَّارِ اَلْيَمِّ اَلزَّاخِرِ فِي مُسْتَفْحَلاَتِ عَظِيمِ تَيَّارِ أَمْوَاجِهِ عَلَى ضَحْضَاحِ صَفَاءِ اَلْمَاءِ فَعَزْلَجَ اَلْمَوْجُ فَسَبَّحَ مَا فِيهِ لِعَظَمَتِكَ فَلاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ.

وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ اَلَّذِي تَجَلَّيْتَ بِهِ لِلْجَبَلِ فَتَحَرَّكَ وَتَزَعْزَعَ وَاسْتَفْرَكَ وَدَرَجَ اَللَّيْلُ اَلْحَلَكُ وَدَارَ بِلُطْفِهِ اَلْفَلَكُ فَهَمَكَ فَتَعَالَى رَبُّنَا فَلاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ.

وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ يَا نُورَ اَلنُّورِ يَا مَنْ بَرَأَ اَلْحُورَ كَدُرِّ مَنْثُورٍ بِقَدَرٍ مَقْدُورٍ لِعَرَضِ اَلنُّشُورِ لِنَقْرَةِ اَلنَّاقُورِ فَلاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ.

أردت أن تدعو بهذا الدعاء - لابد أن تصوم الأربعاء والخميس والجمعة، وأن لا تفطر على شيء فيه روح ثمّ تقرأ الدّعاء.

فهذا المعنى يسند إلى الإمام الحسن العسكري عليه السلام وبإمكان من يميل إلى مسلك التصوّف أن يستشهد على صحّة بعض بدعهم بسيرة اهل البيت عليهم السلام ويوثّق لما يصدر من مسلك التصوّف بمثل أمثال هذه القضايا فيقول: أنتم تعترضون علينا بترك الحيواني وتقولون أنّه مخالف لقواعد الشريعة ولسنّة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم مع أنّ هذا المعنى مأثور عن الإمام الحسن العسكري عليه السلام؛ إذ تصوم وتترك الحيواني لمدة ثلاثة أيام ثمّ تقرأ هذا الدّعاء.

فهذا شاهد من مصباح الشيخ الطوسي رحمه الله وهو شيخ الطائفة على الإطلاق.

وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ يَا وَاحِدُ يَا مَوْلَى كُلِّ أَحَدٍ يَا مَنْ هُوَ عَلَى اَلْعَرْشِ وَاحِدٌ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ يَا مَنْ لاَ يَنَامُ وَلاَ يُرَامُ وَلاَ يُضَامُ وَيَا مَنْ بِهِ تَوَاصَلَتِ اَلْأَرْحَامُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ ثُمَّ تَسْأَلُ حَاجَتَكَ. (مصباح المتهجّد وسلاح المتعبّد: ٣٣٩)

مع أنّه معلوم علماً قطعيّاً، بل ربّما وجدانيّاً لمن يكون من أهل الممارسة في أخبار أهل البيت عليهم السلام على أنّ هذه القضيّة مصنوعة ومجعولة على الإمام الحسن العسكري عليه السلام؛ لأنّك لا تجد نظير هذا المعنى في كلّ تأريخ أهل البيت عليهم السلام ابتداءاً من رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وإلى الإمام المهدي أرواحنا لتراب مقدمه الفداء.

ومن المستحيل أن تجد به وصيّة من أئمة أهل البيت عليهم السلام من أجل حاجة معيّنة أو ذكرٍ أو عبادة فيأمروا بترك حيوانيّ لمدة كذا زمان.

فهذه حلقة مفردة يتيمة واحدة شذّ بها شيخنا الطوسي رحمه الله وفي خصوص كتابه المصباح وفي رواية مرسلة لا يوجد لها مصدر ولا سند.

حتّى أنّني ربّما شككت في كون هذه الرواية من صميم كتاب المصباح لشيخنا الطوسي رحمه الله؛ لأنّها ربّما كانت مكتوبة في بعض النّسخ في الحاشية فأُدرجت فيما بعد من النّاسخين في المتن؛ لأنّهم تصوّروا أنّها

ساقطة منه فأوردوها داخل المتن في النسخة الجديدة الّتي نسخت من كتاب الشيخ رحمه الله فظنّوا أنّ هذه الحاشيّة من نفس الكتاب وأنّ الشيخ الطوسي رحمه الله هو الّذي أورد هذه الصلاة بهذه الخصوصيّات لا سيّما وأنّنا لا نمتلك الآن نسخة من عصر الشيخ الطوسي رحمه الله، لا نفس النسخة الّتي كتبها الشيخ الطوسي رحمه الله، ولا النّسخة الّتي كتبها تلامذة الشيخ الطوسي رحمهم الله، بل ولا تلامذة تلامذة الشيخ، فأقدم نسخة ترجع إلى القرن السادس.

لاسيّما وأنّ أصحابنا رضوان الله تعالى عليهم كانوا مبتلين أشدّ الإبتلاء بالتقيّة لاسيّما من الحنابلة والسّلاجقة لعنهم الله حيث هجموا على دار الشيخ فضلاً عن دور الشيعة وصنعوا ما صنعوا من القتل الذريع والحرق الفجيع الّذي حلّ بالشيعة ومن أجلها هاجر شيخنا الطوسي رحمه الله من بغداد - والحوزة الّتي أسّسها أئمة أهل البيت عليهم السلام طوال عدّة قرون لعلّه أكثر من قرنين من عصر هشام بن الحكم رضوان الله تعالى عليه يعني من بداية عصر إمامة الإمام الكاظم عليه السلام إلى زمان الشيخ الطوسي رحمه الله

فانتهت بذلك حياة الحوزة العلميّة البغداديّة للشيعة الإماميّة - إلى النجف الأشرف ولاذ بقبر الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، وبانتقاله إنتقلت الحوزة العلميّة إلى النجف الأشرف.

فلربّما وجود بعض التغيير والتبديل اليسير دخل لأجل الخوف من النّواصب الّذين هم حوله فيضطر الناسخ إلى أن يغيّر بعض الموارد في الكتاب وهو يعلم بها ويعمل على ما يعلم لا على ما يكتب ثمّ يموت هذا العلم بموت حامله فيبقى المكتوب، لا أنّ ألّذي يغيّر ويبدّل متعمد للتغيير حتماً من أجل المرض.

ومهما يكن من أمر: ربّما نحتمل في مثل هذا المورد أي: قضيّة دعاء الإمام العسكري عليه السلام الّذي ذكره الشيخ الطوسي رحمه الله في كتابه أنّ النسخة تعرّضت للدخل.

وبالتالي فإنّ هذا النقل إن كان من شيخنا الطوسي رحمه الله وليس من تدخّل النّاسخين فهذا كاف للتدليل على التّسامح والتّساهل عنده في أمر السنن والفضائل، مع أنه مرّ بكتاب التهذيب دورة كاملة من فقه وذوق أهل البيت عليهم السلام وعرف مذاقهم من خلال ممارساته

الحديثيّة الطويلة التي مرّت بكثير من مصنّفات أصحابنا وأصولهم فضلاً عن الكافي الشريف والفقيه.

فكيف يَعبُر عليه مثل هذا الدعاء المليء بالتكلّف وكثرة تتابع الإضافات الركيكة التي لا يتورط بها متأدّب فكيف بأديب بارع فضلاً عن إمام معصوم وبهذه الخصوصيّة التي قد عرفت أنها غير معهودة في تراث آل محمد صلوات الله وسلامه عليهم ما دامت السماوات والأرضون وهي حلقة فريدة شاذّة غير متناسبة مع روح الشريعة ولا منسجمة مع تعاليم الدين الحنيف، ولا نبرة الدعاء المزبور تتناغم مع ألحان إنجيل أهل البيت عليهم السلام فكيف يُنسب مثله إلى سيّدنا ومولانا الإمام الحسن العسكري عليه السلام أو إلى جدّه الإمام جعفر بن محمّد صلوات الله عليهما وآلهما؟

إذن الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم حتّى المتقدّمين منهم ربّما كانوا يتسامحون في السنن وهذا:

١. إمّا لقاعدة التسامح في أدلّة السنن بحسب تعبيرات المتأخّرين.

٢. أو إستناداً إلى كونها فضائل لا تحتاج الى حجة قطعية كالإلزاميّات.

٣. أو تأثّراً بالجوّ الفقهي العاميّ المعروف آنذاك وأصحابنا يعيشون في أوساط عاميّة إضطراراً.

٤. أو إستناداً إلى نفس أدلّة قاعدة التسامح يعني إلى نفس أخبار من بلغ، الله يعلم لا ندري.

ومهما يكن من أمر فإنّ شيخنا الطوسي رحمه الله لم يذكر هذه الصلاة إلّا في كتابه المصباح وبشكل مرسل هذا أوّلاً.

ولم يعبّر عنها بصلاة الغفيلة ولا يوجد لها إسم، بل عبّر عنها بـ«رواية هشام بن سالم» إلى آخره.

وثانياً: الجمع الّذي صنعه شيخنا الطوسي رحمه الله:

فهو يأتي برواية لا ربط لها بصلاة هشام بن سالم وهي «تنفّلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين» وما ندري ما هو السبب في إختيار الشيخ رحمه الله لهذه الرواية من كتابه التهذيب من بين مئات الروايات وربطها في داخل كتاب المصباح برواية هشام بن سالم؟

والشاهد على ذلك:

أنّ شيخنا الصدوق رحمه الله أورد رواية «تنفّلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين إلى آخره» في عدّة من كتبه مثل كتاب ثواب الأعمال ومعاني الأخبار وعلل الشرائع ولكنّه لم يورد رواية هشام بن سالم إلى جانب هذه الرواية؛ لأنّه لا يوجد أيّ ترابط وعلقة وصلة بين هذه الصلاة وبين تلك الصلاة، بين هذه الرواية وتلك الرواية. فلماذا الشيخ الطوسي رحمه الله ذكر هذه الرواية إلى جانب تلك الرواية في كتاب المصباح؟ لا نعلم.

وكأنّما صار هذا الجمع وحياً مُنزلاً من السّماء لا يتغيّر ولا يتبّدل إلى ساعتنا هذه وأصبح الأعلام يناقشون في ذلك ويبحثون عن صلة هذه الرواية بتلك الرواية وكيفيّة تطبيق تلك الرواية على هذه الرواية، مع أنّ الروايتين أجنبيّتان بالمرّة تماماً.

الّذي صنعه شيخنا الطوسي رحمه الله لأجل أنّه ظنّ أنّ هذه الصلاة - صلاة هشام بن سالم وما يعبّر عنها بصلاة الغفيلة في لسان المتأخّرين - لها صلة برواية «تنفّلوا في ساعة الغفلة» فذكرها.

وجاء الأعلام فيما بعد حتّى أنّ شيخنا المحقّق رحمه الله في كتابه المعتبر ذكر أمراً لا يكاد ينقضي تعجّبي منه.

ثمّ انّ شيخنا العلّامة الحلّي طاب ثراه أورد عين عبارة خاله المحقّق الحلّي في كتابه التذكرة من دون تأمّل.

إلى أن جاء دور متأخّر المتأخّرين من أصحابنا رضوان الله تعالى عليهم من عصر صاحب الجواهر رحمه الله الى يومنا هذا فكثر البحث والنّقاش وطال بتفصيلات عديدة وأشكال متنوّعة، مع أنّ المسألة أسهل وأبسط مما يتصوّر.

فإنّ النبيّ الأعظم صلّى الله عليه وآله وسلّم بعد أن شرّع الصلاة بإذن الله تبارك وتعالى وبأمره في مكّة المكرّمة أصبحت النّاس تصلّي الفريضة ركعتين ركعتين بتعليمه، ثمّ جاء إلى المدينة المنوّرة فوقّتها يعني عيّن لها أوقات معلومة لم يرض التخطّي عنها؛ لأنّها ما كانت في مكّة المكرّمة موقتة، ثمّ بعد أن عيّن الأوقات زاد بعض الركعات للمقيم والحاضر ونقص للمسافر بأمر من الله تبارك وتعالى وإذن منه، ثمّ بعد ذلك شرّع النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم النافلة الراتبة

وبيّن العدد الّذي ينبغي أن يُصلّى، ثمّ عيّن الأوقات الّتي تُصلّى فيها النافلة الراتبة.

ثم أراد أن يؤكّد على النّافلة الرّاتبة بأشكال مختلفة بحيث أكّد على كلّ نافلة في كلّ وقت بشكل خاص، منها قضيّة نافلة المغرب لئلا تضيع أو تُضيَّع، وهذه بطبيعة الحال بقرينة أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم كان قد شرّع نافلة المغرب مسبقاً والنّاس قد أخذت تُصلّيها بأمر منه صلّى الله عليه وآله وسلّم واقتداءاً بهديه.

لكنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم رأى من النّاس التّساهل والتّسامح في هذه النّافلة الراتبة، فأراد أن يؤكّد على أن لا يتساهلوا فيها ولا يفوّتوها لما فيها من ثواب عظيم فقال: (**تنفّلوا في ساعة الغفلة**).

فبيّن أوّلاً: أنّ هذه ساعة غفلة.

وثانياً: تنفّلوا فيها (**ولو بركعتين خفيفتين**) وإذا لم تستطع أن تصلّي أربع ركعات فصلّي ركعتين، وإذا لم تستطع أن تصلّي ركعتين تامّتين فصلّي ركعتين خفيفتين يعني بحمد من دون سورة، وإذا لم تستطع أن

تصلّيها من قيام فصلّها من جلوس كاملاً، أو ركعة من قيام وركعة من جلوس، ولكن لا تتركها.

ويشهد على ذلك الروايات الّتي وردت عن الإمام الصادق عليه السلام حيث قال: **(لا تتركوا نافلة المغرب ولو طلبتک الخيل)** لا تترك هذه الركعات لأنّ فيها أجراً عظيماً بحيث لو يُكشف لك الغطاء لرأيت ما هي الفائدة العظمى التي تعود إليك منها فلا تضيّعها.

فالنبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول: «**تنفّلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين** (يعني ولو خفيفتين) **فإنّهما تورثان دار الكرامة وفي خبر آخر تورثان دار السّلام**» على حسب ما ينقل الشيخ الصدوق رحمه الله ثمّ يقول: «**وهي الجنّة**» مع أنّنا نعلم بأنّ دار الكرامة ودار السلام هي الجنّه لكنّ الشيخ الصدوق رحمه الله يبيّنها مؤكّداً أنّها هي الجنّة.

وبعبارة أخرى: من صلّى هذه الركعات ولو ركعتين من نافلة المغرب وجبت له الجنّة.

وهذا القول تأكيد من النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم على إقامة النافلة الراتبة وليس تشريعاً جديداً.

وأمّا رواية هشام بن سالم الّتي توسم بصلاة الغفيلة عند المتأخّرين - بناءاً على صدورها- فظاهرها بقرينة قول الإمام الصادق عليه السلام: «وإذا سأل الله حاجته أعطاه الله حاجته» أنّها لصلاة الحاجة، يعني كأنّ هشام بن سالم عرض على الإمام عليه السلام حاجته، وأراد من الإمام عليه السلام أن يعلّمه شيئاً لقضائها، فالإمام عليه السلام قال له: إذا صلّيت صلاة المغرب ونافلتها وفرغت منهما فيبقى لك وقت إلى سقوط الشّفق فصلّ ركعتين بهذه الكيفيّة: تقرأ: «وذا النون إذ ذهب مغاضباً..» بعد الحمد في الركعة الأولى و«وعنده مفاتح الغيب..» بعد الحمد في الركعة الثانيّة ثم تقنت إلى أن تسلّم. فالله تبارك وتعالى يعطيك حاجتك؛ لأنّ هذا الوقت وقت إستجابة الدعاء.

فإذن هذه الصلاة صلاة حاجة لا علاقة لها بالغفلة كما لا ربط لها بالنّافلة، والمغايرة واضحة لأنّ صلاة النّافلة الراتبة شيء وصلاة الحاجة شيء آخر.

ولكن جاء العلماء وقالوا: «تنفّلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين» يعني عندنا صلاة بإسم صلاة الغفلة ثمّ رأوا رواية هشام بن سالم بعد التّصحيف الّذي حصل في ما بين عصر العلّامة الحلّي والشهيد وإبن فهد الحلّي.

وقرأ إبن فهد الحلّي «الغفيلة» بدل «الغفلة» – بحسب الشرح المتقدّم ومن أراد التفصيل يرجع إلى كلامنا السّابق – استناداً الى الذيل الذي في الرواية الّتي ينقلها إبن طاووس: «فإنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: لا تتركوا ركعتي الغفلة».

وسببه: أنّ الناسخ كان خطّه رديئاً فقرأه :«فإنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: لا تتركوا ركعتي الغفيلة وهما ما بين المغرب والعشاء».

مع أنه لا يوجد حديث يذكر «ركعتي الغفلة».

وإنما جاء هذا من إدراج بعض الرواة السّابقين ولا نعلم من هو بحيث جاء برواية «تنفّلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين وهما ما بين المغرب والعشاء» ولخّصها بحسب فهمه وبدّلها وطبّق رواية هشام بن سالم كما فهمه الشيخ الطوسي رحمه الله على رواية «تنفّلوا في ساعة الغفلة».

يعني كأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وصّى أن تُصلّى في ساعة الغفلة صلاة جديدة واسمها صلاة الغفلة، وصلاة ساعة الغفلة هي رواية هشام بن سالم ولهذا قال: «فإنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: لا تتركوا ركعتي الغفلة وهما ما بين المغرب والعشاء».

ثمّ جاء العلماء من بعده فقرأوا «الغفلة» «الغفيلة» فصارت صلاة الغفيلة، مع أنّه ما عندنا صلاة الغفلة ولا صلاة الغفيلة.

فانظر كم تطوّرت القضية:

أوّلاً: توهّموا صلاة بعنوان ساعة الغفلة، مع أنّنا ما عندنا صلاة ساعة الغفلة وإنّما ساعة الغفلة الّتي لابدّ أن تصلّى فيها نافلة المغرب، ولكن جاء الشهيد الأوّل رحمه الله وقال: «ويُستحبّ صلاة ركعتين في ساعة

الغفلة» ولم يذكر الكيفيّة؛ لأنّها ليست مذكورة في الرواية إستناداً إلى «تنفّلوا في ساعة الغفلة» فتصوّرَ أنّه يوجد إستحباب ركعتين، مع أنّه يُستحبّ أربع ركعات لأنّه إذا يستند إلى «تنفّلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين» فـ«ولو بركعتين» تدلّ على أنّ الإستحباب أكثر من ركعتين.

وثانياً: عندنا صلاة النافلة الراتبة.

وثالثاً: جاءت رواية هشام بن سالم.

ورابعاً جاءت رواية الوصيّة.

فصار المجموع عشر ركعات؛ أربع ركعات منها للنافلة الراتبة وركعتان لساعة الغفلة وركعتان للغفيلة وركعتان للوصيّة.

وأمّا صلاة الوصيّة بشرح مضى.

قلنا: إنّ هذه الرواية مجعولة لا أصل لها ولا أساس فلا تحتاج إلى البحث عنها.

وأمّا صلاة ساعة الغفلة؛ فما عندنا صلاة بهذا الإسم ولا تشريع جديد لهذه الساعة وإنّما «تنفّلوا في ساعة الغفلة» تأكيد للنافلة الراتبة وهي أربع ركعات.

ولا نحتاج إلى ملاحظة هذه الرواية وتلك الرواية والجمع بينهما بهذه الأشكال الّتي وردت؛ بأن يقال: هل هذه الصلاة وتلك الصلاة مصداقاً متّفقات أو لا؟

ما هي النّسبة ما بين هذه الصلاة وصلاة النافلة الراتبة؟ هل التباين أو التساوي أو عموم وخصوص مطلق؟

وكلّ هذه الكلمات مذكورة في مثل كتاب مستمسك العروة للسيّد الحكيم رحمه الله والجواهر.

والسيّد البروجردي رحمه الله أيضاً ينقل هذه المعاني وينقل أيضاً العناوين القصديّة وغير القصديّة، مع أنّنا في غنى عنها. والغيريّة ثابتة بلا إشكال؛ فرواية هشام بن سالم شيء والنافلة الراتبة شيء آخر.

والمراد بـ«تنفّلوا في ساعة الغفلة» التأكيد على النّافلة الراتبة.

والله جلّ جلاله هو العالم بحقائق أحكام دينه والملهم يقينه.

هذا زبدة الكلام فيما يتعلّق بهذه الصلاة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

ثبت المصادر

١) **اختيار معرفة الرجال**: (رجال الكشى للشيخ الطوسي).

٢) **الاستبصار**: للشيخ محمدبن الحسن الطوسي البغدادي النجفي.

٣) **الأمالي**: للشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه الصدوق القمي.

٤) **الباقيات الصالحات**: لثقة المحدثين الشيخ عباس القمّي.

٥) **بحارالأنوار الجامع لدرر أخبار الأئمة الأطهار**: للشيخ العلامة محمدباقر المجلسي الأصفهاني.

٦) **التاريخ الكبير**: لمحمد بن اسماعيل البخاري.

٧) **تاريخ مدينة دمشق**: ابن عساكر.

٨) **تاريخ يحيى بن معين**.

٩) **تبيان الصلاة**: تقرير بحوث آية الله العظمى السيد آقا حسين الطباطبائي بقلم آية الله الشيخ علي الصافي الكلبايكاني.

١٠) **تذكرة الفقهاء**: جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر الحلّي المعروف بالعلّامة.

١١) **تفصيل الشريعة**: لآية الله الشيخ محمد فاضل اللنكراني.

١٢) **تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**: للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي.

١٣) **التنقيح في شرح العروة الوثقى**: تقرير أبحاث السيد الخوئي بقلم الميرزا علي الغروي القدسي.

١٤) **تهذيب الأحكام**: للشيخ محمدبن الحسن الطوسي البغدادي النجفي.

١٥) **تهذيب الكمال**: للذهبي.

١٦) **جامع المقاصد في شرح القواعد**: للمحقق الشيخ علي بن الحسين بن عبدالعالي الكركي العاملي.

١٧) **جامع المقاصد**: للمحقق الكركي علي بن الحسين بن عبد العالي العاملي.

١٨) **جمل العلم والعمل**: للسيد الشريف المرتضى علم الهدى.

١٩) **جواهر الكلام في شرح شرايع الاسلام**: للفقيه الشيخ حسن بن باقر النجفي.

٢٠) **جواهر الكلام**: للشيخ محمدحسن النجفي.

٢١) **الحدائق الناضرة**: للشيخ يوسف البحراني.

٢٢) **خلاصة الأقوال في معرفة الرجال**: جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر الحلّي المعروف بالعلّامة.

٢٣) **الدروس الشرعيّة في فقه الاماميّة**: للشهيد الأول محمد بن مكي العاملي.

٢٤) **الدروس الشرعيه**: للشهيد الأوّل محمد بن مكي العاملي.

٢٥) **الذكرى للشهيد الأول**: محمد بن مكي العاملي.

٢٦) **رجال النجاشي**.

٢٧) **الرّوضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة**: للشهيد الثاني زين الدين بن أحمد المعروف بابن الحاجّة العاملي.

٢٨) **سير أعلام النبلاء**: للإمام الذهبي.

٢٩) **شرائع الاسلام**: المحقق أبوالقاسم جعفر بن الحسن الحلّي.

٣٠) **العروة الوثقى مع تعاليق عدة من الأعلام**: طبعة جماعة المدرسين.

٣١) **العروة الوثقى مع حاشية السيد السيستاني**.

٣٢) **العروة الوثقى وبهامشها تعاليقات أعلام العصر ومراجع الشيعة الإماميّة**: تصحيح وإشراف السيد هداية الله المسترحمي ـ ط. المكتبة العلمية الإسلامية ـ طهران.

٣٣) **العروة الوثقى**: للفقيه المحقق السيد محمدكاظم الطباطبائي اليزدي.

٣٤) **علل الشرائع**: للشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه الصدوق القمي.

٣٥) **عيون أخبار الرضا**: للشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه الصدوق القمي.

٣٦) **غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع**: للسيد أبي لمكارم بن زهرة.

٣٧) **فتح الباري**: ابن حجر العسقلاني.

٣٨) **فقه الصادق**: لآية الله السيد محمد صادق الروحاني.

٣٩) **فلاح السائل ونجاح المسائل**: السيد رضي الدين علي بن موسى بن جعفر بن محمد ابن طاوس.

٤٠) **قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام**: جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر الحلّي المعروف بالعلّامة.

٤١) **كتاب الخلاف**: للشيخ محمد بن الحسن الطوسي البغدادي النجفي.

٤٢) **كتاب السرائر الحاوي للفتاوي**: للشيخ محمد بن إدريس الحلّي.

٤٣) **كتاب الصلاة**: تقرير بحوث آية الله العظمى السيد آقا حسين الطباطبائي البروجردي بقلم آية الله الشيخ علي بناه الاشتهاردي.

٤٤) **كتاب الصلاة**: تقرير بحوث آية الله العظمى الميرزا النائيني بقلم آية الله الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني.

٤٥) **كتاب الصلاة**: لآية الله السيد علي العلّامة الفاني.

٤٦) **كتاب الصلاة**: لآية الله العظمى الشيخ عبد الكريم الحائري اليزدي.

٤٧) **كتاب الوافي**: للمولي محمد محسن الفيض الكاشاني.

٤٨) **كتاب فقه الرضا**: المنسوب للامام الرضا عليه السلام.

٤٩) **الكافي**: لثقة الإسلام محمدبن يعقوب الكليني الرّازي البغدادي.

٥٠) **كتاب الصلاة**: تقرير أبحاث الميرزا النائيني بقلم الشيخ محمد على الكاظمي الخراساني.

٥١) **كتاب من لا يحضره الفقيه** : للشيخ ابى جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه الصدوق القمي.

٥٢) **اللمعة الدمشقيّة**: للشهيد الأوّل محمد بن مكّي العاملي.

٥٣) **المبسوط**: للشيخ محمد بن الحسن الطوسي البغدادي النجفي.

٥٤) **المختصر النافع من كتاب الشرايع**: المحقق أبوالقاسم جعفر بن الحسن الحلّي.

٥٥) **مختلف الشيعة في أحكام الشريعة**: جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر الحلّي المعروف بالعلّامة.

٥٦) **مدارك الاحكام في شرح شرايع الاسلام**: للسيد السند محمد بن علي العاملي.

٥٧) **مستمسك العروة الوثقى**: للسيد محسن الحكيم.

٥٨) **مستند الشيعة**: للشيخ احمد النراقي.

٥٩) **المستند في شرح العروة الوثقى**: تقرير أبحاث السيد الخوئي بقلم الشيخ مرتضى البروجردي.

٦٠) **مصباح الفقيه**: للشيخ آغا رضا الهمداني.

٦١) **مصباح المتهجد وسلاح المتعبّد**: للشيخ محمد بن الحسن الطوسي النجفي.

٦٢) **المعتبر في شرح المختصر**: المحقق أبوالقاسم جعفر بن الحسن الحلّي.

٦٣) **المعتبر في شرح المختصر**: للمحقق الحلّي.

٦٤) **معجم رجال الحديث**: للسيد ابوالقاسم الموسوي الخوئي.

٦٥) **مفتاح الفلاح**: للشيخ محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي المعروف بالشيخ البهائي الاصفهاني.

٦٦) **المقنعة**: للشيخ محمد بن محمد بن النعمان المعروف بالمفيد.

٦٧) **منتهى المطلب في تحقيق المذهب**: للعلامة أبي منصور جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر الحلّي الأسدي.

٦٨) **مهذّب الأحكام**: للسيد عبدالأعلي السبزواري.

٦٩) **المهذّب البارع في شرح المختصر النافع**: لابن فهد الحلي.

٧٠) **المهذّب البارع**: للشيخ احمد بن محمد بن فهد الحلي.

٧١) **الموجز الحاوي**: لابن فهد الحلي.

٧٢) **نهاية التقرير في مباحث الصلاة**: تقرير بحوث آية الله العظمى السيد آقا حسين الطباطبائي البروجردي بقلم آية الله الشيخ فاضل اللنكراني.

٧٣) **النهاية**: للشيخ محمد بن الحسن الطوسي البغدادي النجفي.

فهرست

مقدّمة ٧

صلاة الغفيلة ١٢

رأي السيّد اليزدي رحمه الله في صلاة الغفيلة وصلاة الوصيّة ١٢

دليل الأعلام على إستحباب هذه الصلاة ١٣

عدم وجودها في المصادر الأوّلية ١٤

جهالة المصدر الذي اعتمد عليه الشيخ الطوسي ١٨

توهّم أنّ مصدرها هو كتاب هشام بن سالم ١٨

بطلان التوهّم المزبور ١٩

صلاة الحاجة أم صلاة الغفيلة؟ ٢٢

الغفيلة أم الغفلة؟ ٢٦

شواهد التصحيف ٢٧

يشكل إثبات هذا الذيل ٢٨

الادراجات تسبّب التحيّر ٣٤

مثال لإدراج الشيخ الصدوق رحمه الله في الروايات احياناً ٣٥

كيف يدخل الإدراج على المتون؟ ٤٣

هذا الذيل مضمون رواية مستقلّة ٤٤

خطأيّة فهم المدرِج ٤٥

ما جاء في الروايات من استحباب التنفّل في ساعة الغفلة ٤٧

صلاة الغفيلة أبرز المصاديق للركعتين الخفيفتين عند صاحب الوسائل ٤٩

سبب تأخير ذكر صلاة الغفيلة الى الجزء الثامن من الوسائل ٥٠

فلسفة تأسيس النوافل والتأكيد عليها ٦٦

المطلوب في رواية «تنفّلوا في ساعة الغفلة..» أكثر من ركعتين ٦٧

وقت ساعة الغفلة ٦٨

ساعة الغفلة إصطلاح خاص من الشارع المقدّس ٦٩

سبب تسمية ساعة الغفلة بساعة الغفلة ٧٠

تمييز ابن فضال الأب عن الإبن ٧٠

عمرو بن شمر راوية كتب جابر الجعفي ٧٦

جزاء الركعتين الخفيفتين ٨١

خالد بن طهمان ٨١

جواز الإكتفاء ببعض النّوافل ٨٣

النافلة الراتبة للمغرب تكتب لمن يصلّيها كاملة ٨٤

أوّل من ذكر صلاة الغفيلة ٨٦

عدم ذكر صلاة الغفيلة عند القدماء لا يدل على إعراضهم ٨٧

رأي المحقّق الحلّي رحمه الله في صلاة الغفيلة والوصيّة ٨٨

المحقّق الحلّي رحمه الله سبب اشتهار صلاة الوصيّة والغفلة ٩٢

دليل المحقّق رحمه الله على صلاتي الغفلة والوصيّة ٩٢

منشأ تسميّة هذه الصلاة بصلاة الغفيلة ٩٥

انواع الإدراج ٩٦

موقف العلماء المتأخرين تجاه الأصول المتلقّاة ٩٨

كلامنا في المقام ٩٩

القدماء لا يعرفون الغفيلة نهائيّاً ١٠٢

الغفيلة تصحيف الغفلة ١٠٣

إبن فهد الحلّي رحمه الله أوّل من قرأها الغفيلة بدل الغفلة ١٠٥

تأريخ مسألة صلاة الغفيلة ١٠٦

العلّامة الحلّي رحمه الله وصلاة الغفيلة ١٠٧

رأي الشهيد الأوّل رحمه الله في صلاة الغفيلة ١٠٨

ابن فهد الحلّي رحمه الله وصلاة الغفيلة ١١٢

صلاة الغفيلة عند صاحب المدارك السيّد محمّد العاملي رحمه الله ١١٣

الشيخ البهائي رحمه الله وصلاة الغفيلة ١١٣

أعلامنا المتأخّرون وصلاة الغفيلة ١٢٠

كلام السيد الحكيم صاحب المستمسك رحمه الله ١٢١

انكار بعض الأعلام وجود صلاة غير نافلة المغرب ١٢٣

جواب السيّد الحكيم رحمه الله لبعض الأعلام ١٢٦

الإحتمالات الّتي تطرح عند مغايرة صلاة الغفيلة مع نافلة المغرب ١٣٢

لوازم الإحتمالات ١٣٤

كلام صاحب الجواهر طاب ثراه ١٤١

ليس من عادة السيّد إبن طاووس أن يزيد شيئاً ما لم ينبّه عليه ١٤٤

المراد بـ«ما بين المغرب والعشاء» ١٤٦

استحباب صلاة الغفيلة حتّى لو لم تصلّى المغرب عند بعض الأعلام ١٥١

صلاة ساعة الغفلة ليست تشريعاً جديداً ١٥٣

أين هذه الصلاة من صلوات الحاجة المقطوعة المضمونة والمشهورة ١٥٣

كلام السيّد الخوئي في صلاة الغفيلة والوصيّة ١٥٥

صلاة ساعة الغفلة ليست مغايرة للنافلة الراتبة ١٥٦

الأئمة عليهم السلام لم يصلّوا بعد المغرب غير نافلتها ١٥٦

تصدي جماعة لتصحيح طريق الشيخ إلى كتاب هشام بن سالم ١٥٨

صلاة الوصيّة عند السيد الخوئي ١٦٦

رأي السيّد الروحاني حفظه الله ورعاه في صلاة الغفيلة والوصيّة ١٦٨

لا استفاضة في روايه هشام بن سالم ١٦٩

إشكال السيّد الروحاني حفظه الله ورعاه على الشهيد الأوّل رحمه الله ١٧٢

صلاة الوصيّة ١٧٤

الشواهد على كون رواية صلاة الوصيّة مجعولة ١٧٥

الإرسال في الرواية ١٧٥

الروايات الأخلاقيّة المرسلة ١٧٨

طبيعة الجعّالين ارسال الروايات ١٧٩

الرواية من إنفرادات شيخنا الطوسي رحمه الله ١٨١

مقايسة رواية صلاة الوصيّة مع رواية صلاة الغفيلة ١٨٢

الأصحاب يتسامحون في قضايا الفضائل ١٨٣

كونها وصيّة لا يتناسب مع عدم شهرتها ١٨٤

الشيخ الطوسي رحمه الله لم يذكر المصدر الّذي اعتمد عليه ١٨٥

صلاة الوصيّة في فلاح السائل ١٨٦

إنّما نحتاج الى التوثيق من عصر الشيخ الطوسي فصاعداً ١٨٧

إشكالات دلاليّة ١٩٢

الإفتاء بإستحباب أو عدم إستحباب صلاة الوصيّة ١٩٤

نتائج البحث وخلاصة القول ١٩٥

ثبت المصادر ٢١٨

فهرست ٢٢٤